

مجموعة الرسائل

الجزء الأول

تأليف: أحمد بن محمد بن ناصر التام



مجموعة الرسائل

الجزء الأول

يحتوي هذا المجلد على اثنتي عشرة رسالة وبحث، في علوم وفنون وأبواب مختلفة.

الحقوق محفوظة للمؤلف

<http://sarhaan.com>

MAHADSUNNAH.COM.

فهرست رسائل المجموع

- *-الكلام على مطلع قصيدة المنفرجة وزناً وقافيةً وإعراباً.
- *-الزيادة على الأوزان.
- *-التنوين في اللغة العربية.
- *-بحث في حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- في إستجابة الدعاء يوم الأربعاء بين الصلاتين وبيان ضعفه.
- *-علة العدل المانعة من الصرف.
- *-مسألة توجيه الذبيحة للقبلة.
- *-ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟
- *-شرح رسالة "معنى الطاغوت ورؤوس أنواعه".
- *-ما الفرق بين لم ولما الجازمتين؟
- *-هل من ترك مندوباً وقع في المكروه؟ وما الفرق بين المكروه وخلاف الأولى؟
- *-جواب سؤال عن صحة حديث سلمان الفارسي -رضي الله عنه- في فضائل شهر رمضان؟
- *-مسألة وقت الإفطار.

الرسالة الأولى:

الـكـلام

على مطلع قصيدة المنفرجة

وزناً وقافيةً وإعراباً

بسم الله الرحمن الرحيم

تصدير:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه.

ثم أما بعد:

كنتُ قد كتبتُ ورقةً من زمنٍ بعيدٍ في إعرابٍ مطلع قصيدة المنفرجة الشهيرة، وكان العزم قوي آنذاك لمواصلة إعراب باقي أبياتها، إعراباً مفصلاً موسعاً، ولا أدري ما هو السبب وراء تعذر ذلك.

وكنتُ قد أرسلتها لبعض الإخوة الفضلاء، من مدةٍ بعيدةٍ في (الواتس آب)، واليوم -بعد صلاة الفجر- وجدتُ الورقة، فأعدت للنفس ذكريات، وتمنيّت لو أنني أتممت إعرابها، ولن تفيدني حسراتي، ما دام والعزيمة ضعفت، والهمة تراجعت.

ولما وجدتُها كتبتها على (الأنترنت)، وأضفتُ إليها ما يتعلق بالميزان العروضي، ثم ما يتعلق بمباحث القافية، ورغبةً في نشر المعارف، وإحياء اللغة العربية، وإبراز جمالها، وكشف محاسنها، ورجاء الخير والنفع والإستفادة، أخرجتها لكم بجهدٍ فردي، رغم قلة الخبرة في مجال (الأنترنت)، ولكن بقدر الاستطاعة.

والله المرجو أن يحقق أملنا في نشر الخير ونفع الخلق، ويصلح نياتنا وأعمالنا، ويوفقنا لما فيه الخير والفلاح، في الدنيا والآخرة.

أخي القارئ الكريم: هذه بين يديك مجموعة أوراق، لن تعد من قراءتها تحصيل فائدة، ورجائي موصول إليك بدعوة يغفر الله لي ولك.

ولنبداً بما يتعلق بالوزن، ثم ما يتعلق بالقافية، ثم ما يتعلق بالإعراب، ثم ما يتعلق بالقصيدة ومعناها العام، ومن ذلك معنى البيت، والآن إلى المقصود..

فصل: (الوزن)

هي من بحر المتدارك، البحر الأخير من أبحر الميزان الشعري، من نوعه التام، دخل عروضه وضربه زحاف الخبن، وهو زحاف حسن في جميع أجزاء هذا البحر، ووزنها على هذه الصيغة:

فَعْلُنْ فَعْلُنْ فَعْلُنْ فَعْلُنْ فَعْلُنْ فَعْلُنْ.

فلاحظ هنا مجيء التفاعيل جميعها إما مخبونة، أو مقطوعة، ولم يأت جزء واحد تاماً سليماً.

ولكنهم في هذا البحر خصوصاً يغتفرون فيه للشعراء من جهة الميزان العروضي ما لا يغتفرونه في غيره من الأبحر الشعرية، ولا يعدون ذلك عيباً فيه، فهو بحر نغمته سريعة الوقع، مندفعة الصوت، كانوا ينشدون عليه الشعر في سفرهم وترحلهم، ويسمون به بالخبب والركض ودق الناقوس. وهو قليل جداً في شواهد العرب القدامى، ولذا الخليل بن أحمد - رحمه الله - أهمله في دائرته، ولم يجعله في دائرة المتفق، قريباً لبحر المتقارب الوحيد في دائرته، ولا يصح ما يتناقله المتأخرين من علماء العروض، من كون المتدارك من استدراك الأخفش الأوسط، وقد بينت هذا بالتفصيل والبيان، في كتابي "كشف الغموض" يسر الله نشره.

ونلاحظ في الصدر: الأجزاء (الأول) و(الثاني) مقطوعة.

وفي العجز: الجزء (الأول) فقط، من دخلت عليه علة القطع، وهي بلا شك ولا ريب علة نقص، ولكن مثلما تقدم يغتفرون في هذا البحر مثل هذه الأمور.

والجزء (الثالث) و(الرابع) من الصدر مخبون، بالإضافة للأجزاء (الثاني) و(الثالث) و(الرابع) من العجز فقد خُبِنَتْ أيضًا.

والبيت مقفى، لمطابقة الضرب للعروض في هذا البيت، وذلك أن العروض بلا شك قبل الضرب في قول الشعر، فدخلها الخبن، فألحق بها الضرب، وهذا التناسب والتناسق في صياغة التماثل الوزني، يزيد نغمته وجرسه سرعةً ووقعًا وجمالاً.

فصل: (القافية)

وأما ما يتعلق بالقافية، فالعروض والضرب من المتراكب، وهي ما اجتمع بين ساكنيها ثلاثة متحركات، وهي مطلقة مجردة موصولة باللين، وليست بمؤسسة ولا مردوفة، والروي هو الجيم المعجمة الموحدة التحتانية، والمجرى الكسرة، والوصل الياء.

فصل: (الإعراب)

وأما ما يتعلق بالإعراب، فأولاً نذكر نص البيت، ثم نلخص بعده الإعراب.

نص البيت

أَشْتَدِّي أَرْمَةً تَنْفَرِجِي قَدْ آذَنَ لَيْلُكَ بِالْبَلَجِ.

وإعرابه كالتالي:

إشتدي: فعل أمر مبني على حذف النون، لاتصاله بياء المخاطبة المؤنثة، ولأن مضارعه من الأمثلة الخمسة التي تجزم بحذف النون.

أرمة: منادى مرفوع في محل نصب، ومحذوفه أدواته، أي: يا أرمة.

تنفرجي: فعل مضارع مجزوم الآخر، وعلامة الجزم فيه حذف النون لكونه من الأمثلة الخمسة، وهو واقع في جواب الطلب، والفاعل ضمير المخاطبة المؤنثة حرف الياء، وهو مبني على السكون في محل رفع فاعل.

قد: حرف تحقيق وشك، يُلزم البناء على السكون، وهو في الفعل الماضي للتحقيق.

آذن: فعل ماضٍ مبني على الفتح.

ليُك: فاعل مرفوع بالضمة الظاهرة على آخره، وهو مضاف والكاف مضاف إليه.

بالبلج: الباء حرف جر، والبلجُ اسم مجرور متعلق بالفعل.

فصل:

وليس مقصودي منها، إلا بيان الوزن والقافية والإعراب، فهي قصيدة طويلة، تقع في أربعين بيتًا، حسب ما في (طبقات) السبكي¹.

وهذا البيت على وجه الخصوص، له ذكريات تمر على الإنسان المستحضر له، ووقائع وهموم، فحينما تشتد به يتمثل بهذا البيت، وبما يشابهه ويمثله.

مثل قول هذبة بن الخشرم: [من بحر الوافر]

عسى الكرب الذي أمسيت فيه يكون وراءه فرج قريب.

ومثل قول الإمام الشافعي -رحمه الله-: [من بحر الكامل]

ولرب نازلة يضيق لها الفتى ذرعًا، وعند الله منها المخرج

ضاقت فلما استحكمت حلقاتها فرجت وكنت أظنّها لا تفرج.

وهذه الأبيات عبارة عن استئناس، وإلا فقول الله عز شأنه في محكم تنزيله:

{ومن يتق الله يجعل له مخرجاً}²، وقوله سبحانه: {ومن يتق الله يجعل له

¹ أما في شرحها للأنصاري: فقد ذكر (42) بيتًا، بدون آخر بيت في التوسل المحذور، ثم قال: وفي نسخة أخرى بدل هذين البيتين خمسة أبيات، فصارت خمسة وأربعين بيتًا، مع إثبات بيت التوسل الممنوع.

² سورة الطلاق الآية <2>.

من أمره يسرا³، وقوله عز وجل: {فإن مع العسر يسرا*إن مع العسر يسرا⁴}.
يسرا⁴.

تكفي عن ألف بيتٍ وبيت.

والمعنى العام للبيت واضح، فقد خاطب في مطلعها من لا يعقل، بعد تنزيله منزلة من يعقل، والمقصود أن مهما أشتدت الأمور، وضائق الأحوال، يجعل الله من دون ذلك فرجاً عظيماً، وهذا مشاهد محسوس مجرب، وقد بلغ حد التواتر، والطف الله لا تعد على عباده، فهو اللطيف بهم، والروؤف عليهم.

والأهم في هذه القصيدة وهذا المطلع جودة الاستهلال وبراعته، فقد طابق في الصدر الأول بين المتضادين طباقاً حسناً، فقابل الشدة بالفرج، ومع ضيق الوزن إلا أنه استطاع ذلك وترويض هذا البحر للتجاوب مع مفرداته البديعية الجميلة، والقصيدة كاملةً مرصعةً بجملة من المحسنات البديعية اللفظية والمعنوية، وكذلك الصور الشعرية.

³ سورة الطلاق الآية <4>.

⁴ سورة الشرح الآيات <5-6>.

فصل:

وناظمها هو أبو الفضل يوسف بن محمد بن يوسف التوزري الشهير بابن النحوي (ت 513هـ)، في القرن السادس الهجري.

ذكر ذلك ورجحه حاجي خليفة في "كشف الظنون" (2/1346)، والعلامة تاج الدين السبكي الشافعي في "طبقاته" (8/60)، وشارحها العلامة زكريا الأنصاري الشافعي (ت 926هـ) في مطلع شرحه لها ص (39)، الموسوم بـ (الأضواء المبهجة في إبراز دقائق المنفرجة).

وكان قد نهبَ ماله أحد المتغلبين، فبلغه خبر هذا الفعل، فنظم هذه القصيدة، فرأى المتغلبُ في منامه، وكأن رجل يهوي عليه بحربة، ويأمره برد مال التوزري، فاستيقظ مذعورًا، ورد مال ابن النحوي.

وقيل: شكا إليه بعض أهله الضيق، من فراره من ظالم بلده، ورغبه في رفع الأمر للظالم، ليعطف عليه ويأذن له بالرجوع، فقال: سأفعل، ولكنه بدلًا من رفع شكواه إلى ظالمه، رفعها إلى الله سبحانه، ونظم قصيدة دالية مطلقة مجردة موصولة باللين، ومطلعها: [من بحر البسيط]

لبستُ ثوب الرجا والناس قد رقدوا

وقمتُ أشكو إلى مولاي ما أجد.

ثم نظم القصيدة المنفرجة، متأثرًا بقصيدة أبي حامد الغزالي (ت505هـ)، وهي على نفس البحر والروي والقافية، ومطلعها: [من بحر المتدارك]

الشِّدَّةُ أودت بالمُهَجِ يَا رَبِّ فَعَجِّلْ بِالْفَرَجِ.

وعارضها العلامة عبدالله بن يوسف الخزرجي (ت782هـ)، وذلك في قصيدة على نفس البحر والروي والقافية، ومطلعها: [من بحر المتدارك]

اشتدِّي أزمَةً تنفرجي ما بعد العسر سوى الفَرَجِ.

خاتمة:

ومع هذا ففيها شيء من شطحات الصوفية، لا يفتن إليها إلا المتأمل الحاذق، والباحث المدقق، مما يُعرف بالرمز والإشارة، وآخر بيت فيها قبيح إن صح نسبته إليها، وهو :

يا رب بهم وبآلهم
عجل بالنصر وبالفرج.
ففيه التوسل الممنوع المحظور.

ومع هذا فمن العلماء من وجه تلك العبارات التي وردت في القصيدة أحسن توجيه، وحملها على أحسن المحامل.

فرج الله علينا وعليكم، وعلى جميع المسلمين في مشارق الأرض و مغاربها، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم.

الرسالة الثانية:

الزيادة على الأوزان

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل:

نحمدك يا الله على جزيل نعمك، ووافر مننك، وسابغ كرمك، وعظيم فضلك، وكبير جودك، فلك الحمد لا نحصي له عددا، ونشهد أن لا إله إلا أنت قيوم السماوات والأرضين ومن فيهن، ونشهد أن محمداً عبدك ورسولك -صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم-.

ثم أما بعد:

فهذه رسالة لطيفة، في مبحث من مباحث علمي العروض والقافية، يتعلق بالزيادة على الأوزان الشعرية، ولماذا كان مقبولا؟ مع أن ظاهره زيادة على الوزن المصطلح المعلوم! والذي لا يقبل الزيادة؛ ومع إمكان الاعتراض عليها وردّها.

وقد حصرت الزيادات على الأوزان في هذه الرسالة، مع التحقيق والنقاش المذهب، وذلك لتكثير فوائدها، وأبراز فرائدها، وقد لا تجد هذا كله مجموعاً مرتباً مُهذباً في موضع آخر، حيث وقد أبتكرت تقسيماتها، وصنعت للتقاسيم أنواعها ومسمياتها، وهذبت المتنائر المتفرق، واستنتجت الفوائد الثمينة، والقياسات المتينة، وقد قصدت بتأليفها برغم صغر حجمها:

تسهيل العلم ومباحثه لطلابه، وإشباع مواضيع خاصة بالبحث والتحقيق، كي تتضح لطالب العلم أكثر فأكثر، ويزول عنه ما يراوده من إشكال؛ وقد استفدتُ جملة مباحثها من كتبي الموسعة (التسهيل)⁵ و(الخلاصة)⁶، ونسأل الله أن يتقبلها بقبولٍ حسن، وأن يوفقنا لصالح الأقوال والأعمال، إنه أكرم مسؤول، وأعظم مأمول، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

وكتب أحمد بن محمد بن ناصر التام في يوم الأحد غرة جمادى الأولى لعام ثلاثة وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية.

⁵ في علم العروض.

⁶ في علم القافية.

مفهوم الزيادة المقبولة على أوزان البحور:

كما هو معلوم من علم العروض أن الشعر له بحور متعددة، حُصرت في ستة عشر بحرًا، وكل بحر من هذه البحور تختلف أنواعه ما بين التام والمجزوء والمشطور والمنهوك والموحد، فمن هذه البحور من اشتمل على هذه الأنواع كلها كالرجز، ومنها ما اشتمل على التام والمجزوء ولا مشطور فيه ولا منهوك كالبيسيط والكامل والوافر والرمل والخفيف والمتقارب والمتدارك، ومنها ما كان تامًا ومشطورًا ولا مجزوء فيه ولا منهوك، كالسريع، ومنها ما كان تامًا ومنهوكًا، ولا مجزوء فيه ولا مشطور كالمنسرح، ومنها ما كان تامًا وليس بمجزوء ولا مشطور ولا منهوك كالطويل، ومنها ما كان مجيئه مجزوءًا فقط كالمديد والهزج والمضارع والمقتضب والمجتث.

وتشتمل هذه الأبحر على أعاريض وأضرب مختلفة، أقل بحر فيه عروضًا واحدة كالطويل والهزج والمضارع والمقتضب والمجتث، وأكثر بحر فيه خمس أعاريض كالرجز، وأقل بحر فيه ضرب واحد كالضارع والمقتضب والمجتث، وأكثر الأبحر فيه تسعة أضرب كالكمال.

فبمعرفة هذا تتضح لك الأوزان ودقة صناعتها، وقوام ميزانها المستقيم، فكيف تطرأ عليها زيادات؟ لاشك أن هذا يخل بنظامها، ويهدم

البناء، فينتج من هذا كسر الوزن، وخلل النغم، وهدم القافية، وهذا ليس بمقبول في أذواق العرب، فلا تستسيغه ألسنتهم قولاً، ولا تستحسنه آذانهم نغمًا، ولا ترتاح له نفوسهم، فتمجُّه أذواقهم، وتنبوء عنه طباعهم، ولا تأتي به أراجيزهم وأشعارهم.

فالعرب تميل للخفة، وتنفر عن الثقل؛ وهذا هو مرتكز الأوزان العربية التي بُنيت عليه، ألا تراهم يستحسنون التسهيل في هذه الصناعة المتينة، فلا يجمعون بين خمس متحركات، ويمنعون توالي أكثر من تغييرين في الجزء الواحد، ويستحسنون الأجزاء التي تراحف زحافًا مقبولا في السمع، ومستساغًا في الذوق، خصوصًا الزحافات المفردة كالخبين في البسيط، والإضمار في الكامل؛ ولا يحبذون الزحاف المزدوج لثقله، ويعرضون عن الزحافات المفردة إذا كانت ثقيلة في أجزائها، كالوقص في الكامل والعقل في الوافر؛ وأما العلل فإذا عرضت فتلزم في سائر الأبيات.

أليس هذا دليل على مسلكهم في التسهيل والتخفيف؟ وعدم التعقيد والتثقيل؟ مع مراعاة السبك والحبك، والوزن والنغم؟ وقد أتوا بذلك كله اعتمادًا على شعر العرب وأراجيزهم؛ فبعد التتبع والاستقراء لها: عليها بنوا الموازين، ومنها أوجدوا الزحافات والعلل، وبالقياس نضجت اصطلاحاتهم، واكتملت حججهم.

إلا أنه مع هذا كله: قد وجدت علل نقص، كالصلم والقطع والقصر والحذف، بالإضافة للزحافات المجردة والمزدوجة، وكلها نقص في الوزن، وقصور عن بلوغ تمامه، وقلما سلم منها وزن من أوزان البحور، والنقص أهون من الزيادة.

وفي المقابل، وجدت علل قليلة جداً، في بعض أنواع بحور الشعر، عبارة عن زيادة ظاهرة، بعضها لازم وبعضها غير لازم.

أقسام الزيادة على الأوزان:

القسم الأول: الزيادة اللازمة: وهي زيادة إذا عرضت لزمّت في سائر أبيات القصيدة: وهي علل الزيادة الثلاث، الترفيل والتذييل والتسبيغ، وهي علل مقبولة إجمالاً، ومختصة بالمجزوء، فلا تدخل التام ولا المشطور ولا المنهوك اتفاقاً، وتأتي في الأضرب، وقد تأتي في العروض لأجل التصريح فقط.

قال الناظم: [من بحر الرجز]

وكلّها تختصّ بالمجزوء وما لها في التام من طرق.

القسم الثاني: الزيادة غير اللازمة: وهي زيادة إذا عرضت لم تلزم في سائر أبيات القصيدة، وهي علة واحدة تجري مجرى الزحاف، ألا وهي الخزم؛ ولكن مع كونها جارية مجرى الزحاف فلا يتصور متصور أنها زيادة مقبولة مرغوبة حسنة، بل هي زيادة اضطرارية قبيحة، ولكنها أتت في أشعار العرب على قلة ونُدرة، فقُبِلَت على مضضٍ، وفي وجودها يتغير

البيت من جرس نغمته المعهود، إلى نغم غير مجانس، وتأتي في أول صدر البيت اتفاقاً، وفي أول عجز البيت على مذهب الأخفش وهو المختار⁷.

القسم الثالث: الزيادة الاختيارية: وهي زيادة معنوية لا تأثير لها في صلاح الوزن وفساده، وسلامته وانكساره، فهي زيادة إنشاد، لتحسين الغناء والترنم والحداء، وهي من مباحث علم القافية وليست من مباحث علم العروض، وتلك هي حروف الغالي والمتعدي، وحركتيهما، وذلك على مذهب الأخفش، وتبعه جمهور علماء القافية، وسيأتي تفصيل ذلك كله في شرح هذه الأقسام الثلاثة -إن شاء الله-.

فائدة مستخرجة: يتلخص⁸ لنا من هذا التقسيم: أن الأول علل اتفاقية لازمة، وهي مختصة بالمجزوء، فحصرها في بحور قليلة متعين، وهي كذلك محصورة في أقل نطاق؛ والقسم الثاني علة عارضة غير لازمة، وهي مقبولة في أول الصدر بالاتفاق، وفي بداية العجز مختلف فيها، ومجيئها في الشعر قليل جداً؛ والقسم الثالث زيادات معنوية، لا تأثير لها في الوزن، قل استعمالها أو كثر، وإنما هي للحداء والنشيد والترنم؛ فأنت في حال الإنشاد فيها بالخيار: إن شئت أتيت بها وإن شئت تركت، ولا يتأثر بها

⁷ ذكر الزمخشري في "القسطاس (26)": أن الخزم لا يكون إلا في أول الصدر بالاتفاق، وهو محجوج هنا بما روي عن العرب وإن كان قليلاً نادراً، واختاره جمهور العروضيين.

⁸ هذه الفائدة أشبه ما تكون بخلاصة ما تقدم عرضه، ولذا قلت: يتلخص لنا... إلخ.

الوزن، وهي مقبولة في حروف وحركات القافية على طريقة الجمهور، خلافاً للخليل بن أحمد، وهي أشبه ما تكون بالمحسنات الصوتية.

القسم الأول: الزيادة اللازمة:

وهي علل الزيادة الثلاث: الترفيل والتذييل والتسبيغ.

فالأولى: الترفيل: وهي في اللغة: إطالة الذيل، يُقال: ذيلٌ مُرفل، أي: مطول، ومنه قولهم: فلان يرفل في ثوبه، فشبهت به الزيادة المذكورة.

وفي الاصطلاح: زيادة سبب خفيف على ما آخره وتد مجموع، نحو:

1- (فَاعِلُنْ) فتقلب نونه ألفاً، وتزيد سبباً خفيفاً، فتصبح التفعيلة (فَاعِلَاتُنْ)، وذلك في مجزوء المتدارك.

2- (مُتَفَاعِلُنْ) فتقلب نونه ألفاً، وتزيد سبباً خفيفاً، فتصبح التفعيلة (مُتَفَاعِلَاتُنْ)، وذلك في مجزوء الكامل.

تنبيه/ هذه العلة محصورة فقط في مجزوء الكامل والمتدارك، ولا وجود لها في غيرهما البتة.

مثال: على علة الترفيل في مجزوء الكامل: قال الحطيئة:

يرئو فيمتحن القلو بَ كَأَنَّهُ فِي الْقَلْبِ نَاطِر.

فـ(فلقل بناظر) وزنها (مُتَفَاعِلَاتُنْ)، فأصبحت التفعيلة على تسعة أحرف، وأصلها سباعية، وهذه زيادة مقبولة، وملزمة في سائر أبيات القصيدة.

مثال: على علة الترفيل في مجزوء المتدارك:

دار سلمى بشحر عَمَانٍ قد كساها البلى المَلَوَانِ.

فـ(ملواني) وزنها (فَعَلَاتُنْ)، فأصبحت التفعيلة على سبعة أحرف، وأصلها خماسية، وهذه زيادة مقبولة، وملزمة في سائر أبيات القصيدة؛ وهنا لأجل الخبن سقط الألف من أول التفعيلة بعد الفاء، وهو زحاف سائغ في المتدارك في العروض والضرب والحشو.

والثانية: التذييل: وهي في اللغة: مأخوذة من ذيل الثوب والفرس ونحوه، وهي أن يجعل للشيء ذيلًا، فشبهت به الزيادة المذكورة.

وفي الاصطلاح: زيادة حرف ساكن على ما آخره وتد مجموع، نحو:

1- (مُتَفَاعِلُنْ) فتقلب نونه ألقًا، وتزيد حرفًا ساكنًا هو النون، فتصبح التفعيلة (مُتَفَاعِلَانْ)، وذلك في مجزوء الكامل.

2- (مُسْتَفْعِلُنْ) فتقلب نونه ألقًا، وتزيد حرفًا ساكنًا هو النون، فتصبح التفعيلة (مُسْتَفْعِلَانْ)، وذلك في مجزوء البسيط.

3- (فَاعِلُنْ) فتقلب نونه ألقاً، وتزيد حرفاً ساكناً هو النون، فتصبح التفعيلة (فَاعِلَانْ)، وذلك في مجزوء المتدارك.

تنبيه: هذه العلة محصورة في مجزوء الكامل والبسيط والمتدارك، ولا وجود لها في غيرهم.

مثال: على علة التذييل في مجزوء الكامل:

الظلمُ يصرعُ أهلهُ والبغيُ مصرعهُ وخيمُ.

فر(رعهووخيم) وزنها (مُتَّفَاعِلَانْ)، فأصبحت التفعيلة ثمانية الأحرف مع كون أصلها سباعية، وهذه زيادة مقبولة ملزمة في سائر أبيات القصيدة؛ وهذا الضرب يلزم فيه الردف وجوباً لالتقاء الساكنين.

مثال: على علة التذييل في مجزوء البسيط:

يا صاحٍ قدْ أَخْلَفْتُ أَسْمَاءُ ما

كانتْ تُمَنِّيكِ مِنْ حُسْنِ الوِصَالِ.

فر(حسن لوصال) وزنها (مُسْتَفْعِلَانْ)، فأصبحت التفعيلة ثمانية الأحرف مع كون أصلها سباعية، وهذه زيادة مقبولة ملزمة في سائر أبيات القصيدة؛ وهذا الضرب يلزم فيه الردف وجوباً لالتقاء الساكنين.

مثال: على علة التذييل في مجزوء المتدارك:

هذه دارهم أقفرت أم زبور محتها الدهور.

ف(هددهور) وزنها (فَاعِلَانْ)، فأصبحت التفعيلة سُداسية الأحرف مع كون أصلها خماسية، وهذه زيادة مقبولة ملزمة في سائر أبيات القصيدة؛ وهذا الضرب يلزم فيه الردف وجوبًا لالتقاء الساكنين.

فائدة: يرى البعض عدم وجود علة الترفيل في المتدارك، وأنها مختصة بمجزوء الكامل ومجزوء البسيط فحسب، كما اختصت التسبيغ بمجزوء الرمل؛ وهذا مبني على كون من لا يعتد بالمتدارك متابعة للخليل بن أحمد وجماعة، أو من لا يرى شواهد المرفل في المتدارك ناهضة بالاحتجاج، والجمهور على خلافه.

والثالثة: التسبيغ: وهي في اللغة: بمعنى الإطالة والتمام، ومنه: أسبغ الثوب، أي: أطالة، وأسبغ الوضوء، أي: أتمه، فشبهت به الزيادة المذكورة. وفي الاصطلاح: هي زيادة حرف ساكن على ما آخره سببٌ خفيف، نحو: 1-(فَاعِلَاتُنْ) فتتقلب نونه ألقًا، وتزيد حرف ساكن هو النون، فتصبح التفعيلة (فَاعِلَاتَانْ)، وذلك في مجزوء الرمل.

تنبيه: هذه الزيادة محصورة في مجزوء الرمل، ولا توجد في نوع آخر، ولذا يُقال من مجزوء الرمل المسبغ.

مثال: على علة التسبيغ في مجزوء الرمل :

يا خَلِيلِي اربعاً واسْـ _____
تخبراً رسماً بعُفْـفَانِ.

ف(من بعسفان) وزنها(فَاعِلَاتَانُ)، فأصبحت التفعيلة ثمانية وأصلها سباعية، وهذه الزيادة مقبولة في بابها وتلزم في سائر أبيات القصيدة؛ ويلزم في هذا الضرب الردف وجوبًا لالتقاء الساكنين.

فائدة مستخرجة: بين التذييل والتسبيغ عموم وخصوص وجهي: فمن جهة كونهما زيادة حرف ساكن على آخر التفعيلة هما متحدتان ومتفقتان، ومن جهة زيادة التذييل على ما آخره وتدُّ مجموع، وزيادة التسبيغ على ما آخره سببٌ خفيف هما مختلفتان مفترقتان.

فائدة أخرى: قد يدخل الجزء المرفل أو المذيل أو المسبغ بعض الزحافات المفردة أو المزدوجة، الجارية في كل بحر بحسب الجواز فيه، ولا دخل في هذا التعبير لبقاء أو عدم الترفيل والتذييل والتسبيغ.

القسم الثاني: الزيادة غير اللازمة:

وهي علل تجري مجرى الزحاف فلا تلزم، مع كونها زيادة في الوزن، وليست إلا علة واحدة وهي الخزم:

والْخَزْمُ: بالخاء المعجمة المفتوحة، بعدها زاي ساكنة، هي في اللغة مأخوذة من خزم البعير.

وفي الاصطلاح: زيادة حرف أو أكثر، في أول أجزاء الصدر أو أول أجزاء العجز.

وأكثر ما يكون الخزم بحروف المعاني، نحو: الواو والفاء؛ وشرطهم ألا تزيد في أول البيت على أربعة أحرف، ولا تزيد في أول العجز عن حرفين.

مثال: على زيادة حرف في أول الصدر:

وكانَ ثبيرًا في أفانين ودقه
كبير أناسٍ في بجادٍ مُزملٍ.

فهو من بحر الطويل، من الضرب الثالث المحذوف (فَعُولُنْ)، وكلمة (كانَ) وزنها (فَعُولُ)، وزيدت الواو قبلها.

مثال: على زيادة حرفين في أول الصدر:

يا مطرُ بن ناجية بن ذروة إنني
أجفى، وتغلق دوني الأبواب.

فهذا من بحر الكامل من ضربه الثاني المقطوع المردوف (مُتَفَاعِلُنْ)، وكلمة (مطر بن نا) وزنها (مُتَفَاعِلُنْ)، وزيد قبلها لفظ (يا).

مثال: على زيادة ثلاثة أحرف في أول الصدر:

لقد عجبْتُ لقومٍ أسلموا بعد عزِّهم
إمامَهُمُو لِلْمُنْكَرَاتِ وَلِلْغَدْرِ.

فهذا من بحر الطويل، من الضرب الأول السالم، وكلمة (**عجبتُ**) وزنها (**فَعُولٌ**)، وزيد قبلها لفظ (**لَقَدْ**).

مثال: على زيادة أربعة أحرف في أول الصدر:

أشدُّ حيازيمك للموتِ فإن الموت لاقيكاً.

فهذا من بحر الهزج، من الضرب الأول السالم، وكلمة (**حيازيم**) وزنها (**مَفَاعِيلٌ**)، وزيد قبلها لفظ (**أشدد**).

مثال: على زيادة حرف في أول العجز:

كلُّما رابك منِّي رائبٌ ويعلم الجاهل مني ما علم.

فهذا من بحر الرمل، من عروضه الأولى المحذوفة (**فَاعِلُنْ**)، وضربها الثالث المماثل لها، وكلمة (**يعلم لجا**) وزنها (**فَاعِلَاتُنْ**)، وزيد قبلها حرف الواو.

مثال: على زيادة حرفين من أول العجز: قال طرفة:

هل تذكرون إذ نقاتلكم إذ لا يضُرُّ مُعدماً عدماً.

وهذا البيت من بحر المديد، من عروضه الثالثة المحذوفة المخبونة (**فَعِلُنْ**) وضربها المشابه لها، وكلمة (**تذكرون**) وزنها (**فَاعِلَاتٌ**)، وزيد قبلها لفظ (**هل**)، وكلمة (**لا يضُرُّ**) وزنها (**فَاعِلَاتٌ**)، وزيد قبلها لفظ (**إذ**)، فخرم

من أول الصدر بـ(هل)، وخزم من أول العجز بـ(إذ)، وهذا شاهد على الخزم في البيت الواحد من الشطرين.

فائدة مستخرجة: علة الخزم ليست خاصة ببحر دون آخر، ولا يوجد مانع من دخولها في جميع الأبحر الشعرية، إذ قد جاءت في البحور التي أولها وتد مجموع كالطويل والهزج، وجاءت في البحور التي أولها سبب خفيف كالمديد، أو سبب ثقيل كالكامل.

ولكن كونها وردت في بعض الأبحر دون بعض؟ سببه السماع والرواية للشعر.

ووجدت بعض الروايات لهذه الأشعار بسقوط هذه الزيادات، لكنها موجودة في كتب المتقدمين من رواة الشعر وعلماء العروض، بما يدل على وجودها، وأنها سمعت من شعراء العرب، وأما الشعراء المحدثون فيبتعدون عنها، ولا يحرصون على ارتكابها؛ لكون الزيادة على الوزن لا تخلو من نفرة؛ فاتقوها في شعرهم ونظمهم ما استطاعوا.

فائدة أخرى: هل جاء الخزم بأكثر من أربعة أحرف في أول الصدر؟ والجواب: نعم؛ روي بيتاً من مجزوء البسيط، مخزوم في أول الصدر بسبعة أو ثمانية أحرف:

ولكنني علمتُ لَمَّا هجرتُ أني أموتُ بالهجرِ عن قريب.

فكلمة (علمتلم) وزنها (مَفَاعِلُنْ)، وزيد قبلها كلمة (ولكُنْني)، فحُزِم بثمانية أحرف، وبحذف نون الوقاية خزم بسبعة أحرف؛ وهذا من شواذ الأبيات، وقد ذكرناه في رسالتنا: (شيءٌ من شواذ البحور الشعرية).

القسم الثالث: الزيادة الاختيارية:

وهي زيادات متعلقة بالإنشاد الصوتي:

وهذه الزيادة مختصة بمباحث علم القافية، فهي زيادات في حروف القافية، ويترتب على الحرفين حركتيهما (الغلو) و(التعدي)، وهي على نوعين: (الغالي) و(المُتَعَدِّي)، ويلحق بهما في مقابلة تنوين الغالي تنوين الترتم، وسوف نشرح ذلك بالتفصيل -إن شاء الله-.

فالنوع الأول: الغالي: اسم فاعل من غَلَا، والغالي ضد الرخيص، ومنه غَلَاءُ السعر؛ وسُمِّيَ بذلك كما سُمِّيَتْ حركته بالغلو لأجل غلوهما في الوزن، وخروجهما عنه، وهو نونٌ تلحق الروي المقيد، أو واوًا أو ياءً ساكنة زائدة على الوزن وغير محتسب في التقطيع⁹.

قال الأخفش في (قوافيه): سبب عدم احتسابهن في حال التقطيع، لكونهن يشابهن حروف العطف التي في أول البيت وفي النصف الثاني، ثم لا

⁹ كون ذلك حرف ولم يحتسب في التقطيع تشبيهاً له بالخزم.

يحتسب بهن، وإنما زادوهن كما يزيدون (ما) و(لا) في الكلام، وكما يزيدون الميم في (ابن) فيقولون: (ابنُّم). اهـ.

قلت: أما حروف العطف المكتوبة في أول صدور الأبيات وأول الأعجاز، فإنها تُحسب ولا تفوّت، وإن قصده الزيادة الشفهية من الذي ينشد البيت وليست بموجودة كتابةً فهذا مُسلمٌ به.

والذي يظهر أنه قصد زيادتها كعلة خزم فلا تحسب في الميزان، لكن ذلك علة في البيت فهي مقام المحتسب الزائد عن الوزن. ولهذا السبب فأنت مخير بين إيجاده وإعدامه.

وهي تلحق الاسم المتمكن المجرد، والمعرف بالألف واللام، والفعل، والحرف.

مثال: على تنوين الغالي: [من مشطور الرجز]

حتى إذا جن الظلام واختلط.

فإذا أنشدته أنت بالخيار: إن شئت قلت حال إنشاد البيت: (واختلطُ)، وإن شئت قلت: (واختلطن).

وزيادة نون الغالي أوجدت مسمى آخر لحركة المقيد الذي تحرك، وتسمى هذه الحركة بـ(الغلو)، وهي هنا في الطاء الفتح، فأخرجته نون الغالي من السكون للتحريك، والغالي هنا لاحق للفعل.

مثال: آخر على تنوين الغالي، كقول روبة بن العجاج [من بحر الرجز]¹⁰:

قالت بنات العمّ: يا سلمى وإنّ كان فقيرًا مُعدّمًا، قالت: وإنّ.

فإذا أنشدته أنت بالخيار: إن شئت قلت (وإنّ)، وإن شئت قلت (وإنّ)، بفتح النون الأولى أو كسرهما، فبالفتح تشبيهًا لها بالخفيفة، وبالكسر لالتقاء الساكنين؛ وحركة (الغلو) وجدت بوجود نون الغالي، فإن لم تكن هناك نونًا للغالي فلا وجود لحركة الغلو، والغالي هنا لاحق للحرف.

والحرف وحركته لا أثر لهما في الوزن مطلقًا.

تنبيه: هذه النون الزائدة في القوافي المقيدة تُسمى نون الغالي، وأما النون الزائدة في القوافي المطلقة فتسمى نون الترّنم؛ وهذا تقسيم اصطلاحي للتمييز بين الضربين، ولا يشكل عليه ما ذكره ابن يعيش في شرح مفصل الزمخشري بما معناه: من جعله الغالي من ضمن الترّنم، فهذا في التحقيق صحيح، لأن كلاهما نون ترّنم، للتحسين الصوتي.

ونون الترّنم التي تلحق القوافي المطلقة وتقوم مقام حروف الإطلاق، فهي تعاقب حروف الإطلاق وليست زيادة، وهي نادرة جدًا حتى في إنشاد الشعر.

مثال: على نون الترّنم قول جرير [من بحر الوافر] :

¹⁰ إن شئت جعلته بيتًا واحدًا من تام الرجز، أو بيتين من مشطوره.

أَقْلِي اللوم عاذل والعِتابا وقولي إن أصبتُ لقد أصابا.

فلك أن تخرج ألف الإطلاق حال الإنشاد إلى نون الترتم فتقول:

أَقْلِي اللوم عاذل والعِتابنْ وقولي إن أصبتُ لقد أصابنْ.

فصل: في الفرق بين نوني الغالي والترتم

ونون الترتم من حيث الأصل والقياس لا تأثير لها في الوزن، ولا تحسب في التقطيع، لأنها في مقابلة نون الغالي، ولكنها هنا في الصناعة العروضية تُحسب في التقطيع، وتقوم مقام ألف الإطلاق الساكن، فهي معاقبة له.

فالفرق بين نوني الغالي والترتم، إن نون الغالي زيادة ظاهرة أوجدت حرفاً ساكناً زائداً، وحركة ما قبله بعد إخراجها من دائرة التقييد إلى دائرة الإطلاق.

ونون الترتم لم يكن هناك زيادة حرف، وإنما معاقبة حرف الترتم من حرف الإطلاق، ولم يكن هناك إيجاد لحركة ما قبله، فهي مجرى الروي.

**

فهل حركة ما قبل نون الترتم تسمى غلواً؟ قياساً على القوافي المقيدة؟

والجواب: يمتنع ذلك؛ فلا تسمى حركتها غلواً، بل هي مجرى الروي، لأن الروي هنا في المثال الباء، بخلاف ما في القوافي المقيدة، فالروي هناك

بلا حركة، فالقياس هنا مع الفارق، لأنه لا حركة للروي في المقيد، وأما في المطلق فحركته قائمة، فتأمل.

فصل: في الرد على من أنكر تنويني الترزم والغالي.

قال ابن هشام -رحمه الله- في "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب" (448) "دار الفكر:

وأنكر الزجاج والسيرافي ثبوت هذا التنوين البتة، لأنه يكسر الوزن، وقالوا: لعل الشاعر كان يزيد (إن)، في آخر كل بيت فضعف صوته بالهمزة، فتوهم السامع أن النون تنوين، واختار هذا القول ابن مالك، وزعم أبو الحجاج ابن معزوز أن ظاهر كلام سيبويه في المسمى تنوين الترزم أنه نون عوض من المدّة، وليس بتنوين، وزعم ابن مالك في التحفة أن تسمية اللاحق للقوافي المطلقة والقوافي المقيدة تنوينًا مجاز، وإنما هو نون أخرى زائدة، ولهذا لا يختص بالاسم، ويجامع الألف واللام، ويثبت في الوقف. اهـ

وقال الأصمعي في "الوافي" (136-137):

وأنكر وجود هذا التنوين الغالي: السيرافي والزجاج، وقالوا: كما أن القافية المقيدة لا يلحقها حرف الإطلاق لا يلحقها حرف التنوين.

قال أبو إسحاق: وإنما كان روبة يقول:

"وقاتم الأعماق خاوي المُخترَق، ان"، فيأتي بـ(ان) زيادة على الشطر إشعارًا بأنه كمل، فتوهم السامع أنه نَوَّن، وهو لم يُنَوِّن.

وهذا الذي قاله الزجاج دعوى مجرّدة غير دليل، وإنّما سمّاه أبو الحسن غاليًا، لأنه دخل دخولًا جاوز الحد، من غلاء السعر وهو ارتفاعه، ومنه الغلو في القول وهو الارتفاع والتجاوز والإفراط. اهد كلامه.

فتلخص مما تقدم، أن لا حجة لمن أنكره، وهو محجوج بما روي في ذلك من الشواهد، وبما عليه الناس من اعتماد ذلك، وأن النحويين يسمونه بالتنوين، وهذا من باب المجاز، مع كونه نوّنًا ساكنة وليس تنوينًا؛ ومع هذا فيعدون الغالي والترنم: من أقسام التنوين في اللغة العربية.

وإن كان الزجاج والسيرافي ينكران كونه تنوينًا لا نوّنًا، خوفًا من التقاء الساكنين، فهذا أمر آخر، له توجيهه الخاص الذي يظهر من كلام ابن هشام المتقدم في (مغني اللبيب).

وقد أشبعت الكلام في التنوين وأقسامه في رسالة مستقلة بعنوان: "التنوين في اللغة العربية"، وتكلمت على هذا الإشكال هناك بما لا مزيد عليه.

فائدة: قد يلتقي الساكنان في بعض القوافي وهذا جائز في علم القافية، وتسمى القافية التي آخرها ساكنان بـ"المترادف"، ولا بد أن يكون ذلك في حال الردف مع التقيد.

ومثال: زيادة الواو كقول امرئ القيس [من بحر المتقارب] :

تميم بن مُرٍ وأشياعُها وكندة حولي جميعاً صُبُر.

فإذا أنشدته فأنت بالخيار: إن شئت قلت: (**صبرٌ**)، وإن شئت قلت: (**صبرو**).

ومثال زيادة الياء كقول رؤبة بن العجاج [من مشطور الرجز] :

وقاتم الأعماق خاوي المخترق.

إذا أنشدته أنت بالخيار: إن شئت قلت: (**المخترقُ**)، وإن شئت قلت: (**المختراقي**).

والنوع الثاني: المتعدي: اسم فاعل من تعدَّى، والمتعدي الظالم المتجاوز للحد، وسُمِّي بذلك لتجاوزه الحدَّ في الوزن، وهو الحرف الناشئ من حركة الضمير، إذا كانت ضمة أو كسرة، فتكون واوًا أو ياءً، ولا تكاد تكون ألفًا، لشدة هُجنته في الحس، وهو زائدًا على الوزن، وغير محتسب في التقطيع.

مثال: على المتعدي بالواو [من مشطور الرجز] :

تنسجُ منه الخيلُ ما لا تغزله.

إذا أنشدته فأنت بالخيار: إن شئت قلت: (**تغزله**)، وإن شئت قلت: (**تغزلهو**)؛ فالواو هنا حرف متعدي، وحركة الضمير هُنا تعدي.

مثال: على المتعدي بالياء [من مشطور الرجز] :

ترعدُ من إجلاله وفزعه.

إذا أنشدته فأنت بالخيار: إن شئت قلت: **(فزعه)**، وإن شئت قلت: **(فزعهي)**؛ فالياء هنا حرف متعدي، وحركة الضمير هنا متولدة من حرف المتعدي، وتسمى في الاصطلاح بـ**(التعدي)**.

تنبيه: سبب هذا الاختيار من أثر ضعف الحرفين وحركتيهما، فهما زيادات إنشادية صوتية كمحسنات للترنم والنغم، لا كأصول في بناء القوافي؛ ومقصدهم من وجود هذه الأمور بيان حركات الحرف والضمير حال وصله، لكي لا يستهلك الحركة الوقف، ولفخامة الصوت حال الترنم والإنشاد، فيحسن السمع إليه والتذوق له.

هذا ما تيسر كتابته، والحمد لله على نعمه التي لا تعد ولا تحصى، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرسالة الثالثة: التنوين في اللغة العربية

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

ثم أما بعد:

هذه مجموعة أوراق وتحريرات، في مبحث من مباحث علوم العربية، وهو التنوين، بشمولية واستقصاء، والتنوين تتفرق مباحثه ما بين عدة علوم، كالتجويد، والقراءات، والإملاء، والنحو، والعروض، والقافية، والشعر، وضرائر الشعر، وهكذا في علوم البلاغة، فمن يدرس هذه العلوم والفنون يحتاج إلى معرفة التنوين، معرفة تامة، فكان هذا مما جعلني أهتم بالكتابة فيه.

فجمعت ما تفرق من مباحثه الماتعة، فهذبت ورتبت، وزدت وحررت، وأيدت وتعقبت، حتى جعلت المرقوم مهذبًا، والتحقيق مجودًا.

ولعلك تجد فيما سطرت هنا، في بعض المواضع تطويل واستطراد، كما هو الحال في الغرض من التنوين، وتنوين الاسم الممدود والمقصود والمنقوص، وأنواع التنوين، حيث شرحناها واحدًا فواحدًا، وجودنا التحقيق

في بعض أنواعها كالعوض والتمكين والغالي والترنم والمناسبة، لحاجة ماسة تتعلق بالبحث، وبعض المواضع فيها اختصار واقتضاب، كالفصول الأولى في مقدمة البحث ونحوها، لكونها معلومة مشاعة.

ولتعلم أيُّها القارئ الكريم، أني أثبت في بحثي هذا، ما رأيته أصوب، وللراجح أقرب، وكثرت من أمثله لقصد الإيضاح، فبالمثال يتضح المقال، ونسئل الله أن يجعل فيه النفع والبركة، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله وسلم على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه.

تعريف التنوين

لغة: نَوَّنَ يَنْوِّنُ تَنْوِينًا، فهو مُنَوِّنٌ، واسم المفعول مُنَوَّنٌ، فهو فعل رباعي متعدٍ، نَوَّنْتُ أُنَوِّنُ، ونَوَّنَ الحرف أو نَوَّنَ الكلمة، ألحق بها التنوين، وهو التصويت.

واصطلاحًا: هي نون ساكنة زائدة تلحق آخر الاسم لفظًا، وتفارقه خطأ ووقفًا.

أي: النون تُلفظ ولكنها لا تكتب، وإنما يُشار إليها، وذلك عن طريق مضاعفة حركة نهاية الاسم المطلوب تنوينه، فالضمة تضاف لها ضمة أخرى لمضاعفتها، والفتحة كذلك، والكسرة -أيضًا-.

وقيد مفارفته خطأ ووقفًا، محترز به من مشابهة النون الساكنة.

مفهوم التنوين

من المعلوم أن التنوين سمي بهذا الاسم لأنه يحدث صوت النون في نهاية الكلمة المنونة، ويُقال أنه قديمًا كانت تُرسم هذه النون (صدقن، مالن، علمن)¹¹، حتى جاء الخليل بن أحمد -رحمه الله- فضاعف الحركة في آخر الاسم وحذف النون، فتطور الرسم مع الأيام، وصارت تُنطق ولا تُكتب، ويوضع آخر الكلمة علامات التنوين فتحًا وضمًا وكسرًا.

والتنوين دلالاته هي مضاعفة حركة نهاية الاسم المطلوب تنوينه، إما تنوين فتح أو ضم أو كسر.

لأن التنوين عبارة عن نون ساكنة في حال النطق، وأما في حال الكتابة فيرسم بحسب حالة الحرف الذي يلحقه، كما سيأتي في فصل: (كيفية كتابة التنوين).

¹¹ ولعل ميل الخليل بن أحمد الفراهيدي إلى جعل التنوين عبارة عن مضاعفة الحركة الأخيرة للاسم، هي من باب جريان العرب في البحث عن الخفة، وهذا واضح ففي رسم النون الساكنة آخر كل اسم لحق به التنوين فيه مشقة، بخلاف ما إذا كان بمضاعفة الحركة ففي ذلك نوع خفة.

حقيقة التنوين وفائدته

التنوين نون ساكنة فهو حرف زائد ساكن مضاف للكلمة لا علاقة له بحركة الحرف السابق، فهو منفصل عن علامة الإعراب انفصالاً تاماً، يُنطَق ولا يُكْتَب، فهو أشبه بألف (هذا) الأولى، إذ يُنطق ولا يكتب، ومع هذا فيحسب في التقطيع العروضي، وبه -أي: التنوين- تعرف المعرب والمبني والمصروف والممنوع.

أشكال التنوين

أشكال التنوين ثلاثة: وهذا مختص بمجيء الاسم على أي حالة من حالات الإعراب، لا إن التنوين يسمى حقيقة تنوين الرفع والنصب والجر، فتأمل.

الأول: تنوين فتح ويُرسم هكذا: —

مثل: محمدًا، زيدًا، بكرًا، سعدًا، نصرًا.

والثاني: تنوين ضم، ويُرسم هكذا: —^{هـ}

مثل: محمدٌ، زيدٌ، بكرٌ، سعدٌ، نصرٌ.

والثالث: تنوين كسر، ويُرسم هكذا: —^و

مثل: محمدٍ، زيدٍ، بكرٍ، سعدٍ، نصرٍ.

تنبيه: لا مشاحة في المصطلحات، فقد جعلناها أشكالًا هنا، وبالإمكان تسميتها بالأقسام أو بالحالات أو بالوجوه أو بالأضرب.

أحوال التنوين¹²

1- **تنوين الضم**: هو ضمة مكررة تلفظ نون ساكنة وتكون نهاية الأسماء.

مثل: (علمٌ، وخيرٌ، وشرفٌ، وكتابٌ، وقلمٌ، وصبرٌ، وجهادٌ، وفضلٌ، وجودٌ، وحسنٌ، وجمالٌ).

فإذا انتهى الاسم بألف مقصورة، فإن تنوين الضم يستبدل بتنوين فتح.

مثل: (نهى_نهى) و(قرى_قرى).

فتقول: هذه نهى، وهذه قرى.

وإذا كان الاسم منقوصاً، أي: ينتهي بياء، تحذف ياء الاسم وتكتب تنوين كسر.

مثل: (قاضي_قاضي) و(نادي_نادي)¹³.

فتقول: هذا قاضي، وهذا نادي.

2- **تنوين الكسر**: هو كسرة مكررة تكتب نهاية الاسم، وتلفظ نوناً ساكنة.

مثل: (معلمٌ، وكاتبٌ، وحاسبٌ، ومراقبٌ، وطريقٌ، ومسجدٌ، وحارسٌ، ومسكنٌ، ومصنعٌ).

¹² وذلك باعتبار أحوال التنوين من جهة حركات الضم والكسر والفتح.

¹³ انظر: فصل: (تنوين الاسم الممدود والمقصود والمنقوص) فقد زد ذلك إيضاحاً.

إذا انتهى الاسم بألف مقصورة، فإن تنوين الكسر يستبدل بتنوين فتح.

مثل: (فتى _ فتى) و(هدى _ هدى) و(عصا _ عصا).

فتقول: مررتُ بفتى، ودعوتُ لهدى، وضربتُ بعصا.

وإذا كان الاسم منقوصاً، أي: ينتهي بياء، تحذف ياء الاسم وتكتب تنوين كسر.

مثل: (ساعي _ ساع) و(وادي _ واد).

فتقول: صوتٌ من ساع، وجريتُ بوادٍ.

3-تنوين الفتح: هو فتحة مكررة تكتب نهاية الاسم قبل ألف العوض¹⁴، وتلفظ نوناً ساكنة.

مثل: (طيراً، وسمكاً، وبيتاً، ومعلماً، ومهندساً، ومسجداً، ومعهداً، وموطناً، ومكتباً، ومصنعاً، ومخيماً).

فإذا انتهى الاسم بتاءٍ مربوطة، أو همزةٍ سبقتها ألف، يكتب تنوين الفتح على الحرف الأخير للاسم مباشرة، ولا يلحق به ألف العوض.

مثل: (كلمة _ كلمة) و(رحمه _ رحمة) و(ماء _ ماء) و(دواء _ دواء).

¹⁴ وذلك في المواضع التي يلحق بها ألف العوض، وتوجد بعض المواضع لا حاجة لها بألف العوض، وسيأتي ذلك في فصل: (متى يمتنع إضافة ألف العوض).

فتقول: كتبتُ كلمةً، ورجوتُ رحمةً، ورأيتُ ماءً، وشربتُ دواءً¹⁵.

وإذا انتهى الاسم بهمزة مسبقة بحرف يتصل بما بعده، نضيف لها ألفاً هي ألف العوض، ونكتب الهمزة على نبرة والنون فوقها¹⁶.

مثل: (عبء عبئاً) و(دفع دفعاً).

فتقول: حملتُ عبئاً، وتمنيتُ دفعاً.

إذا انتهى الاسم بهمزة مسبقة بحرف لا يتصل بما بعده فتكتب على نبرة وتضاف ألف نهايتها.

مثل: (جزء جزءاً) و(درء درءاً).

فتقول: قرأتُ جزءاً، وتركتُ درءاً.

إذا كان الاسم منقوصاً، أي: ينتهي بياء، يوضع التنوين على حرف الياء، ويضاف نهاية الاسم ألف العوض.

مثل: (صافي-صافياً) و(وادي وادياً) و(واعي-واعياً).

فتقول: شربتُ صافياً، وقطعتُ وادياً، ورأيتُ واعياً.

¹⁵ وذلك في الأسماء التي ألفها من أصل الكلمة أو منقلب عن أصل، وتكون أقل من ثلاثة أحرف بعدها ألف ممدودة، لأن ما كانت ثلاثة أحرف وبعدها ألف ممدودة زائدة عن أصل الكلمة، فهي ممنوعة من الصرف.

¹⁶ ومثلها إذا سبق الهمزة ياء ساكنة فينون الاسم بإضافة ألف التنوين في حالة النصب، نحو: (بريء)، فتقول: رأيتُ بريئاً.

إذا كان الاسم ينتهي بألف مقصورة يكتب التنوين على الحرف قبل الأخير.

مثل: (هدى-هَدَى) و(عصا-عَصَا)¹⁷.

فتقول: رأيتُ هُدًى، و أخذتُ عصًا.

¹⁷ في كتابة تنوين الاسم المقصور حال الفتح أربعة أوجه: أصحها كتابتها على الحرف الذي قبل الألف اللينة، ويليه كتابتها على حرف العلة، وهو مرجوح بما قبله، وأما الرأيان الثالث والرابع فضعيفان.

كيفية كتابة تنوين الفتح؟

ذهب الجمهور من علماء العربية إلى أن كتابة التنوين في حالة الفتح، يكون على الحرف الذي قبل الألف، كنظائره في حال الضم والجر، لأن الف العوض¹⁸ هي الف زائدة، ووظيفتها فقط تعويض مد الحرف في حالة الوقف، ويوضع التنوين في هذه الحالة على الحرف السابق لها.

نحو: (ساجدًا، وراكعًا، وقائمًا، وقاعدًا، وتائبًا، وآيبًا، وخاشعًا، ومنفقًا، وصائمًا، وحامدًا، وشاكراً، ومسلمًا، ومؤمناً، وصادقًا).

ولذا: فكتابة التنوين فوق ألف العوض غير صائب، فألف العوض ألف ممدودة مد لين لا تنوّن، وهذا الخطأ شائع.

وقال بعضهم: يُكتب على الألف، والصواب الأول.

¹⁸ تسمى ألف العوض وألف التنوين، وهي ألف تضاف بعد الحروف المنونة في نهاية الأسماء، باستثناء التاء المربوطة أو الهمز المسبق بألف، مثل: جزءًا وصراطًا وكتابًا.

تنوين الاسم غير معتل الآخر والمهموز

* أما الاسم غير معتل الآخر، يوضع التنوين بشكل مباشر، وذلك في حالتي الرفع والجر فقط، مثل: (رجلٌ-رجلي)، فتقول: هذا رجلٌ، ومررتُ برجلٍ، وفي حالة النصب نحتاج إلى ألف التنوين، (رجلاً)، فتقول: رأيتُ رجلاً.

* وأما الاسم المهموز النهاية¹⁹، يوضع التنوين بشكل مباشر، وذلك في حالتي الرفع والجر فقط، مثل: (لؤلؤٌ-لؤلؤي)، فتقول: هذا لؤلؤٌ، ومررتُ بلؤلؤٍ، وفي حالة النصب نحتاج إلى ألف التنوين، (لؤلؤاً)، فتقول: رأيتُ لؤلؤاً.

¹⁹ بقيد أن يسبق بكسر أو ضم أو سكون، أما إذا سبق بفتح فإن الاسم ينون بشكل مباشر نحو: (ملاً، وملجاً، ونباً).

تنوين الاسم الممدود والمنقوص والمقصود

1- **الاسم الممدود**: هو الاسم المتمكن الذي آخره همزة قبلها ألف زائدة على الكلمة الأساسية، فإن كان قبل آخره ألف غير زائدة فليس باسم ممدود، مثل: (الماء والداء)، فهذه الألف ليست زائدة بل منقلبة عن أصل، وأصلها (مَوء ودَوء)، والدليل جمعهما على (أَمْوَاء وأَدَوَاء)، ويكون بعد ألفه الزائدة همزة، إما أن تكون أصلية مثل: (قُرَاء، وَوُضَاء)، أو مُبدلة من الواو مثل: (سَمَاء، وَعَدَاء)، لأن أصلها (سَمَاو، وَعَدَو) لأنهما من: سما يسمو، وعدا يعدو، أو مبدلة من الياء مثل: (بَنَاء، وَمَشَاء)، لأن أصلهما (بَنَاي، وَمَشَاي)، لأنهما من: بنى يبني، ومشى يمشي، وإما أن تكون مزيدة للتأنيث كـ (حَمْرَاء، وَصَفْرَاء، وَسَمْرَاء)، لأنهم من الحمرة والصفرة والسمرة، وإما أن تكون مزيدة للإلحاق، كـ (قَوْبَاء، وَحَرْبَاء).

والاسم الممدود على قسمين:

الأول: قياسي: وهو ماله من الصحيح نظير اطرء كون ما قبل آخره ألفاً، كـ (ظَبِي، وَظَبَاء)، فإن نظيره من الصحيح (كَعْب²⁰، وَكَعَاب).

ومد (النظرَاء) وشبهه مطرد لأن قصره يجعله على (فَعْلَى)، وهو وزن مهمل في الجموع.

²⁰ العظم الناتّي عند ملتقى الساق والقدم.

ومد (أفعلاء) أشد اطرادًا لأن (أفعلا) بالقصر مهمل، ولم يأتِ (أفعلاء) غير جمع إلا اسم اليوم.

وهو على سبعة مواضع:

1- ما كان من المصادر على (فِعَال) مصدرًا لـ (فَاعِل)، مثل: (والى ولَاء) و(نادى نداء).

2- ما دل على صوت أو مرض صعب من مصدر الفعل الذي على وزن (فَعْلَ يَفْعُلُ) بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع²¹، ويكون على وزن (فِعَال)، مثل: (رغا يرغو رغاءًا)²²، و(ثغا يثغو ثغاءًا)²³.

3- ما كان من الأسماء على أربعة أحرف، مما يجمع على (أفِعلة)، مثل: (غطاء أغطية، وكساء أكسية).

4- مصدر الفعل المزيد في أوله همزة (أفعل)، ويكون على وزن (إِفْعَال)، مثل: (أعطى إعطاءً).

5- ما صيغ من الصفات على وزن (فَعَال، أو مِفْعَال) لقصد المبالغة، مثل: (العداء)، و(المِعطاء).

²¹ (فَعْلَ يَفْعُلُ) بفتح العين في الماضي وضمها في المضارع، هو الباب الأول من أبواب الثلاثي المجرد، وبابه: (نَصَرَ يَنْصُرُ).

²² صوت البعير.

²³ صوت الظأن.

6- مؤنث (أفعل) لغير التفضيل، كان صحيح الآخر مثل: (أحمر وحمراء وأخضر وخضراء) أو معتل الآخر، مثل: (أعمى وعمياء).

7- ما صيغ من المصادر على وزن (تفعّال) أو (تفعّال)، مثل: (تعداء، وتمشاء)، لأنهما من عدا يعدو، ومشى يمشي، ويكون إعرابه بالحركات الظاهرة، في حال لم يكن ممنوعاً من الصرف، وذلك إذا كان ما قبل ألفه أقل من ثلاثة أحرف، فيوضع التنوين بشكل مباشر، فتقول: هذا دعاءً، وشربت ماءً، ومررت ببناءً²⁴.

الثاني: سماعي: وهو ما كان في غير مواضع القسم الثاني القياسي السبعة، مما ورد ممدوداً، فيُحفظ ولا يُقاس عليه، مثل: (السَّناء، والثَّراء).

2- **الاسم المقصور:** هو الاسم المتمكن الذي آخره ألف لازمة²⁵، وتكون الألف ساكنة في جميع الحالات، فتقدر علامات الإعراب عليه، ولا تظهر للتعذر، ولما كان الاسم المقصور من الأسماء المتمكنة في باب الاسمية

²⁴ انظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك (1760/4)، وجامع الدروس العربية لمصطفى الغلاييني، فقد استفدت منه في هذا الفصل.

²⁵ الألف آخر الاسم المقصور فيه خلاف هل هو ألف التنوين وحذفت ألف الاسم المقصور، أم أنها ألف الاسم المقصور الأصلية لم تحذف؟

فالرأي الأول: الألف بدل من لام الكلمة لا التنوين، لأنها تسقط في الوصل، فسقوطها للتنوين وهو عارض دليل على كونها منقلبة عن أصل هو الباء.

والرأي الثاني: هي ألف التنوين، لأن التنوين إذا كان بعد فتحة أبداً في الوقف ألفاً.

والرأي الثالث: أن المنصوب الألف بدل من التنوين في الاسم المقصور، وأما في المرفوع والمجرور فهي بدل من الحرف الأصلي، لأن التنوين في المقصور بالفتح دائماً فقوي جانبها، فصارت الألف لتتويناها، بخلاف المرفوع والمجرور.

وليس فيه علة مانعة من الصرف، لحقه التنوين في حالة كونه نكرة، ولما كان التنوين موافقاً في الأسماء لعلامات الإعراب، ففي الفتح يكون التنوين ففتحتين، وفي الضم يكون التنوين ضميتين، وفي حالة الكسر يكون التنوين كسرتين، والاسم المقصور منع من ظهور الحركات الإعرابية عليه التعذر، فهو يُعرب بحركات مقدرة لا تظهر عليه، فلأجل هذا اختاروا لتنوينه الفتحتين لكون الفتح أخف الحركات الثلاث، ويوضع التنوين في حالة النصب فقط، نحو: (فتى)²⁶، ولذا في حالة الضم والكسر كما سبق يستبدل بتنوين النصب، فتقول: هذا فتى، ورأيت فتى، ومررت بفتى²⁷.

والاسم المقصور على قسمين:

الأول: قياسي: وهو ما له من الصحيح نظير اطرده فتح ما قبل آخره، كـ(مرى) جمع (مرية)، و(مدى) جمع (مدية)، فإن نظيرهما من الصحيح (قرب) جمع (قربة)²⁸، و(قرب) جمع (قربة)²⁹.

²⁶ جعل التنوين في الاسم المقصور على الحرف الذي قبل الألف هو الصواب وهو رأي الخليل بن أحمد وسيبويه، ويرى الداني ومن وافقه جعل التنوين فوق الألف كـ(فتى)، والأول أرجح.

²⁷ لا يوقف على المقصور من الأسماء إلا بالألف، منوئاً كان أو غير منون؛ وانظر: فصل: (كيفية الوقف على الاسم الممدود والمقصور والمنقوص).

²⁸ القربة: ظرف من جلد يخرز من جانب واحد، وتستعمل لحفظ الماء واللبن ونحوهما.

²⁹ القربة: أي: القرابة، وما يتقرب به إلى الله تعالى من أعمال البر والطاعة.

من حواشي "شرح الكافية الشافية".

وكذا اسم مفعول ما زاد على ثلاثة أحرف، كـ(معكى) و(مبتلى) ، فإن نظيرهما (مكرم) و(محترم).

وكذا مصدر (فعل) غير المتعدي، كـ(عمى، عمى) و(جلي، جلا)، فإن نظيرهما من الصحيح (عمش، عمشاً) و(صلع، صلعاً).

وكذا (أفعل) سواء كان صفة تفضيل كـ(الأقصى)، أو لغير تفضيل كـ(أعمى) و(أعشى)، فإن نظيرهما من الصحيح (الأبعد) و(الأعمش).

وكذا ما كان جمعاً لـ(الفعلى)، مؤنث (الأفعل)، كـ(القصى، والقصا) و(الدنيا، والدنا)، فإن نظيرهما من الصحيح (الكبرى، والكبر) و(الأخرى، والأخر).

وكذلك ما كان من أسماء الأجناس دالاً على الجمعية بالتجرد من التاء كائناً على (فعل).

وعلى الواحدة بمصاحبة التاء، كـ(حصاة، وحصى)، فإن الصحيح (شجرة، وشجر).

وكذلك (المفعل) مدلولاً به على مصدر أو زمان أو مكان، كـ(ملهى، ومسعى)، فإن نظيرهما من الصحيح (مذهب، ومسرح).

وكذا (المفعل) مدلولاً به على آلة كـ(مرمى)، ونظيره من الصحيح (مخصف).

والثاني: سماعي: وهو ما كان في غير هذه المواضع، فيحفظ ولا يُقاس عليه، مثل: (الفتى)، و(الحجا)، و(السَّنا)، ونحوها³⁰.

3- **الاسم المنقوص:** هو الاسم الذي ينتهي بياء، وبشرط كون ما قبل الياء حرفاً مكسوراً، ويوضع التنوين في حالي الرفع والجر فقط، بعد حذف الياء، نحو: (قاضي)، فتقول: هذا قاضٍ، ومررتُ بقاضٍ، ونحتاج إلى ألف التنوين في حالة النصب، نحو: (قاضياً)، فتقول: رأيتُ قاضياً.

³⁰ انظر: شرح الكافية الشافية (1760/4-1765).

متى يمتنع إضافة ألف العوض؟

متى لا تضاف ألف تنوين الفتح؟

والجواب: في ثلاث حالات:

1- إذا انتهت الكلمة بتاء مربوطة³¹.

مثل: قصيدة، وشجرة، وكاتبة، وعباءة.

2- إذا كان آخر الكلمة همزة على الألف.

مثل: مبتدأ، مخبأ، نبأ.

3- إذا كان آخر الكلمة همزة منفردة وتسبقها ألف ساكنة³².

مثل: سماء، وماء، وبناء.

³¹ الاسم المنتهي بتاء مربوطة يوضع تنوينه بشكل مباشر في جميع حالاته، مثل: (مكتبة، مكتبة، مكتبة).

³² يعرف بالاسم الممدود، وأما ما كان اسماً مؤنثاً فيه ثلاثة أحرف بعدها ألف ممدودة فهو ممنوع من الصرف، مثل: (صحراء، وحمراء، وسمراء، وبيضاء).

كيفية الوقف على التنوين؟

أما كيفية الوقف على التنوين؟

فالجواب: في الوقف على المنون ثلاث لغات:

إحداهما: لغة ربعية وهي أن يوقف عليه بحذف التنوين، وتسكين الآخر مطلقاً، كقولك: هذا زيد، ومررتُ بزيد، ورأيتُ زيدً.

والثانية: لغة الأزد وهي أن يوقف عليه بإبدال التنوين ألفاً بعد الفتحة، وواواً بعد الضمة، وياءً بعد الكسرة، كقولك: هذا زيدو، ورأيتُ زيدا، ومررتُ بزيدي.

والثالثة: لغة سائر العرب وهي أن يوقف على المنصوب والمفتوح بإبدال التنوين ألفاً، وعلى غيرهما بالسكون، وحذف التنوين بلا بدل.

والمراد بالمنصوب ما فتحته فتحة إعراب، كقولك: (رأيتُ زيداً).

والمراد بالمفتوح ما فتحته لغير إعراب، كقولك: (إيها-وواهاً)³³.

³³ انظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك (1981/4).

وأصح هذه اللغات لغة سائر العرب وهي الثالثة، ففي حالتها الضم والكسر
توقف عليه بالسكون، وفي حالة النصب والفتح تبدل التنوين ألفاً وتقف
عليه.

كيفية الوقف على الاسم الممدود والمقصور والمنقوص؟

*- أما الاسم الممدود الممنوع من الصرف فأمره واضح، ولكن ما كان مصروفًا فالوقف عليه حال تنوينه بتنوين الرفع والجر كبقية الأسماء غير معتلة الآخر، تقف عليه بسكون الحرف الأخير، وإذا كان منونًا بتنوين النصب فتقف عليه بإثبات الألف وجعل همزته مفتوحة، وفي الوصل تنونه وتحذف الألف المبدلة من التنوين³⁴.

*- وأما الاسم المقصور فلا يقف عليه إلا بالألف، سواء كان منونًا أو غير منون.

*- وأما الاسم المنقوص فإذا كان منصوبًا منونًا، أبدل تنوينه ألف حال الوقف، كقولك: قطعْتُ واديا، وأثبت ياءه ساكنة إن لم يكن منونًا، كقولك: أجبْتُ الداعي.

وفي حالة تنوينه في غير النصب، ولا هو بمحذوف العين أو الفاء، فالأولى الوقوف عليه بالحذف، كقولك: هذا قاضٍ، ومررتُ بقاضٍ، وأجازوا فيه الوقف برد الياء، كقراءة ابن كثير لقوله تعالى: { **إنما أنت منذر ولكل قوم هادي** }³⁵.

³⁴ وفي حالة رسم الألف البدل من التنوين مزيد فائدة، وذلك لمعرفة أن هذا الاسم حال الوصل منون، فتعلم بأنه مصروف وليس بممنوع.

³⁵ سورة الرعد الآية <7>.

وقوله سبحانه: {وما لهم من دونه من والي} ³⁶.

وقوله عز وجل: {وما لهم من الله من واق} ³⁷. ³⁸

ولله در ابن مالك حين قال: [من بحر الرجز]

ذو القصر والتوين فيه المازني

رأى وفاق الأزد غير واهن

ووافق البصري والكسائي

رببعة، وبهما اقتدائي

فحذف التوين من دون خلف

وأثبتا الذي من أجله انحذف

وعند سيبويه في الوقف على

صحيح المقصور حتمًا حملا

وقف على عادم تنوين قصر

³⁶ سورة الرعد الآية <11>.

³⁷ سورة الرعد الآية <34>.

³⁸ انظر: شرح الكافية الشافية لابن مالك (4/1982-1985)، والميسر في القراءات العشر المتواترة (250-253).

كوصله والحذف في الشعر اغتفر

واوًا أو همزًا أو الياء من ألف

أبدل بعض الفصحاء إذ يقف

وقف على المنقوص غير المنتصب

منونًا بحذف ياءيه تصب

وقد يباح الرد والزمه إذا

ما عينه أو فاؤه قد أخذ

ولسوي المنون اجعل عكس ما

له، وكالصحيح منصوبهما³⁹.

³⁹ شرح الكافية الشافية (1981-1982).

خصوصية التنوين بالنكرة

التنوين خاص بالنكرة، فالمعرفة لا تنوّن.

قال ابن عَنَيْن في هذا المعنى: [من بحر المتقارب]

شكا ابن المؤيد من عزله وَدَّمَ الزَّمان وأبدى السفه
فقلتُ له: لا تدمَّ الزَّمان فتظلم أيامه المنصفه
ولا تَعْجِبَنَّ إذا ما صُرِفْتَ فلا عَدَلَ فيكَ ولا مَعْرِفَه⁴⁰.

لأن ما دل على شيء غير معين فهو النكرة، ويقابله في المعنى المعرفة، إذ إن النكرة والمعرفة هما اسمان متضادان، حيث إن النكرة هي الأصل على خلاف المعرفة، وحيث إن النكرة لا تحتاج إلى قرينة للدلالة على المعنى، على عكس المعرفة والتي تكون بحاجة لقرينة، وذلك من أجل الدلالة على المعنى الذي وضعت له.

⁴⁰ ثمرات الأوراق للحموي (40/1).

منع التنوين عن المنصرف

كما تقرر معنا، فالممنوع من الصرف لا ينوّن، والمنصرف قد لا ينوّن في حالتين:

الأولى: إذا دخلت عليه الألف واللام:

مثل: هذا الرجل، أرايت كيف فارقه التنوين.

ولو حذفت الألف واللام لقلت:

هذا رجل.

الثانية: في حالة الإضافة:

مثل: جاء غلامٌ زيدٍ، أرايت كيف فارقه التنوين.

ولو حذفت الإضافة لقلت:

جاء غلامٌ.

* وذلك أن المحلى بالألف واللام لا يجتمع مع التنوين، ولقد أحسن

بعضهم فقال في هذا المعنى: [من بحر الكامل]

لي عندكم دين ولكن هل له

من طالب وفؤادي المرهون

فكأنني ألف ولام في الهوى

وكان موعد وصلكم تنوين.

* وفي حالة الإضافة يحذف التنوين⁴¹، فالألف واللام والإضافة زيادتان كما هو التنوين، فلا تجتمع زيادتان في كلمة واحدة.

حتى قال بعضهم في هذا المعنى: [من بحر الطويل]

كأنني تنوين وأنت إضافة
فأين تراني لا تحل مكاني.

⁴¹ لأن القاعدة النحوية تقول: الإضافة لا تجتمع مع أل والنون والتنوين، فإذا الإضافة ممتنع اجتماعها مع النون، فمن باب أولى ممتنع اجتماعها مع التنوين.

فصل

فالمعارف لا تتنوّن مُطلقًا، لا الضمير ولا العلم ولا المضاف ولا الاسم الموصول ولا اسم الإشارة.

وعلى هذا تورد بعض الإشكالات، ومنها:

1-يرد إشكال فلماذا نوّن الاسم العلم المجرد كمحمدٍ وسعدٍ وزيدٍ وبكرٍ؟

والجواب: تنوين العلم هنا مُشكل، ومع هذا فتنوينه تنوين تمكين، وهذا مختص بالاسماء المعربة المنصرفه، ليدل على خفة الاسم وتمكنه.

وليس بتنوين تنكير، فقولك: هذا رجلٌ، دل على أن رجل اسم معرب لحقه تنوين الصرف، ليدل على تمكنه من الأسمية وكونه مُعربًا، لأنه لو سُمّي به مذكر، ل بقي تنوينه مع زوال التنكير، فلو كان تنوين تنكير لزال بزوال مدلوله.

والنكرة في الاسم العلم نسبية، فقولك: جاء زيدٌ، أي: زيدٌ هذا؟ فقد يكون معرفةً عندك، ولكن عند السامع نكرة، لشيوع هذا الاسم في أعلام كثيرة، وعلى هذا فقس، فله شبه مع كونه معرفة بالنكرة، في حالة الإطلاق، إضافة إلى ما في إضافة التنوين في مواطن نحتاجها في اللفظ من زيادة في المعاني، وسيأتي هذا في الفصل التالي: (الغرض من التنوين).

2- وقد يستشكل مستشكل أن تنوين الشذوذ لحق المعرفة، فمثلاً: (هولاءٍ قومك)، فنون (هولاءٍ) وهو اسم إشارة مبني على الكسر؟
فالجواب: هذا التنوين شاذ، يحفظ ولا يُقاس عليه.

حكم همزة الوصل بعد التنوين

همزة الوصل إذا جاءت بعد التنوين فإنها تسقط حال الوصل على القاعدة، ويُنطق التنوين نوًاً مكسورة، كعادة إلتقاء الساكنين فيحرك الأول منهما بالكسر، وإليك أمثلة على ذلك:

قال تعالى: {بَزِينَةٍ الْكَوَكِبِ}⁴²، تنطق هكذا: [بَزِينَةٍ لَكَوَاكِبِ].

وقال سبحانه: {فَلَهُ جَزَاءٌ الْحَسَنَى}⁴³، تنطق هكذا: [فَلَهُ جَزَاءَنْ لِحَسَنَى].

وقال عز وجل: {وَأَمْوَالٌ اقْتَرَفْتُمُوهَا}⁴⁴، تنطق هكذا: [وَأَمْوَالُ نِ اقْتَرَفْتُمُوهَا].

⁴² سورة الصافات الآية <6>.

⁴³ سورة الكهف الآية <88>.

⁴⁴ سورة التوبة الآية <24>.

الغرض من التنوين

في العربية أسماء منونة، وأسماء لا تنون، ذكر النحاة ضوابطها، وقد عرفنا أن النحاة ذهبوا إلى أن التنوين علامة الخفة، وذهب بعض الباحثين إلى أن التنوين علامة على التنكير، وأن الأسماء التي لا تنون معارف.

ومن الواضح أننا إذا قلنا: أن التنوين علامة على التنكير بإطراد، اصطدما بالإعلام المنونة، مثل: محمد وخالد، وإذا قلنا أن عدم التنوين علامة على التعريف اصطدما بنكرات كثيرة لا تقبل التنوين، مثل: أحمر وعطشان ومساجد.

ولكن الحق الذي لا مرية فيه، أن التنوين في طائفة من الأسماء، وعدمه في طائفة أخرى، يهدينا إلى أمور لغوية قد تغيب عنا، لولا هذه العلامة، فهو قد يدلنا مثلاً على هوية الكلمة واشتقاقها، ومعرفة هي أم نكرة، فهو علامة يحملها الاسم، تدل على أصله وهويته سواء، قلنا أنه علامة على الخفة أم لا.

فالتنوين يبين لنا أموراً عديدة في طبيعة الكلمة، ومنها على سبيل المثال:

الأول: أنه يميز بين المعرفة والنكرة، فإنه إذا لحق علماً حقه إلا ينون أفاد أنه نكرة، نحو: رأيتُ إسماعيلًا، والمعنى: رأيت شخصاً ما، اسمه

إسماعيل، بخلاف قولك: رأيتُ إسماعيل، فإنه يعني شخصًا معلومًا، ومثله: مررت بخالدة وخالدة أخرى.

وتقول: رأيتُ أحمدًا طويلًا، قال تعالى: {اهبطوا مصرًا فإن لكم ما سألتم}⁴⁵.

أي: بلدة من البلدان، ولو قال: (مصر) بلا تنوين، لكان يعني البلد المعروف، وقال تعالى: {ادخلوا مصرَ إن شاء الله آمنين}⁴⁶.

جاء في (المقتضب) للمبرد:

ويحتجون بأن مصر غير مصروفة في القرآن لأن اسمها مذكر عنيت به البلدة، وذلك قوله عز وجل: {أليس لي ملك مصر}⁴⁷.

فأما قوله عز وجل: {اهبطوا مصرًا} فليس بحجة عليه، لأنه مصر من الأمصار وليس مصر بعينها. اهـ كلام المبرد.

ومثل ذلك: سحر، وغدوة، وبكرة، وعشية، فهي إذا نونت كانت نكرات، قال تعالى: {نجيناهم بسحر}⁴⁸؛ وقال: {ولهم رزقهم فيها بكرةً وعشيا}⁴⁹.

⁴⁵ سورة البقرة الآية <61>.

⁴⁶ سورة يوسف الآية <99>.

⁴⁷ سورة الزخرف الآية <51>.

⁴⁸ سورة القمر الآية <34>.

⁴⁹ سورة مريم الآية <62>.

وإذا لم تتون فهي معارف، أي: سحر يوم معين، وغدوة يوم بعينه، وبكرة يوم بعينه.

الثاني: يبين لنا أصل الكلمة، وذلك نحو: حسان وريان وسمان وغيان، فإنه إذا نون العلم أفاد أن النون من أصل الكلمة، وإن لم ينون أفاد أنها زائدة، فحسان إذا نون كان من الحسن، وإن لم ينون فهو من الحس، وريان منوناً من الرين، وغير منون من الري، وهكذا الباقي.

ومثل: نهشل، علمًا فهو إذا نون علمنا أن النون أصلية، وأنه على وزن فعلل كجعفر، وليس من الهشل، وإذا لم ينون فهو من الهشل، والنون زائدة، وسبب منعه من الصرف أنه على وزن الفعل، مثل: نعمل، والمعنيان مختلفان.

ومثله **(تولب)** علمًا، فإنه بوروده منونًا علمنا أن التاء أصلية، وليست زائدة، ومعناه الجحش وليس من **(ولب)** بمعنى **(دخل)**، إذ لو كان كذلك لكان ممنوعًا من الصرف.

ومثله **(أولق)** فإنه بوروده منونًا، علمنا أن همزته أصلية، وليس من **(ولق)**، ولو كان كذلك لكان ممنوعًا من الصرف، والمعنيان مختلفان وهكذا.

الثالث: يبين لنا المقصود بالاسم، أهو معناه الوضعي أم يراد به العلمية، وذلك نحو: صفوان وسلطان، فإنه إذا نون أريد به معناه الوضعي⁵⁰، فصفوان هو الحجر الأملس، والسلطان معروف، وإذا لم ينون أريد به العلمية، فإذا قلت: (هذا صفوان) ولم تتون، كان المعنى، هذا رجل اسمه صفوان، وإذا نونت كان المعنى هذا حجر.

ونحو ذلك المنتهي بتاء التأنيث، نحو: ساهرة، وخالدة، وناجحة، وزهرة، فإذا نونت لم تكن أعلامًا، نحو: هذه زهرة وناجحة، وإن لم تتونها كانت أعلامًا، نحو: هذه زهرة، ومثله: هذه ناجحة، فإنك إذا نونتها كان المعنى أنها نجحت، وإن لم تتونها كان المعنى أن اسمها ناجحة.

الرابع: يميز لنا بين الوصف وغيره، نحو: (أول) فإن نونتها لم تكن وصفًا، نحو: (أفعل هذا أولًا)، وإذا لم تتون كانت وصفًا، نحو: جئت عام أول، ونحو: أولق.

⁵⁰ الوضع علم من علوم العربية المستقلة، ومباحثه هامة لطالب العلم، وكانت مباحثه عند المتقدمين كالسكاكي والقزويني كالمقدمة لعلم البيان في البلاغة، حتى أفرده عضد الدين الإيجي الشافعي المتوفى سنة (756هـ) برسالة صغيرة في ثلاث صفحات، طارت كل مطار، فكتب الناس من بعده فيه جملة من الكتب، ما بين مطول ومختصر، ومنظوم ومنثور؛ وهو علم بسيط جليل، ولا يكاد يسمع به الطلبة، فضلاً عن معرفته، وقد وفقني الله وله الحمد والمنة، فكتبت فيه رسالة بديعة، وسمناها: (تيسير علم الوضع) يسر الله نشرها.

الخامس: يدلنا على هوية الكلمة، فقد تكون الكلمة ذات مادة إشتقاقية⁵¹ ذات معنى معين في العربية، وهي موافقة لكلمة أعجمية في لفظها، والذي يقطع بأصلها ومعناها في الاستعمال التتوين، وذلك نحو: (**إبليس**) فإن له مادة لغوية في العربية، وهي إبليس⁵²، أي: يئس، قال تعالى: {**فإذا هم مبلسون**}⁵³.

وبوروده غير منون في القرآن الكريم، عرفنا أنه ليس عربياً وأنه ليس من هذه المادة اللغوية، قال تعالى: {**ولقد صدق عليهم إبليس ظنه**}⁵⁴؛ وقال: {**إلا إبليس**}⁵⁵.

ومثله (**يعقوب**) فإن معنى يعقوب في العربية ذكر الحجل، وهو منصرف علماً، وغير علم، مثل: يعفور ويحمور وينبوع، وقد ورد علماً غير منصرف في القرآن الكريم وغيره، فدل ذلك أنه ليس منقولاً عن هذا المعنى، وإنما هو أعجمي.

⁵¹ الاشتقاق علم من علوم العربية الواسعة، لقي اهتماماً كبيراً عند المتقدمين، وعناية فائقة، فأبدعوا في مباحثه وأبوابه، وخلت من دراسته حلقات العلم عند المتأخرين، مع حاجتهم الماسة إليه، بل وقلت فيه كتاباتهم، تأصيلاً وتقعيداً، أو تخريجاً وتفریعاً؛ وقد بدأت الكتابة فيه، على طريقة أرى أنها تُسهل للطلاب الولوج في مباحثه، وأعماله في أبحاثهم وتحريراتهم، ونسئل من الله العون على التفرغ له، وإتمامه وإخراجه.

⁵² وقال جمع من أهل اللغة: (**إبليس**) اسم أعجمي الأصل ممنوع من الصرف، وانظر: القاموس المحيط للفيروزآبادي.

⁵³ سورة الأنعام الآية <44>.

⁵⁴ سورة سبأ الآية <20>.

⁵⁵ سورة البقرة الآية <24>.

ومثله (قارون) فإنه إذا كان منصرفاً، فهو على وزن (فاعول)، من قرن وإذا كان غير منصرف فهو أعجمي.

السادس: يبين لنا الكلمة أمؤنثة هي أمر مذكرة، فإذا قلت -مثلاً-: أقبل اليوم صباح، بلا تنوين، كان علمًا لأنثى، وإذا نونتها كان مذكرًا.

السابع: النص على معنى معين، وذلك نحو: (ندمان) فهي بالتثنية من المنادمة، ومؤنثها ندمانة، وبالمنع من الصرف هي من الندم ومؤنثها ندمى، ونحو: (حبلان) فهي بالتثنية الممتليء غضبا، ومؤنثها حبلانة، وبعده الممتليء من الشراب، ومؤنثها (حَبلى).

الثامن: يميز لنا بين المعاني المختلفة في المادة اللغوية الواحدة، وذلك نحو: (نكرا) وذكرى، وريا وريا، وقربا وقربى، وحرا وحرى، مؤنث حران، وموتا وموتى، وأسرا وأسرى.

فإنها لو كانت جميعها منونة لالتبس بعضها ببعض، وكذلك لو لم تكن منونة، غير أنه بتثنية بعضها، وترك تنوين بعضها الآخر اتضح معنى كل منها.

إلى غير ذلك من المعاني التي يبينها لنا التنوين⁵⁶.

⁵⁶ انظر: معاني النحو للاستاذ فاضل بن صالح السامرائي (304/3-307).

ماهي الفروق بين التنوين والنون الساكنة؟

الأول: التنوين حرف ساكن زائد، والنون الساكنة حرف أصلي.

الثاني: التنوين ثابت لفظاً، وغير ثابت خطأً، والنون الساكنة ثابتة لفظاً وخطاً.

الثالث: التنوين ثابت في حال الوصل لا في حال الوقف، والنون الساكنة ثابتة وصلًا ووقفًا.

الرابع: التنوين خاص بالأسماء دون الأفعال والحروف، والنون الساكنة تكون في الأسماء والأفعال والحروف⁵⁷.

ولا يشكل على ذلك موضوع نون التوكيد الخفيفة في القرآن فهي في حال الرسم العثماني تكتب تنوينًا، وفي حقيقتها هي نون ساكنة لاتصالها بالفعل. ولا يشكل أيضًا على ذلك التنوين الذي يلحق القوافي المطلقة والمقيدة، فقد سبق الكلام عليه وأنه نونًا لا تنوينًا، وتسميته تنوينًا تسمية مجازية.

⁵⁷ لا يشكل على ذلك نون التوكيد الخفيفة، والتي وردت في القرآن الكريم مرتين:

الأولى: في سورة يوسف في قوله تعالى {وليكُونًا} الآية <32>.

والثانية: في سورة العلق في قوله سبحانه {لنُسْفَعًا} الآية <15>.

فإنهما نونا توكيد خفيفة، وذلك لاتصالهما بالفعل (يكون، ونسفع)، وإنما كتابتها في المصحف بالرسم العثماني ولا يُقاس عليه، إذ هو رسم توقيفي خاص بكتابة القرآن، ومتفق عليه، والقياس يقوم على الخط الإملائي المتداول.

الخامس: التنوين لا يكون إلا في آخر الكلمة، بينما النون الساكنة تكون في وسط الكلمة، وفي آخرها.

هل يصرف الاسم المؤنث الممدود والمقصور؟ مع كونه ممنوع من الصرف؟ وذلك للعلمية والتأنيث؟

الجواب:

المؤنث الممنوع من الصرف في الاسم الممدود هو ما كان على ثلاثة أحرف، وآخره ألف ساكنة زائدة ليست من أصل الكلمة ولا منقلبة عن أصل، وبعدها همزة، مثل: (حمراء، وخضراء، وصحراء، وبيداء)، فهذه ممنوعة من الصرف لعلّة واحدة.

وأما ما كانت حروفه أقل من ثلاثة، وآخره ألف ثم همزة، وألفه من أصل الكلمة، أو منقلبة عن أصل، فليس بممنوع من الصرف، مثل: (بلاء، ورجاء، وسماء).

وأما الاسم المقصور فهو ممنوع من الصرف إلا في حالة النصب، فهو كالمبني على حركة واحدة في جميع أحواله، مثل: (هْدَى، نُهَى)، فهما ممنوعان من الصرف للتأنيث، وكونهما اسمان مقصوران، فتقول: هذه هَدَى، ورأيتُ نُهَى، ومررتُ بهْدَى.

كيفية إعراب الاسم المنون؟

ففي الجملة الأسمية:

(1) كان زيدٌ مبدعًا.

هل يُقال: زيدٌ اسم كان مرفوع وعلامة رفعه تنوين الرفع أو الضم.

ومبدعًا: خبر كان منصوب وعلامة نصبه تنوين النصب أو الفتح. ؟

والجواب:

لا هذا ولا هذا، لأن التنوين بذاته ليس علامة، وإنما أحد أقسامه هو العلامة، فلو كان التنوين تنوين رفع، فتقول مرفوع وعلامة رفعه الضمة، وإذا كان التنوين تنوين نصب، فتقول منصوب وعلامة نصبه الفتحة، وإذا كان التنوين تنوين جر، فتقول مجرور وعلامة جره الكسرة.

وعليه فيكون إعراب المثال السابق كالتالي:

كان فعل ماض ناقص مبني على الفتح.

زيدٌ اسم كان مرفوع وعلامة رفعه الضمة، والضمة الثانية بدل النون الساكنة، أو هي منونة، أي: لحقها التنوين، لأن كان ترفع المبتدأ ويكون اسمها، وتنصب الخبر ويكون خبرها، وهو اسم سد مسد الفاعل للفعل الناقص كان.

مبدعاً خبر كان منصوب وعلامة نصبه الفتحة، والفتحة الثانية بدل النون الساكنة أو هي منونة.

وتكرار إعراب الضمة الثانية والفتحة الثانية لا ينبغي هذا، ولكن في بداية تعلم الإعراب لا بأس بتمرين الطلاب على هذا.

(2) إن زيداً مجتهدٌ.

إن حرف نصب وتوكيد تنصب المبتدأ وتجعله اسمها، وترفع الخبر ويكون خبرها.

زيداً اسم إن منصوب بالفتحة

مجتهدٌ خبر إن مرفوع بالضمة.

وفي الجملة الفعلية:

(3) قالَ محمدٌ كلمةً طيبةً.

قال فعل ماض مبني على الفتح.

محمد فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

كلمة مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.

وطيبة صفة للمفعول به.

(4) جاءَ زيدٌ السوقَ.

جاء فعل ماضٍ مبني على الفتح.

زيد فاعل مرفوع وعلامة رفعه الضمة الظاهرة على آخره.

السوق مفعول به منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.

أنواع التنوين

للتنوين أنواع كثيرة، بلغت أحدَ عشرَ نوعًا، وهي: (التمكين، والعوض، والمقابلة، والتكثير، والغالي، والترنم، والضرورة، والشذوذ، والحكاية، والهمز، والمناسبة)، ولكن المشهور منها الأربعة الأولى، وهي: (التمكين والعوض والمقابلة والتكثير)، تدور كثيرًا على

السنة النحويين، وقد جمعها المكودي في هذا البيت فقال: [من بحر الرجز]

تنويننا الذي بالأسماء حري مكن وقابل عوضن ونكر.

ولعله استظهر أن هذه الأربعة خاصة بالاسم فقط، وما عدا هذه الأربعة فيكون في الأسماء وغير الأسماء.

ويلي هذه الأربعة، الثلاثة التي تليها، وهي: (الغالي والترنم والضرورة)، فهي تدور على السنة الشعراء، وهي بعد الأربعة الأولى في الشهرة، مع دنو الرتبة.

وأما بقية الأنواع فهي نادرة الاستعمال وقليلة الشواهد.

ولكل نوع من هذه الأنواع ثمرته وفائدته، وقد ذكرنا بعد كل نوع هذه الثمرة والفائدة، لكي تستقر في الذهن مع معرفة نوعها.

ولقد جمعها بعضهم فقال: [من بحر البسيط]

أقسام تنوينهم عشرة عليك بها

فإن إحصاءها من خير ما حرزا

مكن وقابل عوض والمنكر زد

رثم اضطر غال واحك ما همزا

ألق تناسبها إن كنت حافظها

لا زلت من جملة الأسواء محترزا.

فعد عشرة وترك تنوين الشذوذ.

النوع الأول: **تنوين التمكين**: أو الأمكنية: أو الصرف: وهو الذي يلحق
الأسماء المعربة⁵⁸ المنصرفة، بإستثناء جمع الألف والتاء⁵⁹، فخرج بذلك
الاسماء غير المنصرفة⁶⁰.

58 الاسماء المُعربة هي التي يتغيّر آخرها بتغيّر العوامل الداخلة عليها، فيُرفع إن سبقه ما يرفع، ويُنصب إن سبقه ما يُنصب، ويُجرُّ إن سبقه ما يُجرُّ، فكثيراً من هذه الاسماء منوّن، فما كان منوئاً فيرفع بالضمة وينصب بالفتحة ويجر بالكسرة.
وقال بعضهم: إن الضمة أو الفتحة أو الكسرة هي التي لحقها التنوين، أي: هي المنونة، عندما تكون منصرفة، فكيف نعكس القول!.

فعليه يتضح لنا أن التنوين ليس علامة إعراب إجماعاً، فتأمل.

59 لاختصاصها بتنوين المقابلة.

60 وذلك ثلاثة أضرب:

فالأول: هي ستة أعلام:

(1) **العجمة**: بإستثناء ما كان أعجمياً ثلاثياً ووسطه ساكن، نحو: (نوح، وهود، ولوط)، فتقول: هذا نوحٌ، ورأيثُ هوداً، ومررتُ بلوط.

(2) **والتأنيث**، (3) **ووزن الفعل**، (4) **وزيادة الألف والنون**، (5) **والعدل**، (6) **والتركيب المزجي**.

وسُمِّي بالتمكين لأنه متمكن من الكلمة، وسُمِّي بالصرف لأنه يلحق
الأسماء المعربة المنصرفة.

نحو: (رجلٌ رجلاً رجلٍ)، (قلمٌ قلمًا قلمٍ)، (بيتٌ بيتًا بيتٍ).

فتقول: هذا رجلٌ، ورأيتُ رجلاً، ومررتُ برجلٍ.

ومثله: هذا قلمٌ، واشتريتُ قلمًا، وكتبتُ بقلمٍ.

ومثله: هذا بيتٌ، وبنيتُ بيتًا، ومررتُ ببيتٍ.

فائدته: الدلالة على خفة الاسم، ولتمكنه من الاسمية، فيبنى لكونه لا يشبه
الحرف، وليس على وزن صيغة الفعل، فيمنع من الصرف، وسمي تنوين
الصرف لأنه ليس ممنوعًا من التنوين، وكما تقدم فهو يلحق بالأسماء
المعربة المنصرفة.

والثاني: ثلاث صفات:

- (1) ما كان على وزن (أفعل) الذي مؤنثه (فعلاء)، فإن كان المؤنث لـ (أفعل) غير (فعلاء) نون.
- (2) وما كان على وزن (فُعْلان) الذي مؤنثه (فُعْلَى)، فإن كان المؤنث لـ (فُعْلان) غير (فُعْلَى) نون.
- (3) وما كان من الصفات المعدولة وأوزانها، مثل: (فُعْل) = (أُخْر) معدولة لأنها جمع أخرى، فهي مؤنث (أخر) على وزن (أفعل) اسم التفضيل، و(مفعِل) = (مثنى)، و(فُعْل) = (رُبَاع).

والثالث:

ما ختم بالفتحة تأنيث مقصورة، مثل: (زُلْفَى)، أو ممدودة، مثل: (صحراء).
وصيغ منتهى الجموع، على وزن (مفاعل) و(مفاعيل)، ويستثنى من ذلك الاسم المنقوص الذي آخره ياء،
فتحذف ياءه في حالتي الرفع والجر، ويلحق التنوين الحرف الذي قبل الياء، وهو تنوين عوض عن حرف، لا
تنوين إعراب.

النوع الثاني: **تنوين العوض**: أو التعويض: وهو على ثلاثة أوجه:

فالوجه الأول: عوض عن جملة: وهو الذي يلحق (إذ) الظرفية، عوضاً عن جملة تكون قبلها، كما في قوله تعالى: {وأنتم حينئذ تنظرون}⁶¹.

أي: وأنتم حين بلغت الروح الحلقوم تنظرون.

ومثل قوله سبحانه: {ويومئذ يفرح المؤمنون}⁶².

أي: ويوم تغلب الروم.

ومثل قوله عز وجل: {وانشقت السماء فهي يومئذ واهية}⁶³.

أي: فهي يوم إذا انشقت السماء واهية، فحذفت الجملة، وجيء بالتنوين فالتقى ساكنان فكسرت الذال لالتقاء الساكنين.

ومثل: قمنا وحينئذ سافرنا.

فالتنوين هنا تنوين عوض عن جملة، قمنا.

والمعنى: حين قمنا سافرنا.

⁶¹ سورة الواقعة الآية <84>.

⁶² سورة الروم الآية <5>.

⁶³ سورة الحاقة الآية <16>.

والوجه الثاني: عوض عن كلمة⁶⁴: ويكون ذلك بعد كلمة (كل)، كما في قوله تعالى: {وكلُّ أتوه داخرين}⁶⁵.

أي: كل الناس أتوه داخرين.

ومثل قوله تعالى: {كلُّ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله}⁶⁶.

أي: الرسول -صلى الله عليه وسلم- والمؤمنين.

ومثل: كلُّ قائم.

فالتنوين في كلمة (كلُّ) هنا، عوض عن كلمة تناسب المعنى، وتعرب مضافاً إليه لكلمة (كلُّ).

والمعنى: كلُّ إنسانٍ قائم.

والوجه الثالث: عوض عن حرف: ويكون ذلك في الاسم المنقوص الممنوع من الصرف.

نحو: جوارٍ وغواشٍ ونحوهما، وذلك في حالة الرفع والجر عوضاً عن الياء.

⁶⁴ والكلمة هنا اسم.

⁶⁵ سورة النمل الآية <87>.

⁶⁶ سورة البقرة الآية <285>.

فالتنوين هنا تعويض عن حرف الياء المحذوف في الكلمتين، إذ إن أصل جوارٍ جوارِي، فهي جمع كلمة جارية، وأصل كلمة غواشٍ غواشي، فهي جمع كلمة غاشية.

فتقول: هؤلاء جوارٌ، ومررتُ بجوارٍ، وهكذا.

فائدته: التخفيف، واتقاء التقاء الساكنين .

فصل: فيه فوائد مهمة:

الفائدة الأولى قال السيرافي في "شرح كتاب سيبويه (75/4)":

وقال يونس: إذا سمي رجل أو امرأة بجواري قيل في الرفع: (هذه جوارِي) بتسكين الياء بغير تنوين، و(مررتُ بجواري) و(رأيتُ جوارِي)، وكأن الأصل عنده، هذه جواري، ولكنهم استثقلوا الضمة على الياء، ولا يدخل التنوين في شيء من ذلك، وكذلك إذا سمي بشيء من ذوات الياء مما لا ينصرف نظيره، عمل به ذلك ولم ينون، وإن انصرف نظيره نون، كامرأة سميت بقاض، تقول بقول يونس: هذا قاضي يافتي، بغير تنوين، وثبت الياء وتسكنها، ومررت بقاضي فاعلم، فتجعل المجرور كالمنصوب، لأن ما لا ينصرف يستوي لفظ المجرور فيه والمنصوب.

وإن سمي رجلاً بقاض، قال: هذا قاض يافتي، ومررت بقاض يافتي، ورأيتُ قاضيًا يافتي، لأن فاعلاً اسم رجل منصرف، واسم امرأة غير منصرف.

ومذهب الخليل وسيبويه في امرأة: قاض، هذه قاض، ومررت بقاض منوناً، ورأيت قاضيً مفتوح غير منون، وقول الخليل هو الجيد، لأن ما كان من الجمع على فواعل أو غير ذلك من بنية الجمع الذي ثالثه ألف، بعده حرفان، لا ينصرف في معرفة ولا نكرة، فإذا دخل التنوين على (غواش) وهو لا ينصرف في معرفة ولا نكرة، فدخوله على قاضي اسم امرأة أولى، لأنها تنصرف في النكرة، وهو الذي به احتج الخليل، وهو واضح، وأما التنوين الذي دخل المعتل وإن كان نظيره لا ينصرف، فالذي ذكره سيبويه أنه بدل من الياء.

وكان المبرد يخالف في ذلك فيقول: إنه بدل من ذهاب حركة الياء، لأن الأصل في جوارى أن تقول: جوارى فتحذف التنوين، لأنه لا ينصرف، ثم تحذف حركة الياء لاستثقالها، لأن الياء المكسور ما قبلها، يستثقل عليها الضم والكسر، فتبقى الياء ساكنة، ولا تسقط حتى يدخل التنوين، لأن سقوطها لاجتماع الساكنين، فوجب من هذا أن يكون التنوين أتى به عوضاً من ذهاب الحركة، ثم التقى ساكنان، فأسقط الياء، فالذي ظهر من كلامهم أنهم جعلوا التنوين عوضاً عن الياء. اهـ.

وقد ذكر ذلك ابن مالك -رحمه الله- في "شرح الكافية الشافية" (3/1423-1425) "مُلخصًا محررًا، فقال:

وكون هذا التنوين عوضًا لا تنوين صرف، هو مذهب سيبويه والمبرد، إلا أن سيبويه جعله عوضًا من الياء، والمبرد جعله عوضًا من ضمة الياء وكسرتها، والصحيح مذهب سيبويه، لأنه لو كان عوضًا من الحركة لكان ذو الألف أولى به من ذي الياء، لأن حركة ذي الياء غير متعذرة، فهي لذلك في حكم المنطوق بها، بخلاف حركة ذي الألف، فإنها متعذرة، وحاجة المتعذر إلى التعويض أشد من حاجة غير المتعذر، و-أيضًا- لو كان التنوين المشار إليه عوضًا من الحركة لألحق مع الألف واللام كما ألحق معهما تنوين الترثم في قوله:

أقلي اللوم عاذل والعتابا

-----.

فإن قيل: لم حذفت الياء أو لا؟

قلنا: لما كانت ياء المنقوص المنصرف قد تحذف تخفيفًا، ويكتفي بالكسرة التي قبلها، وكان المنقوص الذي لا ينصرف أثقل، التزموا فيه من الحذف ما كان جائزًا في الأدنى، ليكون لزيادة الثقل زيادة أثر، إذ ليس بعد الجواز إلا اللزوم، ثم جيء بعد الحذف بالعوض، كما فعل في (إذ)، حين حذف ما تضاف إليه.

ومن النحويين من يذهب إلى أن تنوين (جوار) ونحوه، تنوين صرف، لأن الياء حذفت، فصار الاسم بعد حذفها شبيهاً بـ(جناح) وهذا قول ضعيف، لأن الياء حذفت تخفيفاً، وثبوتها منوي، ولذلك بقيت الكسرة دليلاً عليها، وما حذف تخفيفاً ونوي ثبوته، فلا اعتداد بحذفه إيهـ

الفائدة الثانية: كيف نعرف أن شيئاً ينوب عن شيء؟

الجواب: نعرف ذلك باستقراء كلام العرب، ثم وجدنا أن التنوين وما ينوب عنه، يتعاقبان في الكلام نفسه بالمعنى نفسه.

النوع الثالث: تنوين المقابلة: وهو الذي يلحق جمع المؤنث السالم⁶⁷.

قال تعالى: {مسلّماتٍ مؤمناتٍ قانتاتٍ تائباتٍ عابداتٍ سائحاتٍ ثيباتٍ}⁶⁸.

فهذه الكلمات الواردة في الآية: (مسلّماتٍ، مؤمناتٍ، قانتاتٍ، تائباتٍ، عابداتٍ، سائحاتٍ، ثيباتٍ).

فالتنوين الوارد فيها كلها تنوين مقابلة عن نون الجمع المذكر السالم.

⁶⁷ تنوين المقابلة لو كان تنوين صرف لزال عند العلمية، كما يزول تنوين مفردة إذا صار علماً، فإن في كل منهما بعد التسمية من العلمية، والتأنيث ما في الآخر، وتأنيث الجمع بالالف والتاء أحق بالاعتبار لوجهين: أحدهما: أنه تأنيث معه جمعية.

والثاني: أنه تأنيث بعلامة لا تتغير في الوقف.

بخلاف تأنيث مفردة، واعتبار ما لا يتغير وصلاً، ولا وفقاً أولى من اعتبار ما يتغير وفقاً.

راجع: شرح الكافية الشافية (1427/3).

⁶⁸ سورة التحريم الآية <5>.

نحو: (مسلمون، مؤمنون، قانتون، تائبون، عابدون، سائحون، ثيبون).

النوع الرابع: **تنوين التنكير**: وهو الذي يلحق الأسماء المبنية⁶⁹، وذلك تفريقاً بين معرفتها ونكرتها، وهو على وجهين:

فالوجه الأول: **سماعي**: وذلك في اسم الفعل، نحو: (أَفٍّ، وصِهٍ)⁷⁰.

والوجه الثاني: **قياسي**: وذلك في الاسماء المبنية للأعلام المنتهية بلفظ (ويه)، في حال كونها نكرات.

مثل: جاءَ سيبويه وسيبويه آخر، ورأيتُ سيبويه وسيبويه آخر، ومررتُ بسيبويه وسيبويه آخر.

ومثل: هذا نفطويه ونفطويه آخر، ورأيتُ خالويه وخالويه آخر، وقرأتُ لدرستويه ودرستويه آخر.

⁶⁹ الأسماء المبنية هي التي لا يتغيّر أواخرها بتغيّر العوامل الداخلة عليها.

⁷⁰ أصل (صِهٍ) مبني على السكون (صَهْ)، بمعنى: اسكت السكوت، وبالتنوين بمعنى: اسكت سكوتاً ما.

ومثله قل في سائر هذه الأسماء المبنية المنتهية بلفظ (ويه)⁷¹، كخالويه ودرستويه وراهويه ومسكويه وحمدويه وسعدويه وبرزويه وأزرويه، وعمرويه⁷².

فائدته: التفريق بين معرفة ونكرة الاسماء المبنية، سواءً السماعية أو القياسية.

فائدة: هو لا يلحق الأسماء المبنية كلها، وإنما بعضها، ف(كم، وحيث) أسماء مبنية، ولا يلحقها التنوين.

النوع الخامس: تنوين الغالي:

من المغالاة، أي: الخروج عن الحد، وهو نوناً ساكنة تلحق القوافي المقيدة، زيادةً على الوزن، ولا يحتسب في التقطيع، لتحسين الإنشاد الصوتي⁷³، وتلحق الاسم المتمكن والمعرف بـ(أل) والفعل والحرف، وليست خاصة بالأسماء كباقي أنواع التنوين.

⁷¹ قال الصفدي في الوافي بالوفيات (251/8):

أجمع المحدثون أن هذا راهوِيَه بفتح الهاء والواو، وسكون الياء، وما عده مما ركب من أسماء الأصوات، يقولون فيه: (راهوِيَه).

قلت: المسموع من لفظ المشايخ (راهوِيَه)، أي: فتح الهاء والواو وسكون الياء، وعليه فقس، وهو الأخف والأسهل والأجود والله أعلم.

⁷² كل هذه الأعلام مركبة تركيباً مزجياً.

⁷³ لقد أشبعت الكلام على هذين النوعين - (الغالي والترنم) - في كتاب (الخلاصة الوافية)، ورسالة (الزيادة على الأوزان)، فراجعهما تظفر بما يُغنيك عن البحث في غيرهما.

مثل: قول رؤبة بن العجاج: [من مشطور الرجز]

وقاتم الأعماق خاوي المخرق⁷⁴.

وأصل البيت، بدون نون الغالي، فالقافية مقيدة، ومع زيادتها حال الإنشاد فلا تحسب في التقطيع.

فائدته: تجويد الإنشاد والنغم، وتحسين اللفظ الصوتي، حال تمام القافية عند نهاية المقطع.

النوع السادس: تنوين الترجم:

الترنم بمعنى التغني، وهو نوناً ساكنة تعاقب حروف الإطلاق⁷⁵ في القوافي المطلقة، لتحسين الإنشاد الصوتي، ويدخل على الاسم والفعل والحرف.

نحو: قول جرير [من بحر الوافر] :

أقلي اللوم عاذل والعتابا وقولي: إن أصبت لقد أصابا.

⁷⁴ قاتم: فاعل من القتمة وهي الغيرة، وهو صفة لموصوف محذوف تقديره: ورب بلد قاتم، والأعماق: جمع عمق -بفتح العين وضمها- وهو ما بعد من أطراف المفاوز، وخاوي: أي: خالي، والمخرق: مكان الاحتراق.

⁷⁵ ولا يأتي إلا في معاقبة الألف بعد التتبع والاستقراء.

وانظر: شرح كتاب سيبويه للسيرافي (76/5).

وقال ابن مالك في "شرح الكافية الشافية" (1427/3):

الترنم: مد الصوت بمدة تجانس حركة الروي. اهـ.

فحال معاقبة ألف الإطلاق، تنشده هكذا:

أقلي اللوم عاذل والعتابين وقولي إن أصبت لقد أصابن.

ونون الترزم، التي تلحق القوافي المطلقة، محسوبة في حال التقطيع، بخلاف ما يقابلها في لحوق القوافي المقيدة.

فأدنته: لتجويد الإنشاد والنغم، وتحسين المقطع الصوتي حال تمام القافية وانتهائها.

حقيقة تنوين الغالي والترنم

هل تنوين الغالي الذي يلحق القوافي المقيدة، وتنوين الترنم الذي يُعاقب القوافي المطلقة، تنويناً حقيقياً، أم لا؟

والجواب: تسميتهما بالتنوين مصطلح متداول عند علماء العربية، مع إنها في الحقيقة نونان ساكنتان لا تنوينان، مما جعل بعض المحققين من أهل العربية يرون هذه التسمية-أي: التنوين-مجازية.

ولكن: الراجع في المسألة والله أعلم ما يلي:

1-إنهم لما عرفوا أنهما نونان ساكنتان، ويأتیان في آخر الكلمات، ولا يأتیان في أوساطها كالنون الساكنة الأصلية، ألحقوهما بالتنوين الذي يُلزم أواخر الكلمات، لما بينهما من الشبه.

2-والأمر الثاني أن التنوين حال الوقف لا ينطق، فهكذا في حال عدم الإنشاد لا تنطق هذه النونان لا الغالي ولا الترنم، وإنما هما مختصتان بحالة الإنشاد فقط، فأشبهت التنوين حال الوصل والوقف.

3-والأمر الثالث لما كانت نونهما ليست أصلية وإنما زائدة فأشبهت التنوين.

4-والأمر الرابع لما كانت نونهما لا تكتب وإنما يؤتى بها حال الإنشاد لفظاً، فأشبهت التنوين.

فلأجل هذا جعلوها تنويناً اصطلاحاً، وعدوها في أنواع التنوين، ولا مشاحة في الاصطلاح.

فصل:

لما كانت هذه النون تلحق الاسم المتمكن المجرد، والاسم المعرف بـ(أل)، والفعل والحرف، أليست نوناً، وليست تنويناً، لأن التنوين مختص بالأسماء؟

والجواب:

أولاً: هاتان النونان لحقت بالاسم والفعل والحرف، وذلك على حقيقتيهما الأصلية، وليس على ما نُقلا إليه مجازاً، فأصبح حقيقة لغوية في حقهما تبعاً للحقيقة العرفية في لغة الدارسين.

ثانياً: لهما شبه باسم الفعل (أَفٍ، وَصَهٍ)، الذي لحقه تنوين التنكير، وإن كان الفارق موجود، فذاك سماعي، وهذا قياسي، ولكن مما يُستأنس به في جانب التعليل.

ثالثاً: قال ابن مالك: فالأصل إذا قيل تنوين الترجم: تنوين ذي الترجم، فحذف المضاف، وأقيم المضاف إليه مقامه.

قال سيبويه: أما إذا ترنموا، فإنهم يلحقون الياء والألف والواو، لأنهم أرادوا مد الصوت، وإذا أنشدوا لم يترنموا.

ثم قال ابن مالك: فهذا التنوين مخالف لغيره بوجهين:

أحدهما: أنه يلحق الاسم وغيره مما ينون في الأصل وما لا ينون.

والثاني: أنه يلحق في الوقف وغيره.

وهذا التنوين يحذف في الوقف بعد غير الفتحة، ويبدل ألفاً بعد الفتحة.

ا.هـ⁷⁶

فصل: في إنكار الزجاج والسيرافي وابن مالك لتنوين الغالي:

قال ابن مالك في "شرح الكافية الشافية" (1430/3):

وأنكر أبو سعيد السيرافي هذا التنوين، ونسب رواته إلى الوهم، بأن قال:

إنما سمع رؤية يسرد هذا الرجز، ويزيد(إن) في آخر كل بيت، فضعف لفظه بهمزة (إن)، فظن السامع أنه نون وكسر الروي.

وهذا الذي ذهب إليه أبو سعيد تقرير صحيح مخلص من زيادة ساكن على ساكن بعد تمام الوزن. ا.هـ

وتابعه ابن هشام في "المغني" (448):

وأنكر الزجاج والسيرافي ثبوت هذا التنوين البتة، لأنه يكسر الوزن، وقالوا: لعل الشاعر كان يزيد (إن) في آخر كل بيت فضعف صوته بالهمزة، فتوهم

⁷⁶ انظر: شرح الكافية الشافية (1427/3-1429).

السامع أن النون تنوين، واختار هذا القول ابن مالك...، وزعم في التحفة أن تسمية اللاحق للقوافي المطلقة والمقيدة تنويناً مجازاً، وإنما هو نون أخرى زائدة، ولهذا لا يختص بالاسم، ويجمع الألف واللام، ويثبت في الوقف. اهـ.

وكذلك الأصبحي في "الوافي بمعرفة القوافي (136-137)" قال:

وأنكر وجود هذا التنوين الغالي، السيرافي والزجاج، وقالوا: كما أن القافية المقيدة لا يلحقها حرف الإطلاق، لا يلحقها حرف التنوين.

قال الزجاج: وإنما كان روبة يقول:

وقاتم الأعماق خاوي المخترق، ان؛

فيأتي بـ(ان) زيادة على الشطر إشعاراً بأنه كمل، فتوهم السامع أنه نون، وهو لم يُنَوَّن.

وهذا الذي قاله الزجاج دعوى مجردة غير دليل، وإنما سمّاه أبو الحسن غالياً، لأنه دخل دخولاً جاوز الحد، من غلاء السعر وهو ارتفاعه. اهـ.

قلت: ما قاله الزجاج والسيرافي واختاره ابن مالك يحتاج إلى حجة، ودون إثباتها خرط القتاد، وتعليل ابن مالك نكران ذلك بالتقاء الساكنين بعيد، وبيان خلل ذلك من وجهين:

1- كونه مسموع متناقل مثبت عن أهل الصناعة، قولاً وهم أهل الرجز والشعر، وتنظيراً وتأصيلاً وهم علماء القافية، مع عدم الاعتراض منهم فيما نعلم بعد تقريره من قبل الأخفش حتى عصرنا هذا، فهو كالإجماع والإتفاق.

2- إن تنوين الغالي يلحق القوافي المقيدة، أي: الساكنة، ولا يلحق القوافي المطلقة، أي: المحركة، وابن مالك لم يتأمل _ فيما يظهر _ كلام أهل القافية في هذا التنوين تأصيلاً، ولعله لم يفهم كلام أهل الفن فيه، فظنه على ظاهر ما توقعه، من كونه نوناً ساكنةً، تلحق بقافية مقيدة، فيلتقي ساكنان، وهذا ليس بصحيح، وإنما هو نوناً ساكنةً تلحق القوافي المقيدة، ولكن إذا لحق بالمقيدة حُرکت مباشرة بحركة تناسب موقع الحرف الذي وقف عليه بالسكون، واستهلك حركتها الوقف، وتسمى هذه الحركة في اصطلاح علم القافية بـ(الغلو).

وأما كونه يكسر الوزن، فنحن نسلم بهذا، ونجيب عنه من وجهين:

الأول: إذا أنشد بزيادة النون أو بإشباع حركات الروي المقيد في كل الأبيات، ستكون هناك نغمة موحدة، ومقياس وزن متناسق، تتذوقه الأذان سماعاً، وتستسيغه الأفواه قولاً، فمع كسر الوزن تجانس في النطق مع الترتم، فلا يظهر عليه الكسر، وفي حالة التقطيع العروضي فهو غير محتسب فلا ضير من وجوده، فوجوده معنوي لا حسي عندهم.

والثاني: أن الزيادات وجدت في عدة أوزان، وهي مقبولة عند أهل الصناعة العروضية، كالخزم أول الصدر والعجز، وزيادات علل الزيادة، فهذا من بابها، لأن الأصل في الشعر السماع، كاللغة تمامًا، فما دام هذا سُمع من العرب فليس لنا رده وتأويله، وإن كنا نستحسن تركه والإعراض عنه⁷⁷.

النوع السابع: تنوين الضرورة:

قال السيوطي في "همع الهوامع (39/2)":

يجوز تنوين المنادى المبني في الضرورة بالإجماع. اهـ

وقال في "الهمع (621/2-622)": أيضاً:

وزاد ابن الخباز في شرح الجزولية: تنوين ضرورة في المنادى وما لا ينصرف.

قال ابن هشام: وبقوله أقول في المنادى دون الآخر، لأن الضرورة أباحت الصرف، فهو حينئذٍ تمكين بخلاف المنادى فإن الاسم مبني على الضم. اهـ

مثال: تنوين الضرورة هو التنوين المذكور في المنادى نحو قول الأحوص:
[من بحر الوافر]:

⁷⁷ وقد تكلمت على تنوين الغالي والترنم بتوسع في كتابي (الخلاصة الوافية) يسر الله نشره، وسطرت رسالة مستقلة في (الزيادة على الأوزان) ونشرتها.

سَلَامُ اللَّهِ يَا مَطَرٌ عَلَيْهَا وليس عليك يامطرُ السَّلامُ.
ومثل: [من بحر البسيط]:

ليت التحية كانت لي فأشكرها

مَكَانَ يَاجَمَلٍ حَيَّيتَ يَا رَجُلٌ⁷⁸.

ومثل قول عنتره: [من بحر الطويل]:

ويوم دخلت الخدر خدر عنيزة وقالت لك الويلات إنك مرجلي.

الأصل: عنيزة بالفتحة نيابة عن الكسرة، لأن عنيزة ممنوع من الصرف للعلمية والتأنيث.

فائدته: لجوازات الشعر، ففي الشعر يجوز ما لا يجوز في النثر.

فائدة: تستخدم هذه الثلاثة الأنواع من التنوين (الغالي، والترنم، والضرورة) في الشعر فقط.

النوع الثامن: تنوين الشذوذ:

مثال: كقول بعضهم: هُوَ لَاءِ قَوْمُكَ.

فائدته: تكثير اللفظ.

⁷⁸ وانظر: كتابي (الكواكب الدرية) تجد فيه بُعَيْتَكَ في فن الصرائر.

وفي "همع الهوامع (622/2)" للسيوطي ما نصه:

قال ابن مالك: والصحيح إن هذه نون زيدت في آخر الاسم، كنون (ضيفن)⁷⁹، وليست بتتوين.

قال ابن هشام: وفيما قاله ابن مالك نظر، لأن الذي حكاه سماه تنوينًا، فهذا دليل منه على أنه سمعه في الوصل دون الوقف، ونون (ضيفن) ليست كذلك. اهـ.

النوع التاسع: تنوين الحكاية:

والحكاية في اصطلاح النحويين: أن تنطق بمثل ما نطق به المتكلم، أو ببعضه، أو بما يؤدي إعرابه⁸⁰، فتحكي اللفظ المنون كما هو.

مثل: لو قيل لك:

مررتُ بزيدٍ.

فتقول: منْ زيدٍ؟.

⁷⁹ قال أبو الحسن الرماني في "منازل الحروف (32)" وهو يعدد النونات:

النون الثامنة: هي الزائدة في حشو الكلمة، نحو: (رعشن) من الرعشة، و(ضيفن)، وهو الذي يجيء مع الضيف، فهي وإن كانت زائدة، يجري عليها من الإعراب كما يجري على الأصلية، لأنها مُلحقة بـ(جَعْفَر).

⁸⁰ انظر: المقاصد الشافية للشاطبي (321/6) فما بعدها.

تنبيه: الحكاية تكون بإحدى الأداتين (من) وهي مبنية، و(أي)⁸¹ وهي معربة.

ومن أراد المزيد في باب الحكاية، فليراجع كتب النحو المبسطة ففيها الكلام عن الحكاية مفصلاً، ولا سيما شروح الألفية لابن مالك.

فائدته: حكاية اللفظ كما ورد، ولكي يتضح المعنى خلال الاستفهام عن اللفظ نفسه، بصورة أسرع وأقرب.

النوع العاشر: تنوين الهمز:

وهو يكون في الأسماء المبنية التي آخرها همز.

ومثاله ما تقدم في تنوين الشذوذ:

هؤلاء قومك.

ولا يلحق غير (هؤلاء)، فلا يُقاس عليه غيره.

فائدته: قالوا: يراد به التكثر.

⁸¹ في حالة المرفوع والمجرور تقول: (أي)، بالإسكان أو الإشمام، وفي حالة المنصوب تقول: (أيًا)، وهي في حالة الوصل والوقف سواء، لأن التنوين يدخل عليها كالعلم الذي بعدها، فكان حكمها في الوصل والوقف واحد، بخلاف (من) فإنها في الوصل مبنية على السكون، فليس لها ما يلحقها من إعراب، ولا علامة تنئية ولا جمع، لأنها غير مستحقة لذلك، فألحقها العلامات في الوقف، إذ لم تقو قوة (أي) في الحكم. انظر: (المقاصد الشافية للشاطبي-324/6-).

النوع الحادي عشر: تنوين المناسبة:

وهو تنوين ما لا يجوز تنوينه لمناسبة ما قبله.

ومثاله قوله تعالى: {سلاسلا}، وذلك في سورة الإنسان⁸² {إنا أعتدنا للكافرين سلاسلاً وأغلالاً وسعيراً}، في قراءة نافع وشعبة والكسائي وأبوجعفر وهشام ورويس⁸³.

وقوله تعالى {وتمودا}، وذلك في سورة الفرقان⁸⁴ {وعاداً وتماداً وأصحاب الرس}، وفي سورة العنكبوت⁸⁵ {وعاداً وتماداً وقد تبين لكم من مساكنهم}⁸⁶، في قراءة جميع القراء، ما عدا حفص وحزمة ويعقوب⁸⁷.

⁸² سورة الإنسان الآية <4>.

⁸³ انظر: الميسر في القراءات العشر المتواترة من طريق طيبة النشر لمحمد بن فهد خاروف (578).

⁸⁴ سورة الفرقان الآية <38>.

⁸⁵ سورة العنكبوت الآية <38>.

⁸⁶ على رواية حفص عن عاصم، وردت (تماداً) بإثبات الألف في القرآن الكريم كاملاً في أربع مواضع، يجمعها قولهم (نفعه).

فالنون إشارة لسورة النجم: {وتماداً فما أبقي} الآية <51>.

والفاء إشارة لسورة الفرقان: {وعاداً وتماداً وأصحاب الرس} الآية <38>.

والعين إشارة لسورة العنكبوت: {وعاداً وتماداً وقد تبين لكم من مساكنهم} الآية <38>.

والهاء إشارة لسورة هود: {إلا إن تتمادوا كفروا ربهم} الآية <68>.

⁸⁷ انظر: الميسر في القراءات العشر المتواترة من طريق طيبة النشر لمحمد بن فهد خاروف (363-400).

فعند من قرأ بالتنوين يلحق آخر هذه الكلمات التنوين، هكذا {سلاسلًا} 88 و{وئموذًا} 89.

فائدته: لأجل المناسبة بين الكلمات حال التلفظ بها.

فائدة: كلمة (ئموذ) بعض القراء صرفها وبعضهم منع صرفها، والسبب في ذلك -والله أعلم- اختلافهم فيها، هل هي اسم القبيلة أم اسم ديارهم.

فصل:

قال ابن مالك -رحمه الله- في "شرح الكافية الشافية (1421/3-1427)":

التنوين على ضربين:

أحدهما: خاص بالاسم: وهو تنوين التذكير، وتنوين الصرف، وتنوين العوض، وتنوين المقابلة.

88 من قرأ بالتنوين وصلًا، أبدله ألفًا وقفًا، وهم نافع وشعبة والكسائي وأبوجعفر وهشام ورويس، ومن قرأ بحذف التنوين وصلًا وهم الباقون، وهو الوجه الثاني لهشام ورويس، هم في الوقف على ثلاث فرق: منهم من وقف بالألف بلا خلاف وهو أبو عمرو، ومنهم من وقف بغير ألف بلا خلاف وهما حمزة وخلف، ومنهم من وقف بالوجهين -أي: بالألف وبغير الألف- وهم ابن كثير وابن عامر وحفص ويعقوب.

89 عند حفص الألف في (ئموذ) في المواضع الأربعة كآلف (قالوا)، لا تنطق في الوقف ولا في الوصل، وقد رسمت عليها الدائرة المستديرة التي تدل على ذلك، وعند الوقف بحذف الألف ودال مقلقة، وبعضهم قال: يوقف عليها بالدال الساكنة فقط، وفي الوصل بحذف الألف ودال مفتوحة غير منونة، لأن الألف لا تثبت في اللفظ فهي ألف صامتة.

أما عند الجمهور ففي الوقف يقفوا بإثبات الألف مبدل من التنوين المنسوب، ومدّ الألف مد عوض بمقدار حركتين، وفي الوصل بحذف الألف ودال مفتوحة منونة، والله أعلم.

والثاني: مشترك: وهو الذي يسمى تنوين الترثم، وإنما هو عوض من الترثم، لأن الترثم مد الصوت بمدة تجانس حركة الروي. اهـ.
فقوله: التنوين على ضربين:

أي: الأربعة الأنواع الأولى، (التمكين، والتذكير، والمقابلة، والعوض)

جعلها ضرب واحد، وهي كلها تلحق الاسم فقط، وجعل التنوين الباقي ضرب واحد، وسماه الترثم، وقال: هو تنوين مشترك، أي: يلحق الاسم المجرد المتمكن، أو المحلى بالألف واللام، ويلحق الفعل والحرف، فلأجل هذا جعله مشترك.

ولكن يُستدرك عليه:

أنه لم يذكر في الضرب الثاني إلا الترثم فقط، فهل قصد به دخول تنوين الغالي والضرورة معه، أم لا؟

مع أن الذي يظهر أنه لم يعتد بتنوين الغالي، وأنه استحسن كلام السيرافي في إنكاره، لأنه توهم فيه التقاء الساكنين.

فالذي ظهر من تحريره -رحمه الله- الاقتصار على هذا النوع في الضرب الثاني، ولم يذكر بقية الأنواع الأخرى؟

وعليه: كأنه قصد بالترنم كل نون ليست حقيقية وإنما مجازية، فيدخل في ذلك الغالي، واعتراضه عنه اعتراض صناعة وتأصيل، لا اعتراض إنكار ورد، وهذا القول فيه بُعد.

قلت: و يُجاب عن ذلك بأوجه:

فالأول: توجيهًا لكلام ابن مالك -رحمه الله- فقد ذكر المشهور المتداول عند النحاة، والذي يكثر دورانه في الكلمات، لا النادر الغامض، والشاذ المنفرد، فلهذا أطال النفس في تقرير الأربعة الأنواع الأولى، وأوجز الكلام في الضرب الثاني المتعلق بالترنم إلى حدٍ ما.

والثاني: نستطيع نُلحق بعض الأنواع الأخرى، التي لم يذكرها بالأربعة الأولى، كـ(الضرورة، والشذوذ، والحكاية، والهمز، والمناسبة)، فهي كلها تلحق الاسم، فتكون تحت مسمى الضرب الأول، لوقوعها تحت ضابط الضرب الأول، ولا أظنها تخفى عليه، ولكنه أعرض عن ذكرها لعدم جدواها، وشهرة مباحثها، فثمرتها ضئيلة، فماذا بقي؟

بقي نوعان لا ثالث لهما، وهما (الغالي، والترنم)، وهما مختصان بالشعر، ويبحثان في علم القافية، ويلحقان الاسم والفعل والحرف، وقد ذكر الترنم تصريحًا كضرب مستقل، واستبعد الغالي لعله موهمة.

الثالث: أن تسمية الغالي ومثله الترّم بالتنوين تسمية مجازية وليست حقيقية، لأن الغالي والترّم عبارة عن نونين ساكنتين، الأولى زائدة، والثانية مُعاقبة، فالمعاقبة لم تكسر الوزن حال التقطيع، فلذا استحسناها وأثبتها، وأنكر الأخرى لعلتين:

الأولى: كسر الوزن.

والثانية: التقاء الساكنين.

فأما الأولى: فمسلّم بها، ولكن العروضيين لم يحتسبوها في باب التقطيع، وإنما هي عند علماء القافية زيادة إنشادية لا تثبت خطأ وإنما لفظاً، فأشبهت التنوين، فأطلقوا عليها تنوين الغالي، والغالي من الغلو لتعديده حد الوزن.

ولعل سبب استحسان ابن مالك لإنكارها بهذه العلة، كون التنوين محتسب في التقطيع، فإذا احتسبنا هذه كسرنا الوزن، وهذا صحيح حال الاحتساب، وغير صحيح حال عدم الاحتساب وهو المعمول به.

وأما الثانية: فوهم التقاء الساكنين متبادر، وعند معرفة التأصيل عند أهل الفن تعرف خلله.

فهم يحركون الروي المقيد إذا ألحقوا نوئاً زائدة للإنشاد، ويسمون في اصطلاحهم حركة الروي المقيد إذا تحرك مع وجود الغالي بالغلو، لكون الحرف والحركة قد زادت على الوزن، فلهما من اسمهما نصيب.

الرابع: كأنه قصد بالترنم كل نون ليست حقيقية وإنما مجازية، فيدخل في ذلك الغالي، واعتراضه عنه اعتراض صناعة وتأصيل من جهة العربية، لا اعتراض إنكار ورد، لاسيما وهو معتبر عند أهل الفن ومقرر، وهذا القول فيه بُعد، لعدم احتمال عبارته لذلك، والله أعلم.

خاتمة المبحث

بعد تصفحك لهذه الأوراق القليلة العدد، الكثيرة الفوائد، لا تنسى من خطت يمينه سطورها من دعوتك له بظهر الغيب، وإذا رأيت خلل فأصلحه وعالجه، فالخلل يزول مع التصحيح والمعالجة، فلعله ظهر له عند كتابتها مالم يظهر لك، أو وهم وكبى جواده، وشعاره: [من مجزوء الرجز]

من ذا الذي ما ساء قط من له الحسنى فقط.

مع إعترافي العريض الطويل أنه لا جواد لي، فأقطع به بين مسافات المسائل العميقة، والمباحث الدقيقة، ولست بفارس العلوم ولا الفصل بين الخصوم، ذو فقرٍ من المعلومة، ضئيلٌ من المعرفة، وحسبي إن حاولت بقدر اجتهادي، فلعل بهذا البحث تمد إلى ربي الأيادي، ليغفو عن راقمه، وهذا أبلغ الظن من نفسي الواهمة، والله يغفو عني فإني كثير الزلل، واسع الخطايا، أسير الذنوب والمعاصي، فلا حول ولا قوة إلا بالله، ربي مغفرتك لعبدك الضعيف فأنت أرحم الراحمين.

والحمد لله أولاً وآخراً، كان الفراغ من كتابتها فجر يوم الجمعة العشرين من شهر جمادى الأولى لعام ثلاثة وأربعين وأربعمائة وألف، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرسالة الرابعة

بحث في حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنه-

في استجابة الدعاء يوم الأربعاء بين الصلاتين

وبيان ضعفه

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

ثم أما بعد:

كثر في الآونة الأخيرة تناقل حديث رواه الإمام أحمد في مسنده، عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنه- في شأن استجابة الدعاء يوم الأربعاء بين الصلاتين -الظهر والعصر-، وهل هذا ثابت صحيح؟ إذ فيه حكم استحباب هذا الفعل من المسلم، ولا سيما وقد تبعه فعل الصحابي الجليل الفاضل جابر بن عبد الله الأنصاري -رضي الله عنه- وهذا اجتهاد صحابي كبير، من غير معارض له في عصره من الصحابة، ومع قصور علمي، وضعف فهمي، وقلة الحصيلة، وعدم الأهلية، إلا إنني نظرت في الحديث -سندًا ومتنًا-، ثم أطلعت على غالب ما قيل فيه -رواية ودراية-، فسطرت ما تراه بعين التحقيق والإنصاف، وقسمتُ البحث إلى تمهيد وفصلين وخاتمة، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

التمهيد

الدعاء في اللغة: مصدر دَعَا.

قال الخطابي-رحمه الله:- أصل هذه الكلمة مصدر، من قولك: دَعَوْتُ الشَّيْءَ أَدْعُوهُ دُعَاءً، أقاموا المصدر مقام الاسم، تقول: سَمِعْتُ دُعَاءً،... كما تقول: اللهم اسمع دُعَائِي، وقد يُوضع المصدر موضع الاسم، كقولهم: رَجُلٌ عَدْلٌ، وهذا دِرْهَمٌ ضَرَبَ الْأَمِيرُ، وهذا ثَوْبٌ نَسَجَ الْيَمَنُ⁹⁰. اهـ.

فالدُّعَاءُ اسم والجمع أدعية، وخلاصة معناه في اللغة ما يُدعى به الله من القول.

ومعنى الدعاء شرعاً: استدعاء العبدِ رَبَّهُ -عز وجل- العِنَايَةَ واستمدادهُ إِيَّاهِ المعونة.

وحقيقتة: إظهار الافتقار إليه، والتبرؤ من الحول والقوة، وهو سمة العبودية، واستشعار الذلة البشرية، وفيه معنى الثناء على الله عز وجل، وإضافة الجود والكرم إليه، ولذلك قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (الدعاء هو العبادة)⁹¹، ومعناه أنه معظم العبادة، أو أفضل العبادة⁹². اهـ.

⁹⁰ شأن الدعاء للخطابي (3).

⁹¹ رواه الإمام أحمد في مسنده (18386-18391-18432-18436)، وأبوداود (1479)، والترمذي (2969-3247-3372)، وابن ماجه (3828)، من حديث النعمان بن بشير -رضي الله عنه-.

⁹² شأن الدعاء للخطابي (4-5)، والمفاتيح في شرح المصابيح لمظهر الدين الزيداني (123/3).

وفي القاموس المحيط: الدعاء الرغبة إلى الله تعالى. اهـ⁹³

والدعاء فضله عظيم، وثمراته كثيرة، قال تعالى: {وقال ربكم ادعوني أستجب لكم إن الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين} ⁹⁴.

فسمى الله الدعاء في هذه الآية عبادة، وقد تقدم في الحديث أن الدعاء هو العبادة، فلا شك ولا ريب أن هذا يدل على فضل الدعاء.

وقال سبحانه: {وإذا سألك عبادي عني فإني قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرشدون} ⁹⁵.

والآيات والأحاديث في باب الدعاء، الدالة على فضله وشرفه كثيرة، وليس هذا موطن الكلام عنها.

فلما كان الدعاء بهذا الفضل والمقام والمنزلة والشرف والرتبة، فلا بد من الحرص على فهمه ومعرفته، وملازمته والإكثار منه، وتعلم آدابه من تقديم التوبة النصوح قبله، والصدقة، ورد المظالم، وطيب المأكّل والمشرب، والحرص على الإلحاح فيه، وشدة المواظبة عليه، مع الذلة والخشوع والإنكسار، والخوف والوجل والرجاء، وأن يكون على طهارة تامة -حسية ومعنوية-، مع تتبع ما ثبت الدعاء به، أو فضل أوقات مخصوصة، ومواطن

⁹³ القاموس (1/1282).

⁹⁴ سورة غافر الآية <60>.

⁹⁵ سورة البقرة الآية <186>.

معلومة، يُستجاب فيها الدعاء، فإن هذا من باب التماس استجابة الدعاء، والموفق اليقظ من يُوفق لذلك، وقد كتب العلماء في الدعاء المؤلفات الواسعة، والأبحاث الطويلة، بما لا مزيد عليه، ومنها كتاب الدعاء للطبراني، والدعوات الكبير للبيهقي، وشأن الدعاء للخطابي، وكتاب الدعاء للمحاملي، والدعاء المأثور وآدابه وما يجب على الداعي إتيانه واجتنابه للطرطوشي، وغيرها.

وبالنسبة لكتب متخصصة في إيضاح بعض الفضائل المتعلقة بالدعاء، ككتاب فضائل الأوقات للبيهقي، وكتاب سهام الإصابة في الدعوات المجابة لجلال الدين السيوطي، ومنظومة ابن الأمير الصنعاني في الدعوات المجابة، وشرحه عليها المسمى "**الإصابة في الدعوات المجابة**"، وغيرها... وهي رسائل منشورة مشهورة، وإنما ذكرنا هذا في بداية البحث تمهيداً له.

الفصل الأول

لا أعلم شيئاً ورد في استجابة الدعاء يوم الأربعاء بين الصلاتين السريتين -الظهر والعصر- إلا حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنه-، يرويه عنه عبدالله بن عبيدالله بن كعب بن مالك، ويرويه عنه كثير بن زيد، وإليه رواه الرواة، وكل واحد روى عن أشياخه، ولذا: سوف نسوق الحديث ونذكر من أخرجه من أهل الحديث، ثم ندرس سنده على قواعد المصطلح، وننظر أصحح معمول به، أم ضعيف لا يُعمل به.

عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- قال: (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا في مسجد الفتح ثلاثاً: يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعُرفَ البشرُ في وجهه، قال جابر: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ، إلا توخيت تلك الساعة، فأدعو فيها فأعرف الإجابة).

هذا الحديث أخرجه الإمام أحمد في المسند (14563 الرسالة)، قال: حدثنا أبو عامر، حدثنا كثير يعني ابن زيد، حدثني عبدالله بن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، حدثني جابر يعني ابن عبدالله، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكره بهذا اللفظ.

ومن طريقه البزار كما في كشف الأستار (431)، قال: حدثنا محمد بن المثني، وعمر بن علي، ومحمد بن معتمر، قالوا: ثنا أبو عامر، به.

إلا إنه قال بعد إخراجہ: وقال محمد بن المثنى في حديثه: في مسجد قُباء.
ثم قال البزار: لا نعلمه يروى عن جابر إلا بهذا الإسناد.

أي: من طريق كثير بن زيد، عن عبدالله بن عبدالرحمن بن كعب بن مالك،
عن جابر بن عبدالله -رضي الله عنه-.

وأخرجه محب الدين ابن النجار في الدرة الثمينة في أخبار المدينة (247)
قال: أخبرنا حنبل بن عبدالله الرصافي، أنبأنا أبو القاسم ابن الحصين، أبو
علي بن المذهب، أنبأنا أبوبكر القطيعي، حدثنا عبدالله بن أحمد بن حنبل،
حدثني أبي، به.

إلا إنه اقتصر على (فعراف البشر في وجهه)، ولم يزد.

قال الهيثمي في مجمع الزوائد (5901): رواه أحمد والبزار ورجال أحمد
ثقات.

وقال الحافظ المنذري في الترغيب والترهيب (1850)، بعد أن ساق حديث
جابر: رواه أحمد والبزار وغيرهما وإسناد أحمد جيد.

وكذلك السيوطي في سهام الإصابة (22): حكم على سنده بالجيد.

وتابعه ابن الأمير الصنعاني في الإصابة في الدعوات المجابة (78): وقال
إسناده جيد.

وقال محمد بن فؤاد عبد الباقي في تحقيق المسند (246): حسن.

وحسنه الألباني في صحيح الأدب المفرد (545)، وفي صحيح الترغيب والترهيب (1185-49/2).

والحديث في سننه كثير بن زيد، ومداره عليه، وهو كثير بن زيد الأسلمي ثم السهمي أبو محمد المدني، مولى بني سهم، من أسلم يُقال له: ابن مافنه⁹⁶، وهي أمه، أخرج له أبوداود، والترمذي، وابن ماجه، والبخاري في الأدب المفرد، والبزار، وابن سعد في الطبقات، والبيهقي في شعب الإيمان، وروى عن إسحاق بن عبدالله بن جعفر بن أبي طالب، والحارث بن أبي يزيد مولى الحكم، وخارجة بن زيد بن ثابت، وربيع بن عبدالرحمن بن أبي سعيد الخدري، وسالم بن عبدالله بن عمر، وسعيد بن أبي سعيد المقبري، والطفيل ابن مدرك، وعبدالله بن عبدالرحمن بن كعب بن مالك، وعبدالرحمن بن كعب بن مالك، وغيرهم⁹⁷.

⁹⁶ هكذا في تهذيب الكمال (113/24) بتحقيق بشار بن عواد معروف، و(مافنة) في التقريب (5612) بفتح الفاء وتشديد النون، و(صافنة) في تهذيب التهذيب (414/8)، و(ماقبة) بفتح القاف والموحدة، في خلاصة تهذيب التهذيب (319) للخزرجي، و(صافية) في الضعفاء والمتروكون (22/3) لابن الجوزي. فهذا الاختلاف حتى في ضبط اسم أمه باعث على التنبيه.

⁹⁷ انظر: تهذيب الكمال للحافظ المزي (114-113/24)، وتهذيب التهذيب للحافظ ابن حجر (413/8)، والذي قال أنه يروي عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك مباشرة هو الحافظ المزي في تهذيب الكمال، أما الحافظ ابن حجر فلم يذكر ذلك في تهذيب التهذيب.

وروى عنه: مالك بن أنس، وعبدالعزیز الدراوردي، وسليمان بن بلال، وعبدالعزیز بن أبي حازم، وحماد بن زيد، وأبو بكر الحنفي، وأبو عامر العقدي، وسفيان بن حمزة الأسلمي، ووکیع، وغيرهم.

قال عبدالله بن أحمد عن أبيه: ما أرى به بأساً⁹⁸.

ونكره ابن حبان في الثقات⁹⁹.

⁹⁸ العلل ومعرفة الرجال للإمام أحمد برواية ابنه عبدالله (317/2)، وتأريخ أسماء الثقات لابن شاهين (1179)، وتهذيب الكمال (114/24)، وتهذيب التهذيب (414/8).

⁹⁹ الثقات لابن حبان (354/7).

فائدة: لا تغتر بتوثيق ابن حبان فهو في هذا الجانب متساهل.

قال العلامة المحدث عبدالرحمن المعلمي -رحمه الله- في "التنكيل" (669/2):

والتحقيق أن توثيقه على درجات:

الأولى: أن يصرح به، كأن يقول: (كان متقناً)، أو (مستقيم الحديث)، أو نحو ذلك.

الثانية: أن يكون الرجل من شيوخه الذين جالسهم وخبرهم.

الثالثة: أن يكون من المعروفين بكثرة الحديث بحيث يعلم أن ابن حبان وقف له على أحاديث كثيرة.

الرابعة: أن يظهر من سياق كلامه أنه قد عرف ذلك الرجل معرفة جيدة.

الخامسة: ما دون ذلك.

فالأولى: لا تقل عن توثيق غيره من الأئمة، بل لعلها أثبت من توثيق كثير منهم.

والثانية: قريب منها.

والثالثة: مقبولة.

والرابعة: صالحة.

والخامسة: لا يؤمن فيها الخلل، والله أعلم. اهـ.

وقال العلامة الألباني مُعلِّقاً: هذا تفصيل دقيق، يدل على معرفة المؤلف -رحمه الله تعالى- وتمكنه من علم الجرح والتعديل، وهو مما لم أره لغيره، فجزاه الله خيراً، غير أنه قد ثبت لدي بالممارسة أن من كان منهم من الدرجة الخامسة فهو على الغالب مجهول لا يعرف، ويشهد بذلك صنيع الحفاظ كالذهبي والعسقلاني وغيرهما من المحققين، فإنهم نادراً ما يعتمدون على توثيق ابن حبان وحده، ممن كان في هذه الدرجة، بل والتي قبلها أحياناً. اهـ.

ويغلب على الظن أن كثير بن زيد من الطبقة الخامسة.

ثم ذكره في المجروحين فقال: كان كثير الخطأ على قلة روايته، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، سمعتُ الحنبلي يقول: سمعتُ أحمد بن زهير يقول: سئل يحيى بن معين عن كثير بن زيد فقال: ليس بذاك القوي، وكان قال: لا شيء، ثمَّ ضرب عليه¹⁰⁰.

ضعفه ابن معين برواية ابن محرز عنه¹⁰¹.

قال ابن أبي خيثمة: وسئل يحيى بن معين: عن كثير بن زيد، روى عنه عبدالمجيد الحنفي؟ قال: ليس بذاك القوي، وكان قال أول: ليس بشيء¹⁰².

¹⁰⁰ المجروحين (222/2).

فائدة: قد يقول قائل:

ابن حبان متساهل في التوثيق، ومتشدد في التجريح، فنقول: هذا أمر نسبي، وهو هنا في باب الجرح محفوف بقرائن، تؤيد ما ذهب إليه، ومنها:

1- إن كثير، كثير الخطأ مع قلة مروياته.

2- أنه إذا تفرد يأتي بمتون غريبة كهذا.

3- جانب التوثيق فيه اضطراب، لاسيما وهي عبارات خفيفة لا تدل على ثقة الراوي بالمعنى المطلوب، وإنما صدوق يخطيء، يُقبل في الشواهد والمتابعات، وعلى كونها عبارات توثيق كافية فهي في مقابل عبارات التضعيف، فينتج لنا راوي مختلف فيه على أقل أحواله، فهذا في جانب كثير بن زيد، فكيف بعبدالله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك؟!

4- ما وافق عليه جمع من الأئمة المضعفين لحديثه.

ولا يُقال كيف وثقه، ثم ذكره في عداد المجروحين؟ فإن ابن حبان في جانب التوثيق على مراتب، وأدناها لا يلتفت إليها، ولعل كثير بن زيد من أهل هذه المرتبة، والدليل على أنه ليس من المراتب العليا عنده، أنه وهم حتى في اسمه، فقال في المجروحين (222/2): وهو الذي يقال له: كثير أبو النصر. اهـ.

فتعقبه الدارقطني في التعليقات على المجروحين (222-223) فقال: وهم أبو حاتم في قوله: إن كثير بن زيد هو الذي يقال له: أبو النصر، كثير بن زيد من أهل المدينة أسلمي، وكثير أبو النصر شيخ من أهل العراق، يقال له: كثير بن أبي كثير. اهـ.

¹⁰¹ تاريخ ابن معين -رواية ابن محرز (70/1).

¹⁰² التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة (336/2)، وتهذيب الكمال (115/24).

وقال المفضل بن غسان الغلابي، ومعاوية بن صالح، عن يحيى بن معين: صالح¹⁰³.

وعن عبدالرحمن بن أبي حاتم، قال: أخبرنا أبو بكر بن أبي خيثمة فيما كتب إلي، قال: سئل يحيى بن معين، عن كثير بن زيد؟ فقال: ليس بذاك القوي¹⁰⁴.

وقال عبدالله الدورقي، حدثنا يحيى بن معين، قال: كثير بن زيد الأسلمي ليس به بأس¹⁰⁵.

وقال ابن أبي مريم: سمعتُ يحيى بن معين قال: كثير بن زيد ثقة¹⁰⁶.

ولذا: فعبارات ابن معين فيه مختلفة، وأغلب عباراته فيه تدل على عدم قيام حجته في الرواية، فيكفي ذلك أن يكون مختلف فيه.

وضعفه النسائي في كتابه الضعفاء والمتروكون برقم (505)¹⁰⁷.

¹⁰³ تهذيب الكمال (115/24).

13-الجرح والتعديل (151/7).

¹⁰⁵ الكامل في الضعفاء (204/7)، وتهذيب الكمال (115/24).

¹⁰⁶ الكامل في الضعفاء لابن عدي (204/7)، وميزان الاعتدال (404/3).

¹⁰⁷ ولا يُقال النسائي مُتَشَدِّد في التضعيف، لاسيما وهنا قرينة تدل على ذلك وهي متابعة ابن حبان له فذكره في المجروحين، فالقول بالتضعيف هو الصواب لكثرة القائلين به، والذاهبين إليه، مع عدم بلوغ عبارات التوثيق المستوى المطلوب للراوي، كما لا يخفى على المتأمل والممارس لهذا الفن، والله أعلم.

وقال ابن أبي حاتم سئل أبي عن كثير بن زيد؟ فقال: صالح ليس بالقوي، يكتب حديثه.

وسئل أبو زرعة عنه؟ فقال: هو صدوق فيه لين¹⁰⁸.

وقال ابن عدي: وتروى لكثير بن زيد عن غير الوليد بن رباح أحاديث لم أنكرها، ولم أرَ بحديثه بأساً، وأرجو أنه لا بأس به¹⁰⁹.

وقال محمد بن عبدالله بن عمار الموصلي: ثقة¹¹⁰.

وقال يعقوب بن شيبة: ليس بذاك الساقط، وإلى الضعف ما هو¹¹¹.

قال ابن سعد: كان كثير الحديث¹¹².

قال الطبري: وكثير بن زيد عندهم ممن لا يحتج بنقله.

وخلطه بن حزم بكثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، فقال في الصلح: رويانا من طريق كثير بن عبدالله، وهو كثير بن زيد عن أبيه عن جده، حديث: (الصلح جاز بين المسلمين) الحديث، ثم قال: كثير بن عبدالله بن

¹⁰⁸ الجرح والتعديل (151/7)، والمتتبع لأقوال الإمامين الرازيين يعرف أن هذه العبارة منهما تُقال في الضعيف والمستور والصالح والذي لا بأس به وغيره أولى منه، بحيث لا تزيد هذه العبارات الراوي عن درجة الصدوق مطلقاً، ومثلها كلام الإمام أحمد وابن عدي، ورواية توثيق ابن معين، من هذا الوجه، فهذا هو ظاهر هذه العبارات، مع قرينة الحال للمتتبع لأقوالهم في جانب التوثيق وجانب التضعيف.

¹⁰⁹ الكامل في الضعفاء (207/7).

¹¹⁰ تهذيب الكمال (115/24)، وتهذيب التهذيب (414/8).

¹¹¹ تهذيب الكمال (115/24)، وتهذيب التهذيب (414/8).

¹¹² تهذيب الكمال (116/24).

زيد بن عمرو ساقط، متفق على إطراره، وأن الرواية عنه لا تحل، وتعقبه الخطيب بما ملخصه: أن الحديث عند (د) من رواية كثير بن زيد، عن الوليد بن رباح، عن أبي هريرة، وعند (ت) من رواية كثير بن عبدالله بن عمرو بن عوف، عن أبيه، عن جده، فهما اثنان اشتركا في الاسم وسياق المتن، واختلفا في النسب والسند، فظنهما بن حزم واحدا، وكثير بن زيد لم يوصف بشيء مما قال، بخلاف كثير بن عبدالله. اهـ¹¹³

وذكره ابن الجوزي في الضعفاء والمتركون (22/3).

والذهبي في المغني في الضعفاء (530/2) برقم (5080).

والبوصيري في مصباح الزجاجة (40-22/2) قال: كثير بن زيد مختلف فيه.

وقال الحافظ ابن حجر في التقریب (5611): صدوق يخطئ من السابعة.

فخلاصة القول فيه: صدوق كثير الخطأ، يقبل في الشواهد والمتابعات، هذا إذا اعتضد بأكثر من طريق، أما حال الإنفراد فكما قال ابن حبان في المجروحين: كثير الخطأ على قلة روايته، لا يعجبني الاحتجاج به إذا انفرد، فيكون إلى الضعف أقرب.

¹¹³ تهذيب التهذيب (415/8).

وعبدالله بن عبدالرحمن بن كعب بن مالك الأنصاري، في عداد المجاهيل، روى عن أبيه، وعنه كثير بن زيد، وعبدالله بن محمد بن عقيل، وترجمه الحافظ ابن حجر في تعجيل المنفعة (750/1) برقم (563)، وقال:

روى عن جابر، وروى عنه كثير بن زيد في الدعاء في مسجد الفتح. اهـ.

وفي تحقيق المسند بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط (426-425/22):
إسناده ضعيف، كثير بن زيد ليس بذاك القوي، خاصة إذا لم يتابعه أحد، وقد تفرّد بهذا الحديث عن عبدالله بن عبدالرحمن بن كعب، وهذا الأخير في عداد المجاهيل، وله ترجمة في "التعجيل (563)".

فمدار الحديث على كعب بن زيد، وتارة يرويه عن عبدالله بن عبدالرحمن بن كعب بن مالك كما تقدم وهو الصواب، وتارة عن عبدالرحمن بن كعب بن مالك كما سيأتي.

وقال الضياء المقدسي: رواه الإمام أحمد من رواية كثير بن زيد، وفيه بعض الكلام، اختلفت الرواية عن يحيى بن معين فيه، فمرة وثقه، ومرة ضعفه¹¹⁴.

¹¹⁴ السنن والأحكام برقم (4613).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله- بعد أن ذكر الحديث: وفي إسناد هذا الحديث: كثير بن زيد وفيه كلام، يوثقه ابن معين تارة، ويضعفه أخرى. وهذا الحديث يعمل به طائفة من أصحابنا وغيرهم، فيتحررون الدعاء في هذا، كما نقل عن جابر، ولم ينقل عن جابر -رضي الله عنه- أنه تحرى الدعاء في المكان، بل تحرى الزمان. 115هـ.

فتلخص لنا من هذه الأقوال، اختلاف الناس فيه، وعبارات التعديل فيه ليست بقوة، كسائر الثقات الأثبات، وهي قليلة جدًا بجانب عبارات الجرح والتضعيف، بل والذين ذهبوا لطرحه وتضعيفه هم جهابذة حفاظ كبار، كابن معين في أكثر الروايات عنه، والنسائي، وابن عدي، ويعقوب بن شيبه، والظاهر من عبارة أبي حاتم، وأبي زرعة، وابن حزم، والطبري، والضياء المقدسي، وابن الجوزي، وابن تيمية، والذهبي، والبوصيري، وابن حجر، ومن المتأخرين شعيب الأرنؤوط وجماعة من المحدثين.

والحديث أخرجه البخاري في الأدب المفرد (704)، قال: حدثنا إبراهيم بن المنذر، قال: حدثنا سفيان بن حمزة، قال: حدثني كثير بن زيد، عن عبدالرحمن بن كعب، قال: سمعت جابر بن عبدالله يقول: (**دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في هذا المسجد، مسجد الفتح، يوم الاثنين ويوم الثلاثاء ويوم الأربعاء، فاستجيب له بين الصلاتين من يوم الأربعاء**)، قال

115 اقتضاء الصراط المستقيم (344/2).

جابر: (ولم ينزل بي أمرٌ مهمٌّ غائظٌ إلا توخيت تلك الساعة، فدعوت الله فيه بين الصلاتين يوم الأربعاء في تلك الساعة، إلا عرفت الإجابة).

وأخرجه بهذا السند ابن سعد في الطبقات (56/2)، قال: أخبرنا عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي البصري، أخبرنا كثير بن زيد، به.

وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان -أيضاً- (3591)، قال: حدثنا أبو عبدالله الحافظ، أخبرني عبدالله بن محمد بن حمويه، حدثنا أبي، حدثنا أحمد بن حفص، حدثنا هشام بن الزبير الشيباني، حدثنا عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، حدثنا كثير بن زيد بهذا السند، إلا إنه قال: (في مسجد الأحزاب)، وقال بعده -أيضاً-: وكذلك رواه سفيان بن حمزة، عن كثير بن زيد إلا أنه قال: مسجد الفتح.

فعند البخاري في الأدب المفرد، يرويه سفيان بن حمزة، وعند ابن سعد في الطبقات يرويه عبيدالله بن عبدالمجيد الحنفي البصري، وعند البيهقي في شعب الإيمان يرويه عبدالمجيد بن عبدالعزيز بن أبي رواد، كلهم عن كثير بن زيد، عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وخالفوا ما عند الإمام أحمد، حيث يرويه عن أبي عامر العقدي، عن كثير بن زيد، عن عبدالله بن عبد الرحمن بن كعب بن مالك، وليس في الثلاثة من يصل إلى رتبة أبي عامر العقدي، فنحكم على رواية العقدي بالشذوذ، ونقول وهم في الإسناد، فليس عن كثير بن زيد عن عبدالله بن عبد الرحمن بن كعب، وإنما عن كثير

بن زيد عن عبدالرحمن بن كعب، ولعل الإمام أحمد -رحمه الله- رأى أن الطرق الأخرى فيها وهم من حيث اتصلت الرواية بعبدالرحمن بن كعب، وإنما هي عن عبدالله بن عبدالرحمن بن كعب، ولذا روى الحديث من طريق العقدي لثقتة، وبيان مصدر خلل السند، حيث وقد تقدم كلام البزار أن هذا الحديث لا يُعرف إلا من هذه الطريق، والله أعلم.

وبالإضافة لما تقدم في هذا الإسناد، ففي سند البيهقي، محمد بن حمويه وهشام بن الزبير الشيباني وهما مجهولان.

بالإضافة لشيخ الحاكم عبدالله بن محمد بن حمويه فليس بمكثر ولا مشهور، ترجمه الشيخ مقبل الوادعي في رجال الحاكم (51/1)، ونقل ترجمته المقتضبة من تأريخ بغداد.

وابن أبي رواد صدوق يخطيء، فأصح من رواه من طلاب كثير بن زيد، هو العقدي أبو عامر عند الإمام أحمد، وقد تقدم بيان ضعف هذا السند، فلا تغتر بتحسين المنذري في الترغيب والترهيب، ولا الهيثمي في مجمع الزوائد، ولا بمن تابعهم من بعدهم، وليس معنى رواية البخاري له في الأدب المفرد تصحيحاً له، إذ هذا الشرط غير معروف عن البخاري فيما أعلم، ومع ضعف السند، نجد في المتن نكارة واضطراب.

فليس في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مسجد يُعرف بهذا الاسم، وكل التسميات لمساجد المدينة إنما جاءت بعد ذلك بعصور طويلة، ولم

يكن يُعرف في عهده إلا مسجده النبوي، ومسجد قباء، خاصة أن في رواية البخاري والبيهقي، أن جابر قال: (دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في هذا المسجد، مسجد الفتح...)، فدل منطوقه أن جابر حدثهم بهذا في ذلك الموضع، وقد بينا عدم صحة تلك التسميات في العهد النبوي، وفي متنه اضطراب حاصل، فتارة يسمونه مسجد الفتح، وتارة الأحزاب.

وفي تأريخ المدينة لابن شبة (60/1) قال: حدثنا أبو غسان، عن ابن أبي يحيى، عن خالد بن رباح، عن المطلب بن عبدالله بن حنطب (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- دعا يوم الإثنين في مسجد الفتح، واستجيب له عشية الأربعاء بين الصلاتين) قال أبو غسان: وسمعت غير واحد ممن يُوثق به يذكر، أن الموضع الذي دعا عليه الرسول -صلى الله عليه وسلم- من الجبل، هو اليوم إلى الأسطُوانة الوسطى الشارعة في رحبة المسجد الأعلى.

والمطلب بن عبدالله بن حنطب تابعي فالحديث مرسل، والمرسل من قسم الضعيف، كما أن في سنده ابن أبي يحيى إبراهيم الأسلمي وهو متروك الحديث.

تنبيه:

وليس هذا الحديث من باب فضائل الأعمال، بل يترتب عليه حكم استحباب الدعاء في هذا الوقت، ومشروعيته وملازمته، واعتقاد أنه وقت إجابة

وفضيلة، من بين سائر ساعات الأيام والليالي، وقد ذكروا أن الكثير من الذين يعتقدون ثبوته، يتواصلون بينهم يوم الثلاثاء على الدعاء من الغد، والندب حكم شرعي لا يثبت إلا بدليل صحيح، كيف وهذا حديث مضطرب في سنده مجهول لا يُعرف، وانفرد به كثير بن زيد وهو ضعيف مختلف فيه، ولم يتابعه عليه أحد، لاسيما وهذا مما تتظافر الهمم على نقله، وفي جانب من جوانب العبادة المهمة.

الفصل الثاني

قال البيهقي في شعب الإيمان (375/2): ويتحرى للدعاء الأوقات والأحوال والمواطن التي يُرجى فيها الإجابة، فأما الأوقات فمنها: ما بين الظهر والعصر من يوم الأربعاء،... إلخ. أهـ.

ومن العجيب!! أنه لم يذكر هذه الفضيلة الزمانية أو المكانية في كتابه "فضائل الأوقات".

وكذلك ابن بشكوال في كتابه "المستغِيثين بالله تعالى عند المهمات والحاجات (59)" قال: فضل يوم الأربعاء وتعرف الإجابة فيه، ثم ساق حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنه-.

وقال القرطبي في جامع البيان (313/2):

وللدعاء أوقات وأحوال يكون الغالب فيها الإجابة، وذلك كالسحر، ووقت الفطر، وما بين الأذان والإقامة، وما بين الظهر والعصر في يوم الأربعاء، وأوقات الاضطراب، وحالة السفر، والمرض، وعند نزول المطر، والصف في سبيل الله، كل هذا جاءت به الآثار، وروى شهر بن حوشب، أن أم الدرداء قالت له: يا شهر، ألا تجد القشعريرة؟ قلت: نعم، قالت: فادع الله، فإن الدعاء مستجاب عند ذلك، وقال جابر بن عبدالله: دعا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في مسجد الفتح ثلاثاً، يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، فاستجيب

له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعرفت السرور في وجهه، قال جابر: ما نزل بي أمرٌ مهمٌ غليظٌ، إلا توخيت تلك الساعة فأدعو فيها فأعرف الإجابة. اهـ.

قال السيوطي في رسالته "سهام الإصابة (22)":

في الفصل الثالث فيما يرجع إلى الأماكن، -أي: كون الفضيلة مكانية لا زمانية-، ثم ساق حديث جابر -رضي الله عنه- وحكم على سنده بالجيد.

وقال الإمام الصنعاني في منظومته: [من بحر الرجز]

فَصْلٌ: وَخَصَّتْ بِالْإِعْزَازِ أَمَاكُنْ مِنْهَا: فَلَاةٌ لَيْسَ فِيهَا سَاكِنٌ
ومسجد الفتح ، والملتزم وثابت من جيشه المنهزم.

ثم في شرح الأبيات ذكر حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنه-¹¹⁶.

فكل هؤلاء القائلون بنسب الدعاء بين الظهر والعصر من يوم الأربعاء، مستندهم هذا الحديث الوحيد، لأنهم يرونه ثابتاً، أو جعلوه من باب فضائل الأعمال، مع أن العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال عند القائلين به، له شروط متينة، قد لا يندرج هذا الحديث في سلكها، وقد تقدم بيان عدم ثبوته تحقيقاً، وأن الكثير من الأحاديث الحسنة إذا أتت من طرق مختلفة

¹¹⁶ انظر: الإصابة في الدعوات المجابة (77-78).

متكاثرة يشد بعضها بعضاً، فإن بعض أهل العلم يتوقفون فيها، فكيف بحديث واحد في الباب، وبسند ضعيف لا يصح، وكون المترتب عليه ندب الدعاء في وقت محدد، يؤدي ملازمته مع عدم ثبوت النص للإبتداع، خصوصاً وأن القبوريين يتشبهون بما يقوي شبهاتهم، من دلائل على فضائل مكانية ولو بمرويات باطلة، فضلاً عن أحاديث في سندها كلام، وهذا الحديث فيه تسمية المسجد بمسجد الفتح، وهذه المساجد وتسمياتها إنما عُرفت من بعد العصور المفضلة، فتأملوا ذلك جيداً، والله الموفق.

أما المحققين من أهل العلم، كالعلامة الكبير المتفن ابن القيم -رحمه الله- فقد ذكر أوقات الإجابة ولم يتطرق لهذا، لمعرفته عدم ثبوته، فقال -رحمه الله-:

...، وصادف وقتاً من أوقات الإجابة الستة، وهي: الثلث الأخير من الليل، وعند الأذان، وبين الأذان والإقامة، وأدبار الصلوات المكتوبات، وعند صعود الإمام يوم الجمعة على المنبر حتى تقضى الصلاة، وآخر ساعة بعد العصر من ذلك اليوم. اهـ¹¹⁷

¹¹⁷ انظر: الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي (12).

ولم يذكر بين الصلاتين من يوم الأربعاء، ولا غيره من الأوقات التي لم يصح فيها دليل، وهنا تعرف الفرق بين تحقيق ابن القيم وثبته، وبين تجميع السيوطي كل ما صح ومالم يصح في رسالته.

الخاتمة: كل من رأى ثبوته جعله من باب فضائل الأعمال، وجعل جبر سنده كونه في الحث على ملازمة الدعاء، واستحباب تكراره ثلاثاً، وكون الإلحاح على الله في الدعاء مشروع.

ومن رأى عدم ثبوته قال هذا هو أصل بابه، ولا يروى في الباب حديثاً آخر غيره، وبثبوته وعدمه يتعلق أمر تعبدى في ظرف زمانى ومكانى، كما فعل السيوطي في سهام الإصابة، ومن غض الطرف عن الظرف المكانى فقد قال بالظرف الزمانى وهم جمهور من يعولون على هذا النص، فدل هذا على لزوم تحري البحث في سنده، والتدقيق فيه.

مع أنه لو ثبت لفهم منه فضيلة المكان قبل فضيلة الزمان، ولذا: من ذهب لفضيلة الزمان دون المكان لم يُصب.

قد يقول قائل: لو جعلنا الحديث غير ثابت، فهل لي أن أقتدي بفعل الصحابي؟ فنقول: الحديث ضعيف لا يثبت، لا من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولا من فعل جابر -رضي الله عنه-.

وقد يقول قائل: الحديث أقلد فيه من حسنه من العلماء كالمنذري والهيتمي، وإن كان ليس فيه منطوقاً أو مفهوماً ملازمة الدعاء في الوقت هذا، وإنما فيه فضيلة تُرجى، قد تكون مكانية لظاهر القصة، أو زمانية كما فهم ذلك الصحابي الجليل، وإذا تعذر المكان، فهل لي أن أفهم كما فهم جابر -رضي الله عنه-، وأرجو أن أوافق ساعة استجابة؟ فنقول: لو صح هذا الحديث لكان لنا كلام آخر في تجويز ذلك، على أنه فعل صحابي مجتهداً فيه، ولكن لم يصح الحديث.

تنبيه: الدعاء كما تقدم مشروع في كل الأوقات، وفضل الله على عباده واسع، ولا نخصص وقت أو مكان بالدعاء لم يخصصه الشارع، خاصة أن فضل الدعاء بين الظهر والعصر لا نظير له، وليسعنا ما وسع أول هذه الأمة، فلسنا بمفوضين في دين الله، وإنما نحن نتعبده بما شرع، حسب الطاقة والوسع، وليس في شريعتنا أغلال، والله الحمد على ذلك.

هذا، والله أعلم، صلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

كان الفراغ من تعليقه صباح يوم الخميس العاشر من شهر جمادى الآخرة لعام ثلاثة وأربعين وأربعمائة وألف.

الرسالة الخامسة:

علة العدل المانعة من الصرف

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله -صلى الله عليه وسلم-.

ثم أما بعد:

فمن المعلوم في علم العربية، أن الممنوع من الصرف¹¹⁸، ما كانت فيه علة واحدة تقوم مقام علتين، وذلك في:

*-صيغة منتهى الجموع: على وزن (مَفَاعِل، وَمَفَاعِيل)، مثل: (مَدَارِس، مَسَاجِد، مَصَابِيح، تَرَائِيح).

*-كل اسم منتهي بالـ **تأنيث**، إما ممدودة بعد ثلاثة أحرف، مثل: (صحراء، وحمراء، وحسناء، وبيضاء)¹¹⁹؛ أو مقصورة زائدة، مثل: (سلمى، وذكرى)¹²⁰.

أو ما كانت فيه علتين، وذلك في:

(الأعلام)

¹¹⁸ الممنوع من الصرف هو الاسم الذي لا ينون.

¹¹⁹ أما إذا كانت الكلمة ثلاثية أو رباعية فإنها تُصرف، مثل: (ماء، وهواء).

¹²⁰ أما إذا كانت الألف من أصل الكلمة فإنها تُصرف، مثل: (فتى).

*-العلمية مع التأنيث: مثل: (فاطمة، عائشة).

والتأنيث على ضربين:

الأول: تأنيث لفظي، مثل: (طلحة، حمزة).

والثاني: تأنيث معنوي، مثل: (زينب، مريم)¹²¹.

*-العلمية مع زيادة ألف ونون: مثل: (عثمان، شعبان).

*-العلمية مع العجمة: مثل (إسماعيل، إسحاق، إدريس، إبراهيم)¹²².

*-العلمية مع التركيب المزجي: مثل: (بعلبك، حضر موت).

*-العلمية ووزن (فعل)، مثل: (عمر، زفر، زحل).

*-العلمية ووزن الفعل¹²³، مثل: (أحمد، أشرف، أكرم، أفضل، يزيد،

يحيى).

و(الأوصاف)/

*-الوصفية وزيادة الألف والنون: مثل: (شبعان، جوعان)، وذلك بشرط

مؤنثه على وزن (فعلى): مثل: (شبعان = شبعى) و(جوعان = جوعى).

¹²¹ أما الثلاثي ساكن الوسط، كـ(هند) و(شمس) فيجوز صرفه ومنعه.

¹²² يستثنى من ذلك ما كان أعجمياً ثلاثياً ووسطه ساكن، مثل: (نوح، وهود، ولوط).

¹²³ وزن الفعل الماضي والمضارع.

فإن كان مؤنثه غير (فعلی) نون.

*-الوصفية¹²⁴ مع وزن الفعل: مثل: (أحمر، أخضر، أصفر)، وذلك بشرط مؤنثه على وزن (فعلاء): مثل: (حمرء، خضرء، صفراء).

فإن كان مؤنثه غير (فعلاء) نُون¹²⁵.

*-الوصفية مع وزن (فعل) وهي على ضربين:

الأول: مثل: (أخر)¹²⁶، وهي وصف لجمع المؤنث.

والثاني: الأعداد من واحد إلى عشرة على وزن (فَعَال) و(مَفْعَل)¹²⁷: مثل: (أَحَاد = مَوْحَد) و(تُنَاء = مَثْنَى) و(ثَلَاث = مَثَلَّث).

وقد جمع ابن النحاس الحلبي الممنوع من الصرف بقوله: [من بحر البسيط]

اجْمَع، وزن، عادلاً، أنث، بِمَعْرِفَةٍ،

ركب، وزد، عجمة، فالوصف، قد كمالا¹²⁸.

وقال الآخر: [من بحر البسيط]

¹²⁴ الصفة الأصلية لا العارضة.

¹²⁵ وكذلك لا تقبل هذه الصفة التاء، مثل (أرمل) فمؤنثها (أرملة).

¹²⁶ وهي معدولة عدل تقديري.

¹²⁷ وهي معدولة عدل تحقيقي.

¹²⁸ انظر: شرح شذور الذهب لابن هشام (586)، والفواكه الجنية (136).

عدل، ووصف، وتأنيث، ومعرفة،

وعجمة، ثم جمع، ثم تركيب

والنون زائدة من قبلها ألف،

ووزن فعل، وهذا القول تقريب.

ومن هذه العلل التي منعت الاسم عن الصرف، علة العدل، وقد بحثت في تعليلها، وهل الألفاظ الممنوعة من الصرف بحجة العدل -أعلامًا وأوصافًا- محصورة، أو يمكن حصرها؟ وكل ذلك في هذا البحث الذي بين يديك، والله الهادي إلى سواء السبيل.

الباب الأول:

ماهي علة العدل، المانعة من الصرف؟

هي خروج الاسم عن صيغته الأصلية إلى صيغة أخرى، مع بقاء المعنى والمادة¹²⁹.

¹²⁹ فيخرج بذلك:

- *- التحويل عن طريق القلب، كـ(أيس) لأنها مقلوب (ينس).
- *- التحويل عن طريق التخفيف، كـ(فُخَذ) لأنها تخفيف (فُخَذ).
- *- التحويل عن طريق الإلحاق، كزيادة الواو في (كُوْثِر) لإلحاقها بـ(جَعْفَر).
- *- التحويل عن طريق زيادة المعنى، كـ(رجيل) بالتصغير، لإفادة معنى التحقير.

وفائدته: من جهة اللفظ: التخفيف والاختصار، **ومن جهة المعنى:**

استقرار العلمية فيه، لأن صيغة (فُعِلَ) في الأعلام المعدولة، مُستقرة فيها العلمية بخلاف صيغتها قبل العدل، فيتوهم المتوهم أنها صفة.

قال ابن السراج في "الأصول":

ومعنى العدل أن يشتق من الاسم النكرة الشائع اسمٌ ويغير بناؤه، إما لإزالة معنى إلى معنى، وإما لأن يسمى به. ا.هـ¹³⁰

وقال ابن يعيش في "شرح المفصل":

والعدل اشتقاق اسم عن اسم، على طريق التغيير له، نحو: اشتقاق (عَمَرَ) عن (عَامِر)، والمشتقُ فرعٌ على المشتقِّ منه.

والفرق بين العدل وبين الاشتقاق الذي ليس بعدل، أن الاشتقاق يكون لمعنى آخر، أخذ من الأول، كـ(ضارب) من (الضَرْب)؛ فهذا ليس بعدل، ولا من الأسباب المانعة من الصرف، لأنّه اشتقَّ من الأصل بمعنى الفاعل، وهو غير معنى الأصل الذي هو (الضَرْب).

والعدل هو أن تريد لفظاً، ثم تعدل عنه إلى لفظ آخر، فيكون المسموع لفظاً، والمرادُ غيره.

¹³⁰ الأصول في النحو (88/2).

ولا يكون العدل في المعنى، إنما يكون في اللفظ، فلذلك كان سبباً، لأنّه فرغ على المعدول عنه، فـ(عمر) علمٌ معدولٌ عن (عامر) علمٌ أيضاً؛ وكذلك (زفر) معدولٌ عن (زافر) علمٌ أيضاً. اهـ¹³¹

ويكون العدل: على قسمين:

الأول: تحقيقي: كالعدل في الأعداد، فأحاد معدول عن مَوْحَد، وثُناء معدول عن مَثْنَى، وثُلاث معدول عن مَثَلث، ورُبّاع معدول عن مَرَبَع، وهكذا إلى العشرة، فإنها معدولة عن ألفاظ العدد الأصول، فأصل: جاء القومُ أحاداً، أي: جاءوا واحداً فواحداً، وكذا: جاء القومُ مثنى أي: اثنين اثنين.

وكذلك (سحر) و(أخر)، فإن دليل العدل فيها ورود كل لفظ منها مسموعاً عن العرب، وبصيغة تخالف الصيغة الممنوعة من الصرف، مع اتحاد المعنى في الصيغتين، فـ(سحر) بمعنى السحر، و(أخر) بمعنى آخر؛ فالذي دل على أن كل واحد من هذه الألفاظ وأشباهاها معدول، ليس الصرف أو عدمه، وإنما هو وروده عن العرب بصيغة أخرى تخالف صيغته الممنوعة بعض المخالفة، مع اتحاد المعنى في الحالتين.

****** وهذا القسم لا بد أن يدل دليل غير منع الصرف على خروجه عن صيغته إلى صيغة أخرى، وغير ضرورة البناء، وغير تبع الأخوات؛ ولذا:

¹³¹ شرح المفصل (174/1).

فمع منع الصرف دلالة أخرى على عدلها، وهي أن معناها يكرر دون لفظها.

فكان (أحاد ومَوْحَد) معدولان عن واحد واحد، و(تُشاء ومثنى) معدولان عن اثنين اثنين، و(ثلاث ومثلث) معدولان عن (ثلاثة ثلاثة).

قال الفاكهي: والدليل على أن أصلها كذلك أن معناها مكرر، والأصل أنه إذا كان المعنى مكرراً يكون اللفظ أيضاً مكرراً، ليوافق الدال المدلول، فعلم أن أصلها لفظ مكرر¹³². أ.هـ

وفي "أصول" ابن السراج:

ومعنى العدل أن يشتق من الاسم النكرة الشائع اسمٌ ويغير بناؤه، إما لإزالة معنى إلى معنى، وإما لأن يسمى به؛ فأما الذي عُدل لإزالة معنى إلى معنى، فمثنى وثلاث ورباع وأحاد، فهذا عُدل لفظه ومعناه، عُدل عن معنى اثنين إلى معنى اثنين اثنين، وعن لفظ اثنين، إلى لفظ مثنى، وكذلك أحاد عُدل عن لفظ واحد، إلى لفظ أحاد، وعن معنى واحد إلى معنى واحد واحد، وسيبويه يذكر أنه لم ينصرف؛ لأنه معدول، وأنه صفة؛ ولو قال

132 الفواكه الجنية (141).

قائل: إنه لم ينصرف، لأنه عُذِل في اللفظ والمعنى جميعاً، وجعل ذلك لكان
قولاً. اهـ. 133

والثاني: **تقديري**: كالأسماء التي سُمعت ممنوعة من الصرف على وزن
(فُعَل)، وليس فيها علة ظاهرة غير العلمية، ففقدروا العدل فيها، ولا مانع
منه، مثل: (عُمَر، رُحَل، قُتَم)، وغيرها.

****** وهذا القسم ليس هناك دليل آخر على عدله سوى كونه ممنوعاً من
الصرف كالأعلام المعدولة، أو لتحقيق البناء كـ(حُضَار) 134، أو لتبع
الأخوات كـ(قُطَام) 135.

أي: إن منع الصرف هو الدليل على وجود علة العدل في ذلك الاسم، لأن
الاسم لا يمنع من الصرف إلا لاجتماع فرعين 136 أو أكثر؛ ولأنه لما نظر

133 الأصول في النحو (88/2).

134 قال ابن مالك في "شرح الكافية الشافية (1477/3)":

ما التزم إعرابه من موازنات (فعال) فليس بمعدول كـ(دلال) اسم امرأة؛ ولا يكون المعدول إلا اسم مؤنث، فإن
توهم تذكر، قدر تأنيث، كما قدر سيبويه مسمى (سفار) وهو ماء (ماء)، ومسمى (حُضَار) وهو كوكب
(كوكبة). اهـ.

وقال ابن هشام في "شرح القطر (315)":

إذا كان آخره راء كـ(سفار) اسم لماء، و(حُضَار) لكوكب، و(وبار) لقبيلة، فأكثرهم يُوافق الحجازيين على بنائه
على الكسر؛ ومنهم من لا يوافقهم، بل يلتزم الإعراب ومنع الصرف. اهـ.
135 وهذا في لغة تميم خاصة، أما الحجازيون فيبنونه على الكسر.

قال الشاعر: [من بحر الوافر]

إذا قالت حِذَام فصدقوها
فإن القول ما قالت حِذَام.

وانظر: شرح القطر (314-315).

136 التعريف فرع عن التذكير، والتأنيث فرع عن التذكير، والزيادة فرع من عدم الزيادة، والعجمة فرع من
الأصل العربي، والعدل فرع عن جهته وأصله.

فيه وجد غير منصرف، ولم يكن فيه إلا العلمية، فقدروا فيه العدل حفظاً لقاعدتهم، وهذا في الأعلام والأوصاف التي على وزن (فُعَل)، فإنها سُمعت في كلامهم ممنوعة من الصرف، وليس فيها علة ظاهرة غير العلمية، وكان من قاعدتهم: أن الاسم لا يمتنع من الصرف إلا إذا كان فيه علتان، فقدروا فيها العدل لإمكان ذلك دون غيره، وأنها معدولة عن (فَاعِل)، وكلها أعلام وأوصاف قبل وبعد العدل، لئلا يلزم منع الصرف لعة واحدة، كما قدروا البناء في ما كان علماً لمؤنث على صيغة (فِعَال) أو في (أَمَس).

وينقسم باعتبار آخر إلى قسمين:

الأول: عدل أعلام: فما كان على صيغة (فُعَل) كـ (عمر، وزفر)، بشرط أن يكون: مفرداً مذكراً مكبراً معرفة¹³⁷، والتحقيق أنه لا بد من السماع فيه عن العرب ممنوعاً من الصرف، ويلحق به ما جاء على وزنه من ألفاظ التوكيد، كـ (جمع، وكتع، وبتع) إذ إن كل واحد علم جنس على الإحاطة والشمول؛ وما كان على صيغة (فِعَال) علماً لمؤنث، كـ (رقاش، وحذام، وقطام)¹³⁸؛ ويلحق به لفظ (أَمَس)، ولفظ (سحر).

¹³⁷ فالجمع والمؤنث والنكرة والمصغر يُصرف.

¹³⁸ قال ابن مالك في "شرح الكافية الشافية" (1476/3):

ومن الممنوع للعدل والتعرف (رقاش)، ونحوه من أعلام المؤنث، الموزونة بهذا المثال؛ فهذا النوع في لغة بني تميم معرب ممنوع من الصرف، وفي لغة الحجازيين مبني على الكسر. ووافقهم التميميون إلا قليلاً في بناء ما آخره راء كـ (ظفار) و (وبار). ١. هـ

والثاني: عدل صفات: وهذا في صيغ (فُعَال، وَمَفْعَل) وذلك في الأعداد المعدولة كـ(ثلاث، ومثلث، ورباع، ومربع)؛ ويلحق به لفظ (أخر).

(تتمة) بعض النحاة المعاصرين يرى أن الأسهل إعرابًا وبدون تكلف، أن يُقال: في الأعلام المؤنثة كـ(حِذَام وقِطَام) ممنوع من الصرف للعلمية وصيغة (فِعَال)؛ وفي (مِثْنَى ومِثْلَت) ممنوع من الصرف للعلمية وصيغة (مَفْعَل)؛ وفي (عمر وزفر) ممنوع من الصرف للعلمية وصيغة (فُعَل).

الباب الثاني:

العدل التقديري علة نظرية¹³⁹:

وذلك أن هناك خمسة عشر علمًا، وردت عن العرب غير منونة، على وزن (فُعَل)؛ و(فُعَل) ليس في أوزان المشتقات القياسية، فافترضوا أن أصل صيغتها (فَاعِل)؛ وأنهم عدلوا فيها عن (فَاعِل) إلى (فُعَل)، فجعلوا ذلك مع العلمية علة المنع من الصرف.

فعلى هذا ما كان على وزن (فُعَل) كـ(عُمَر، وأُخِر)، يكون ممنوعًا من الصرف على القاعدة لعلتين:

الأولى: العلمية أو الوصفية، والثانية: العدل.

¹³⁹ المقصود بالنظرية، أنها تحليل نحوي قياسي جذلي، وإلا فكم وردت من أعلام معدولة عن بعضها ولم تمنع من الصرف لا المعدولة ولا المعدول عنها، وليس في هذا إنكار لكون العدل من العلل اللفظية التي حولت الاسم من الصرف إلى المنع، مع علة اللفظ كالعلمية أو الوصفية.

فالعلة العلمية أو الوصفية ظاهرة، وليس كل علم أو وصف ممنوع من الصرف، فأوجدوا لها علة نظرية، هي العدل، وقالوا: هي علة في مقام حل الإشكال نظرياً، ولا يترتب على وجودها محال، فلذا تتبعوا كل الاسماء التي جاءت غير مصروفة على وزن (فُعَل)، وسمعت من العرب هكذا، وليس فيها علة ظاهرة مانعة من الصرف، فجعلوا علتها العدل مع العلمية أو الوصفية.

الباب الثالث:

أوزان العدل ستة، وهي:

- 1- **فُعَال**: كـ(ثَنَاءٌ وَثَلَاثٌ وَرَبَاعٌ)، وذلك في الأعداد من واحد إلى عشرة.
- 2- **مَفْعَل**: كـ(مَثْنَى وَمَثْلٌ وَمَرْبَعٌ)، وهذا كسابقه في الأعداد من واحد إلى عشرة.

قال الشاعر: [من بحر الطويل]

ولكنما أهلي بوادٍ أنيسه ذئاب تبغي النَّاسَ مثنى وموحد.

- 3- **فُعَل**: كـ(عَمْرٌ وَزَفَرٌ وَمَضَرٌ)، وهذا في أعلام وأوصاف معدودة، وردت عن العرب سماعاً ممنوعة من الصرف؛ ويلحق بها ما جاء من ألفاظ التوكيد على هذه الصيغة.

4- **فَعْل**: كـ(أَمْسٍ)، وهي مختصة بهذا اللفظ.

5- **فَعْل**: كـ(سَحَرٌ)، وهي كذلك مختصة بهذا اللفظ.

قال الناظم: [من بحر الرجز]

وامنع لتعريف وعدل "سحرا"

ظرفاً، وأوجب صرفه منكرًا.

6- **فِعَال**: كـ (قِطَامٌ وَجِدَامٌ وَرِقَاشٌ)، وذلك في ما كان علمًا لمؤنث.

الباب الرابع:

حالات منع المعدول من الصرف؟

والجواب: منع المعدول من الصرف على حالات، وذلك تبع للمسموع من الأعلام والأوصاف على تلك الصيغ الوزنية.

1- العلم المعدول إلى (**فُعَل**)، مثل:

(عُمَرُ، زُفَرٌ، رُحَلٌ، هُبَلٌ)، فهذه أعلام معدولة من (عَامِرٌ، زَافِرٌ، زَاجِلٌ، هَابِلٌ).

2- ما كان على وزن (**فُعَل**) من ألفاظ التوكيد المعنوي، يُمنع من الصرف لشبه العلمية والعدل، مثل:

جاءَ النساءُ جُمَعٌ، ورأيتُ النساءَ جُمَعٌ، ومررتُ بالنساءِ جُمَعٌ.

والأصل: (جَمَعَاوَات)، لأن مفرده (جَمَعَاء)، فعُدِلَ عن (جَمَعَاوَات) إلى (جُمَع).

وأما شبهه بالعلم، فلأن (جَمَعَ) مُعَرَّفٌ بالإضافة المقدرة، والتقدير (جَمَعَهُنَّ)، وذلك فإن تعريفه بالإضافة المقدرة، أشبه العلم في أنه معرفة، وليس في اللفظ ما يُعَرِّفُهُ.

قال في "شرح الكافية الشافية":

ومن الممنوع للعدل والتعريف (جمع) وتوابعه؛ فإنها لا تنصرف للعدل والتعريف.

فأما تعريفها فبالإضافة المنوية،... لأن الضمير حذف للعلم به، واستغني بنية الإضافة فصار (جمع) لكونه معرفة بغير علامة ملفوظ بها، كأنه علم وليس بعلم؛ لأن العلم إما شخصي، وإما جنسي.

فالشخصي مخصوص ببعض الأشخاص فلا يصلح لغيره.

والجنسي مخصوص ببعض الأجناس فلا يصلح لغيره.

و(جمع) بخلاف ذلك، فالحكم بعلميته باطل.

وما قررته ظاهر قول سيبويه فإنه قال:

وسألته -يعني الخليل- عن (جمع) و(كتع)؟ فقال: هما معرفة بمنزلة (كلهم)،

وهما معدولتان عن جمع (جمعاء) وجمع (كتعاء).¹⁴⁰ هـ

¹⁴⁰ شرح الكافية الشافية (1474/3-1475).

3-الصفة المعدولة: وهي على ثلاثة أضرب:

الأول: المعدولة إلى (فُعَل) مثل: أَرَّ، وهي صفة لجمع المؤنث، معدولة عن (أَخَر)¹⁴¹.

والثاني: الأعداد التي على وزن (فُعَال) و(مَفْعَل)، وذلك من واحد إلى عشرة، فإنها معدولة عن الأصول عدل تحقيقي، مثل: (أَحَاد، وَمَوْحَد، وَرُبَاع، ومربع)¹⁴²، فهي معدولة.

قال الناظم: [من بحر الرجز]

ومنع عدل مع وصف معتبر

في لفظ مثني وثلاث وأخر

ووزن مثني وثلاث كهما

من واحد لأربع فليعلما.

والثالث: الصفة الملازمة للنداء، وذلك في المذكر: (يا لكع، ويا فسق، ويا غدر)، وفي المؤنث: (يا لكاع، ويا فساق، ويا غدار)، فهي معدولة عن (الكع، وفاسق، وغادر)¹⁴³.

¹⁴¹ مثل قوله تعالى: {فعدة من أيامٍ أُخَر} سورة البقرة الآية <184>.

¹⁴² مثل قوله عليه الصلاة والسلام: (صلاة الليل مثني مثني) متفق عليه.

¹⁴³ قال ابن السراج في "الأصول (88/2)":

قال سيبويه:

تركوا صرف (لُكَّع) حين أرادوا يا (أَلْكَع)، و(فُسَّق) حين أرادوا يا (فاسق)؛ وترك الصرف في (فُسَّق) هنا، لأنه لا يمكن بمنزلة يا رجل للعدل. ا.هـ¹⁴⁴

4- لفظ (سَحَر) وهو الثلث الأخير من الليل، فإذا أُريد به سَحَرُ يوم بعينه، وجعل ظرفاً، مثل: خرجتُ يومَ الجمعةِ سَحَرَ، ف(سحر) ممنوع من الصرف للعدل وشبه العلمية¹⁴⁵، فالعدل لأنه معدول عن السَّحر المعرَّف بـ(أَل)، لأن المراد به يومٌ معيَّن، فكان حقُّه أن يُعرَّف بـ(أَل)، ولكنهم عدلوا عن ذلك، وذكروه بدون (أَل).

وأما شبه العلمية فإن (سحر) معرَّف بغير أداة تعريفٍ ظاهرة، فأشبهه العَلَم في ذلك، فإن كان لفظ (سحر) لم يُرد به سحر يوم معيَّن، صُرف كما في قوله تعالى: {نجيناهم بسحر} ¹⁴⁶.

قال ابن هشام -رحمه الله-:

أما قولهم: يا (فسق)، فإنما أرادوا: يا (فاسق). ا.هـ.
وقال ابن مالك في "شرح الكافية الشافية" (1474/3):
ومن الممنوع من الصرف للعدل والتعريف ما جعل علماً من المعدول إلى (فعل) في النداء، كـ(غدر، وفسق)، فحكمه حكم (عمر)، وهو أحق من (عمر) بمنع التصرف؛ لأن عدله محقق، وعدل (عمر) مقدر. ا.هـ.
¹⁴⁴ الكتاب لسيبويه (225/3).
¹⁴⁵ قال ابن السراج في "الأصول" (88/2):
و(سَحَر) إذا أردت سحر ليلتك فهو معدول عن الألف واللام. ا.هـ.
¹⁴⁶ سورة القمر الآية <34>.

وأما (سحر) فجميع العرب تمنعهُ من الصرف، بشرطين: أحدهما: أن يكون ظرفاً، والثاني: أن يكون من يوم معين، كقولك: جئتُك يوم الجمعة سحر، لأنه حينئذٍ معدول عن السحر، كما قدر التميميون (أمس) معدولاً عن (الأمس). ا.هـ¹⁴⁷

5- لفظ (أمس)، وهي تستعمل ظرفاً وغير ظرف، فإذا قصدت ظرف يومٍ بعينه، كالخميس فتقول: جئتُك يوم الخميس أمس، فهو ممنوع من الصرف للعدل وشبه العلمية لكونه من الأمس الذي هو قبل اليوم.

قال الناظم: [من بحر الرجز]

وامنع لتعريف وعدل "سحرا"

ظرفاً، وأوجب صرفه منكرا

تميم منع "أمس" في رفع ترى

وعنهم في غير رفع كسرا

وبعضهم يفتح جرا ولدى

غيرهم اكسر -مطلقاً- إن جردا

ومع "ال"، وفي إضافة، وفي

¹⁴⁷ شرح قطر الندى (315).

تتكير إعراب لكل اقتفي

وعدل غير "سحر" و"أمس" في

تسمية تعرض غير منتفي¹⁴⁸.

وقال في شرح الأبيات:

بني تميم يعربونه ويمنعونه من الصرف للتعريف، والعدل عن الألف واللام، وذلك في حال الرفع خاصة، فيقولون: ذهب أمس بما فيه؛ وفي النصب والجر بينونه على الكسر، ومنهم من يعربه في الجر بالفتحة، كقول الراجز: [من بحر الرجز]

لقد رأيت عجباً مذ أمساً عجائز مثل السعالي خمساً.

وغير بني تميم بينيه على الكسر في الإعراب كله، وسبب بنائه تضمين معنى حرف التعريف.

ولكون سبب البناء ضعيفاً بالعروض لم تجمع العرب على بنائه، بل هو عند بني تميم في الرفع معرب، ولا خلاف في إعرابه إذا أضيف، أو لفظ معه بالألف واللام، أو نكر، أو صغر، أو كسر.

وقال ابن خروف: لا علة لبناء (أمس) إلا إرادة التخفيف تشبيهاً بالأصوات.

¹⁴⁸ شرح الكافية الشافية (1478/3).

وبنو تميم بينونه على الكسر في الجر والنصب، ويعربونه في الرفع من غير صرف.

وكل معدول سمي به فعدله باق إلا (سحر) و(أمس) في لغة بني تميم، فإن عدلها يزول بالتسمية فينصرفان؛ بخلاف غيرهما من المعدولات، فإن عدله في التسمية باق، فيجب منع صرفه للعدل والعلمية، هذا كله مذهب سيبويه، ومن عزا إليه غير ذلك فقد أخطأ.

وذهب الأخفش وأبو علي وابن برهان إلى صرف العلم المعدول مسمى به، وهو خلاف مذهب سيبويه. اهـ¹⁴⁹

وأما شارح "المفصل" فقال:

فإن سُمِّيَ رجلٌ بـ(مثنى) و(ثلاث) و(رباع) ونظائرها، انصرف في المعرفة؛ فتقول فيه: هذا (رُبَاعٌ) و(ثُلَاثٌ) بالتثوين، لأن الصفة بالتسمية قد زالت، وزال العدل أيضاً لزوال معنى العدد بالتسمية، وحدث فيه سببٌ آخر غيرهما، وهو التعريف، فانصرف لبقائه على سبب واحد.

فإن نكّرتَه بعد التسمية لم ينصرف، على قياس سيبويه: لأنه أشبه حاله قبل النقل، وينصرف على قياس قول أبي الحسن، لخلوّه من سببِ ألّبتة.

¹⁴⁹ شرح الكافية الشافية (1480/3-1483).

وحكي أن ابن كيسان قال: قال أهل الكوفة (مثنى)، و(موحد)، بمنزلة (عمر)، وإن هذا الاسم معرفة، فإذا سميت به رجلاً لم ينصرف، كما لم ينصرف (عمر) اسم رجل. ا.هـ¹⁵⁰

وقال ابن هشام -رحمه الله-:

ومما اختلف فيه التميميون أيضاً (أمس) الذي أريد به اليوم الذي قبل يومك، فأكثرهم يمنع من الصرف إن كان في موضع رفع، على أنه معدول عن (الأمس)، فيقول: مضى أمس بما فيه، ويبنيه على الكسر في النصب والجر على أنه متضمن معنى الألف واللام، فيقول: اعتكف أمس وما رأيت مذكراً أمس؛ وبعضهم يعربه إعراب ما لا ينصرف مطلقاً¹⁵¹. ا.هـ

الباب الخامس:

في الأعلام المسموعة ممنوعة من الصرف لعلّة العدل تقديرًا:

الذي ورد في كتب النحو من الأعلام المعدولة¹⁵² خمسة عشر علمًا، وهي:

1- بُلْع¹⁵³:

¹⁵⁰ شرح المفصل (178/1).

¹⁵¹ شرح قطر الندى وبل الصدى (315).

¹⁵² اشترط في منع المعدول من الصرف العلمية والتكبير والتذكير والتعريف والإفراد، فإذا نكرته أو صغرتة أو أنتته أو جمعته فإنك تصرفه.

¹⁵³ البُلْع: هو من كان كثير الأكل، وقيل: اسم موضع، وبنو بُلْع: بطين من قضاة.

وانظر: لسان العرب (20/8).

2- **ثُعَل** 154:3- **جُشَم** 155:4- **جُحَا** 156:5- **دُلْف** 157:6- **زُحَل** 158:7- **زُفَر** 159:

154 **ثُعَل**: أبو حيّ من طيء، وهو ثُعَل بن عمرو أخو نبهان، وهم الذين عناهم امرؤ القيس بقوله: [من بحر المديد]
رُبَّ رَامٍ مِنْ بَنِي ثُعَلٍ
وانظر: لسان العرب (84/11).

فائدة: وهنا إشكال، إذ كيف ثعل ممنوعاً من الصرف، وهو هنا مصروفاً؟
والجواب: قال ابن منظور في اللسان: بنو ثُعَل: بطن، وليس بمعدول إذ لو كان معدولاً لم يُصرف. اهـ.
فالبيت السابق لامرئ القيس، وكلام ابن منظور المتقدم، في جواز صرف ثُعَل؛ فأما البيت فلعله صرفه ضرورة،
وأما كلام ابن منظور ففيه نظر، لاسيما وهو علم على وزن (فُعَل)، والقياس فيه أن يكون معدولاً عن (فَاعِل).
155 **جُشَم**: في ثقيف، وهو جُشَم بن ثقيف؛ وجُشَم: حيٌّ من تغلب، وهم الأرقام.
وفي "التهذيب": جُشَم في هوازن: وهو جُشَم بن معاوية بن بكر بن هوازن.
وانظر: لسان العرب (101/12).

156 **جُحَا**: وكنيته أبو العُصْن، واسمُهُ دُجَيْن بن ثابت اليربوعي البصري.
رأى أنس بن مالك وروى عن أسلم مولى عمر، وهشام بن عروة.
وعنه ابن المبارك، ومسلم بن إبراهيم، وبشر بن محمد السكري، والأصمعي، وأبو عُمر الحوضي؛ وله ترجمة
في "تاريخ الإسلام للذهبي (245/9)".

157 **دُلْف**: دُلْف من الأسماء فُعَل، كأنه مصروفٌ من دالفٍ، مثل: زُفَر وعُمَر... قال ابن بَرِّي: أبو دُلْف غير
مصروف، لأنه معدول عن دالفٍ؛ وقال: ذكر ذلك الهروي في كتابه "الدُّخَان".
وانظر: لسان العرب (107/9).

158 **زُحَل**: اسم كوكب من الخُئْس؛ سئل محمد بن يزيد المُبَرَّد عن صرفه؟ فقال: لا ينصرف، لأن فيه العلتين:
المعرفة والعدول؛ مثل: عُمَر.

وانظر: لسان العرب (303/11).

وفي "شرح المفصل (175/1)":

سُمِّيَ بِذَلِكَ لِتَعَدُّهِ. اهـ.

159 **زُفَر**: يُقال: للرجل الجواد، والشجاع، وللجمل الضخم.

8- عُصَم 160:

9- عُمَر 161:

10- قُتَم 162:

11- قُزَح 163:

12- جُمَح 164:

13- مُضَر 165:

14- هُذَل 166:

وانظر: لسان العرب (325/4).

وفي "شرح المفصل" لابن يعيش (175/1):

زافرٌ علم، وإليه تُنسب الزافريّة، من زَفَرَ الحمل يَزْفُرُهُ إذا حمّله. اهـ.

160 عُصَم: علم سُمع ممنوعاً من الصرف.

161 عُمَر: علم من الأعلام، وهو اسم أمير المؤمنين، وثاني الخلفاء الراشدين، وأحد العشرة المبشرين بالجنة، أبو عبدالله وأبو حفص عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-.

162 قُتَم: اسم رجل مشق من قَتَم، وهو معدولٌ عن قائم وهو المُعطي؛ ويُقالُ للرجل إذا كان كثير العطاء: مائِحٌ قُتَم؛ وقال الشاعر: [من بحر البسيط]

مَاحَ الْبِلَادَ لَنَا فِي أَوَّلَيْتِنَا

ورجلٌ قُتَمٌ وقُدَمٌ إذا كان معطاءً.

وانظر: لسان العرب (462/12).

163 قُزَح: اسم لطرائق منقوسة تبدو في السماء أيام الربيع، زاد الأزهري: غَبَّ المطر بحمرة وصفرة وخضرة، وهو غير مصروف، ولا يُفصل قُزَحٌ من قَوْسٍ.

وانظر: لسان العرب لابن منظور (563/2).

164 جُمَح: أبو بطن من قريش. وانظر: لسان العرب (428/2).

165 مُضَر: اسم رجل، قيل: سُمِّيَ به لأنه كان مولعاً بشرب اللبن الماضر، وهو مضر بن نزار بن معد بن عدنان، وقيل: سُمِّيَ به لبياض لونه من مضيرة الطبخ.

انظر: لسان العرب (177/5).

166 هُذَل: اسم ممنوعٌ من الصرف.

15- هُبَل 167:

قال سيبويه: وأما (عمر) و(زفر) فإنما منعهم من صرفهما وأشباههما أنهما ليسا كشيء مما ذكرنا، وإنما هما محدودان عن البناء الذي هو أولى بهما، وهو بناؤهما في الأصل، فلما خالفا بناءهما في الأصل تركوا صرفهما، وذلك نحو (عامر) و(زافر).

ولا يجيء عمر وأشباهه محدودًا عن البناء الذي هو أولى به، إلا وذلك البناء معرفة، كذلك جرى في هذا الكلام، فإن قلت: (عمرٌ آخر) صرفته، لأنه نكرة فتحول عن موضع (عامر) معرفة؛ وإن حقّرتَه صرفته؛ لأن (فعيلًا) لا يقع في كلامهم محدودًا عن (فويلعِل) وأشباهه، كما لم يقع (فعلٌ) نكرةً محدودًا عن (عامر)، فصار تحقيره كتحقير عمرٍو، كما صارت نكرته كـ(صردٍ) وأشباهه، وهذا قول الخليل. اهـ كلامه 168.

تنبيه:

167 هُبَل: اسمٌ لصنم كان في قریش.

168 الكتاب (224-223/3).

وردت بعض الأعلام على وزن (فُعَل)، ولكنها سُمعت من العرب مصروفة، فلم تقدر فيها علة العدل، كـ(أَدَدٍ)¹⁶⁹، وطُوى¹⁷⁰، وتثَلَّ¹⁷¹، وعُلِّيَ، وحُلِّيَ).

تنبيه آخر:

قال ابن جني في "اللمع":

(فُعَل) على ضربين:

فإن كانت الألف واللام تدخلان عليه فليس معدولاً، وذلك نحو: (جُرَدَ، وصُرَدَ، ونُغِرَ، وثُقِبَ، وغُرِفَ) فإن هذا كله مصروف، لقولهم: (الصرَدَ، والنغرَ، والثَّقِبَ، والغرفَ).

وإن لم تكن اللام تدخله فإنه معدول، نحو: (ثُعَلٌ، وجشَمٌ، وعمر) لا تصرف ذلك معرفة للتعريف والعدل، وتصرفه نكرة؛ يدل على أنه معدول أنك لا تقول: (الجشَمَ)، ولا (الثُعَلَ)، ولا (العَمَرُ) كما تقول: (الصرَدَ)، (والنغرَ)¹⁷². اهـ.

¹⁶⁹ هو عند سيبويه من الود وهمزته عن واو، وعند غيره من الأد وهو العظيم وفي الذكر: {لقد جنتم شيئاً إذا} سورة مريم الآية <89>، فهمزته أصلية؛ وهو أبو قبيلة من العرب.

¹⁷⁰ اسم موضع بالشام، والمانع من عدله كونه علم ومؤنث، والعدل قليل والتأنيث كثير.

¹⁷¹ المانع من عدله كونه علم وأعجمي، وهذا على مذهب من يرى منع الثلاثي للعجمة.

انظر: حاشية الصبان على الأشموني (389/3).

¹⁷² اللمع في العربية (155-156).

وقال ابن يعيش في "شرح المفصل":

و(فُعَل) يأتي على ضروبٍ، منها: ما كان للأعلام المعدولة، ومنها: أن يجيء جنسًا، نحو: (صُرِد) و(نُعِر) و(سُبِد) لطائر؛ ويجيء صفةً كـ(حُطِم) ¹⁷³ و(زُفِر) ¹⁷⁴؛ ويجيء جمعًا نحو: (ثُقَبَة) و(ثُقَب) ¹⁷⁵؛ و(رُطِبَة) و(رُطِب).

فلو سُمِّي بشيء من ذلك لانصرف، لأنه منقول من نكرة؛ واعتبار العدل من ضروب (فُعَل) بامتناع الألف واللام منه؛ وعرفنا أنه معدول أنه ورد في اللغة غير منصرف، وليس فيه من موانع الصرف سوى التعريف.

ا.هـ 176

الباب السادس:

في الصفات المعدولة تقديرًا:

¹⁷³ نحو قول الراجز: [من مشطور الرجز]

هذا أوان الشذ فاشتدي زيم
قد لَفَّها الليلُ بسواقِ حُطَم
ليس يراعي إبلي ولا غنم.

¹⁷⁴ نحو قول الشاعر: [من بحر البسيط]

أخو رغائب يُعطيها ويُسألها
يأبى الظلامه منها النوفلُ الزُفَر.

¹⁷⁵ قال سيبويه في الكتاب (224/3):

وسألته عن (صُعْر) من قوله: (الصغرى) و(صغر)، فقال: أصرف هذا في المعرفة لأنه بمنزلة: (ثُقَبَة) و(ثُقَب)، ولم يشبهه بشيء محدود عن وجهه. ا.هـ

¹⁷⁶ شرح المفصل (175/1).

وهي (أَخْرَ)، لأن أصلها (أَخْرَ) بالمد، والمد محسوب بحرفين الأول متحرك والثاني ساكن، فكأنه (أَخْرَ) = (فَاعِل).

قال سيبويه: فلما خالفت أخواتها وأصلها، وإنما هي بمنزلة: الطول والوسط والكبر، لا يكن صفة إلا وفيهن ألف ولام، فتوصف بهن المعرفة.

ألا أنك لا تقول: (نسوة صُغُرَ)، ولا (هؤلاء نسوة وسطٌ)، ولا تقول: (هؤلاء قومٌ أصاغر).

فلما خالفت الأصل وجاءت صفة بغير الألف واللام تركوا صرفها، كما تركوا صرف (لُكِعَ) حين أرادوا يا (الْكِعَ)، و(فُسِّقَ) حين أرادوا يا (فَاسِقَ). 177هـ.

تنبيه: والصفات المعدولة الأخرى هي الأعداد، من الواحد إلى العشرة، وهي معدولة عدل تحقيقي.

الباب السابع:

فيما ألحقوا بهذه الأعلام من مؤكدات الجمع المؤنث، وهي:

1- جُمَعَ:

قال العكبري:

177 الكتاب (225/3).

وَأَيْمًا لَمْ يَنْصَرَفْ (جُمُعٌ) لِأَنَّ فِيهِ الْعَدْلَ وَالتَّعْرِيفَ فَالْعَدْلُ عَنْ (جُمُعٍ) لِأَنَّ
 وَاحِدَهُ (أَجْمَعُ) وَ (جَمْعَاءُ) فَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ عَلَى (جُمُعٍ) مِثْلَ (حُمَرٍ) وَلَكِنَّهُ
 فَتَحَتْ مِيمَهُ وَصِيرَ كَ (عُمَرُ)؛ وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ: هُوَ مَعْدُولٌ
 عَنْ (جَمَاعِي) مِثْلُ: (صَحْرَاءُ) وَ (صَحَارِي)، وَلَوْ كَانَ عَنْ (جَمْعٍ) مِثْلُ:
 (حُمَرٍ) لَمَا جَازَ فِيهِ (أَجْمَعُونَ)، وَلَكِنْ يُؤَكِّدُ بِهِ الْمَذْكَرَ وَالْمُؤَنَّثَ كَمَا يُوصَفُ
 بِـ (حُمَرٍ) الْمَذْكَرَ وَالْمُؤَنَّثَ، وَأَمَّا التَّعْرِيفُ فَبِوَضْعِهِ تَوْكِيدًا لِلْمَعْرِفَةِ، صَارَ
 كَالْأَعْلَامِ، وَلَيْسَ فِيهِ أَدَاةٌ لِلتَّعْرِيفِ وَأَمَّا (جَمْعَاءُ) فَلَا لَفِي التَّأْنِيثِ.¹⁷⁸

2- كُتْعُ:

قال ابن منظور:

الْكُتْعُ: وَلَدَ الثَّعْلَبِ، وَقِيلَ: أَرْدَأُ وَلَدَ الثَّعْلَبِ، وَجَمَعَهُ كِتْعَانُ؛ وَالْكُتْعُ: الذَّنْبُ
 بُلْغَةُ أَهْلِ الْيَمَنِ.

وَأَكْتَعُ: رَدَفُ لَأَجْمَعُ، لَا يُفْرَدُ مِنْهُ وَلَا يَكْسَرُ، ... وَرَأَيْتُ إِخْوَانَكَ جُمَعَ
 كُتْعَ، وَرَأَيْتُ الْقَوْمَ أَجْمَعِينَ أَكْتَعِينَ أَبْصَعِينَ أَبْتَعِينَ، تُوكِّدُ الْكَلِمَةَ بِهَذِهِ
 التَّوَاكِيدِ كُلِّهَا، وَلَا يُفَقِّمُ (كُتْعُ) عَلَى (جُمُعٍ) فِي التَّأْكِيدِ، وَلَا يُفْرَدُ لِأَنَّهُ إِتِّبَاعٌ
 لَهُ.¹⁷⁹

¹⁷⁸ اللباب في علل البناء والإعراب (398-397/1).

¹⁷⁹ لسان العرب (305/8).

معدولة عن (كتعاوات)، مأخوذ من تكتع الجلد إذا تقبض واجتمع¹⁸⁰.

قال سيبويه: وسألته -أي: الخليل- عن جمع وكتع، فقال: هما معرفة بمنزلة (كلهم)، وهما معدولتان عن جمع (جمعاء)، وجمع (كتعاء)، وهما منصرفان في النكرة. اهـ¹⁸¹

3- بُصَع:

معدولة عن بصعاوات، وهي مأخوذة من البصع، وهو العرق المجتمع¹⁸².

قال العكبري:

وَأَمَّا (أَكْتَعَ) و (أَبْصَعَ) وَمَا تَصَرَّفَ مِنْهُمَا فَلَا تَسْتَعْمَلُ فِي التَّوَكُّيدِ إِلَّا تَبَعًا لـ (أَجْمَعَ) فَإِنَّ جَاءَ شَيْءٌ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ فِي الشَّعْرِ فَضَرُورَةٌ.¹⁸³

وقال ابن منظور:

هو توكيدٌ مُرْتَبِّ لا يُقَدَّمُ عَلَى (أَجْمَعَ)؛ قال ابن سيده: وَأَبْصَعُ نَعْتُ تَابِعٍ لَأَكْتَعَ، وَإِنَّمَا جَاؤُوا بِـ (أَبْصَعَ) و (أَكْتَعَ) و (أَبْتَعَ) إِتْبَاعًا لـ (أَجْمَعَ)، لِأَنَّهُمْ عَدَلُوا عَنْ إِعَادَةِ جَمِيعِ حُرُوفِ (أَجْمَعَ) إِلَى إِعَادَةِ بَعْضِهَا، وَهُوَ الْعَيْنُ، تَحَامِيًّا مِنَ الْإِطَالَةِ بِتَكَرُّرِ الْحُرُوفِ كُلِّهَا.

¹⁸⁰ همع الهوامع (169/3).

¹⁸¹ الكتاب (224/3).

¹⁸² حاشية ابن قاسم على الأجرومية (90).

¹⁸³ اللباب للعكبري (398/1).

فإن قيل: فلم اقتصروا على إعادة العين وحدها دون سائر حروف الكلمة؟
 قيل: لأنها أقوى في السجعة من الحرفين اللذين قبلها، وذلك لأنها لام الكلمة وهي قافية لأنها آخر حروف الأصل، فجاء بها لأنها مقطع الأصول، والعمل في المبالغة والتكرير إنما هو على المقطع لا على المبدأ، ولا على المحشأ، ألا ترى أن العناية في الشعر إنما هي بالقوافي لأنها المقاطع، وفي السجع كمثل ذلك، وآخر السجعة والقافية عندهم أشرف من أولها، والعناية به أمس، ولذلك كلما تطرف الحرف في القافية ازدادوا عناية به، ومحافظة على حكمه¹⁸⁴. اهـ.

وألفاظ التوكيد المعنوي الأربعة كلها أعلام جنس تدل على الإحاطة والشمول، وفي (جمع) يعتقد البعض أنه من ملحق العلم المعدول.

4- بُتَع:

من البتع، وهو طول العنق¹⁸⁵.

فتقول: (جاءت المسلمات كلهن جُمِعَ كُتِعَ بُصِعَ بُتَع)، فكل هذه الأربعة الجموع التي على وزن (فُعَل) توكيد لكلمة المسلمات، ومجرور بالفتحة نيابة عن الكسرة، لأنه ممنوع من الصرف للتعريف والعدل.

¹⁸⁴ لسان العرب (12/8).

¹⁸⁵ همع الهوامع (169/3).

أما التعريف فلأنه مضاف في المعنى إلى ضمير المؤكد، فشابه بذلك العلم في كونه معرفة بغير قرينة لفظية، وأثر تعريفه في منع الصرف كما تؤثر العلمية، أي: إن الأصل في نحو: جاءت المسلمات جمع: جمعهن، فحذف الضمير للعلم به، واستغنى بنية الإضافة.

الباب الثامن:

في المعدول منه (فُعَل)

اختلفوا في (فُعَل) في التوكيد، هل هو معدول عن (فَعْلَوَات)، أو عن (فعل)، أو عن (فَعَالِي)؟

فقال ابن مالك في "شرح الكافية الشافية":

وأما العدل فعن (فَعْلَوَات)؛ لأنه جمع (فَعْلَا)، مؤنث (أفعل)، وقد جمع المذكر بالواو والنون، فكان حق المؤنث أن يجمع بالآلف والتاء كـ (أفعل) و (فعلَى).

لكن جيء به على (فُعَل) فعلم أنه معدول عن (فَعْلَوَات)، وليس معدولاً عن (فعل) كما قال الأخفش والسيرافي، لأن (أفعل) المجموع بالواو والنون لا يجمع مؤنثه على (فُعَل) بسكون العين.

ولا هو معدول عن (فَعَالِي)؛ لأن (فَعْلَا) لا يجمع على (فَعَالِي) إلا إذا لم يكن له مذكر على (أفعل)، وكان اسماً محضاً كـ (صحراء)؛ و (جمعاء)

بخلاف ذلك، فلا له في (فعالي) ولا (فعل)، وإنما أصله (جمعاءات) كما قيل في مذكره (أجمعون)¹⁸⁶. اهـ¹⁸⁷

الخاتمة:

في الدفاع عن تعليقات النحاة:

قال ابن الوراق (ت381هـ) - رحمه الله -:

اعلم أن ما كان على (فعال)، تُريدُ به الأمر، فإنما استحق البناء، لأنه قام مقام فعل الأمر، كقولهم: تراك زيدًا، تُريدُ: اترك زيدًا، وكذلك: منع زيدًا، أي: امنع زيدًا، فلما قام مقام فعل، وجب أن يبنى على السكون، فالتقى في آخره ساكنان، فكسر الآخر، لالتقاء الساكنين على أصل ما يجب فيهما إذا التقيا.

واعلم أن سيبويه يُجيز القياس على (دراك) وبابه لكثرة العدل في باب الأفعال الثلاثية، فلما كثر واطرد أجاز القياس عليه.

وأما ما كان معدولاً من الفعل الرباعي، فالقياس لا يجوز عليه، لأنه لم يسمع إلا في حرفين:

¹⁸⁶ قال تعالى: {فسجد الملائكة كلُّهم أجمعون} سورة ص الآية <73>، وقوله سبحانه: {وأوتوني بأهلكم أجمعين} سورة يوسف الآية <93>.

¹⁸⁷ شرح الكافية الشافية (1475/3-1476).

أحدهما: **عر عار**، وهي لعبة يلعبون بها.

وثانيهما: **قر قار**، من السحاب المقرقر بالرعد، كما قال الشاعر: [من بحر الكامل]

قالت له ريح الصبا قر قار
فلما لم يكتر، لم يجز القياس عليه.

وأما ما ذكرناه عن الصفة الغالبة، وما كان في معنى المصدر، وما كان اسمًا غالبًا، فعلة بنائه حمله على فعل الأمر، وإنما حملت لأنها مشاركة له في اللفظ والمعنى، وأما من جهة اللفظ فلاشتراكهما في العدل، وأنهما مؤنثان، فلما شاركت هذه الأشياء الثلاثة (**فعال**) التي للأمر من جميع وجوهها حملت عليها، والدليل أن (**فعال**) التي للأمر قول الشاعر: [من بحر الكامل]

ولأنت أشجع من أسامة إذ
دعيت: نزال ولج في الذعر.

فقال: دعيت، وإنما ساغ التأنيث ها هنا، لأنهم يريدون: النزلة، والمصادر قد تكون مؤنثة، فلذلك ساغ التأنيث في (**فعال**)، كأنه مصدر مؤنث أقيم مقام الفعل.

وأما بنو تميم: فيخالفون فيما كان من (**فعال**) اسمًا غالبًا، فيجرونه مجرى ما لا ينصرف، وإنما وافقوا أهل الحجاز في الصفة والمصدر، لأن الصفة

مضارعة للفعل، والمصدر مُشتَقٌّ مِنْهُ الْفِعْلُ، فَيَعْمَلُ عَمَلَهُ، فَصَارَ بِهِذَا أَيْضًا مضارعاً للفعل، فكأنهم لما بنوا (فعال) الَّتِي قَامَتْ مَقَامَ (فعل)، بنوا أَيْضًا (فعال) الَّتِي يُرَادُ بِهَا الصِّفَةُ والمصدر لمضارعها الفعل، وأما (فعال) المعدولة عَنْ اسْمٍ علم فَلَيْسَ بمضارع للفعل، وَقَدْ كَانَ قِيلَ: الْعَدْلُ لَا يَنْصَرَفُ، لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ مُؤَنَّثٌ، وَالْعَدْلُ لَا يُخْرَجُ عَنْ حَكْمِهِ مِنْ مَنَعَ الصَّرْفِ، لِأَنَّ كَثْرَةَ الْعِلَلِ الْمُوجِبَةِ لَمَنَعَ الصَّرْفِ لَا تَخْرُجُ إِلَّا بِاسْمٍ عَنْ هَذَا الْحُكْمِ، فَلِذَلِكَ أَجْرُوهُ مَجْرَى مَا لَا يَنْصَرَفُ، وَقَدْ اخْتَجَّ أَبُو الْعَبَّاسِ لِأَهْلِ الْحِجَازِ بِأَنَّ قَالَ: إِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ قَبْلَ الْعَدْلِ كَانَتْ لَا تَنْصَرَفُ، وَالْعَدْلُ يَزِيدُهَا نَقْصًا، وَلَيْسَ بَعْدَ النِّقْصِ لَهَا لَا يَنْصَرَفُ إِلَّا الْبِنَاءُ، فَلِذَلِكَ بَنَيْتُ، وَقَدْ بَيَّنَّا أَنَّ هَذِهِ الْعِلَّةُ لَيْسَتْ بِشَيْءٍ، وَالذَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّ كَثْرَةَ الْعِلَلِ الْمُوجِبَةِ لَمَنَعَ الصَّرْفِ لَا تَوْجِبُ لِلْأَسْمَاءِ الْبِنَاءَ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ لَوْ سَمِيتَ رَجُلًا بـ (حُبْلَى) لَمْ يَنْصَرَفْ، وَأَلْفَ التَّأْنِيثِ وَحَدَهَا تَمْنَعُ مِنَ الصَّرْفِ فِي حَالِ التَّنْكِيرِ، فَانْضِمَامُ عِلَّةِ التَّعْرِيفِ إِلَيْهَا لَمْ تَخْرُجِ إِلَّا إِلَى الْبِنَاءِ، فَكَذَلِكَ الْعَدْلُ أَيْضًا لَا يُوجِبُ الْبِنَاءَ، وَإِنَّمَا اسْتَحَقَّتْ الْبِنَاءَ لَمَّا ذَكَرْنَاهُ مِنَ الشَّبَهَةِ بـ (فعال) الَّتِي لِلْأَمْرِ.

وَأَعْلَمُ أَنَّ بَنِي تَمِيمٍ يُوَافِقُونَ أَهْلَ الْحِجَازِ فِيَمَا كَانَ آخِرُهُ رَاءً، نَحْوُ قَوْلِهِمْ لِلْكَوْكَبِ: حِضَارٌ، وَسَفَارٌ: لِمَاءٍ مَعْرُوفٍ، وَإِنَّمَا اخْتَارَ بَعْضُ بَنِي تَمِيمٍ الْكَسْرَ، لِأَنَّ الْإِمَالَةَ فَاشِيَةً فِي لُغَةِ تَمِيمٍ، لِيُوَافِقُوا لُغَتَهُمْ، وَيَسْهَلَ اللَّفْظُ عَلَيْهِمْ

بِهِ، وَيَكُونُوا قَدْ ذَهَبُوا فِي عِلَّةِ الْبِنَاءِ إِلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَهْلُ الْحِجَازِ وَبَعْضُ
 بَنِي تَمِيمٍ فِيمَا كَانَ آخِرُهُ رَاءً، بِمَنْزِلَةِ مَا لَيْسَ فِي آخِرِهِ رَاءً، وَيَصِيرُ عَلَى
 قِيَاسِهِ¹⁸⁸.

¹⁸⁸ علل النحو لابن الوراق (472-474) مكتبة الرشد.

الرسالة السادسة:

مسألة توجيه الذبيحة إلى القبلة

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة البحث:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

أما بعد:

فهذا بحث في مسألة استقبال القبلة بالذبيحة حال ذبحها، ولكون ذلك سنة مستحبة، فلا يلزم من ترك السنة الكراهة، لأن من ترك مسنوناً لا يكون قد فعل مكروهاً عند التحقيق.

فتوجيه الذبيحة حال الذبح إلى القبلة هو السنة، ولو تركها الذابح -عمداً أو نسياناً- فلا شيء عليه، والذبيحة حلال، خلافاً لمن فرق في ذلك؛ كما ستري أدلة النذب في هذا البحث، وقد درسناها -حديثاً وفقهياً-، وكذلك مناقشتنا لتعليقات الفقهاء في المسألة، مع أنني توسعت في نقل كلامهم من كتب المذاهب الأربعة، رجاء النفع والإفادة، والله المسؤول أن يبارك في هذا البحث بمنه وكرمه.

وصلّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مذهب الحنفية:

في "المبسوط" للسرخسي (ت483هـ) -رحمه الله- كتاب الذبائح:

وكذلك إن ذبحها متوجهة لغير القبلة حلت، ولكن يُكره ذلك، لأن السُّنة في الذبح استقبال القبلة، هكذا روى ابن عمر-رضي الله عنهما- "أن النبي - صلى الله عليه وسلم- استقبل بأضحيتِه القبلة لما أراد ذبحها"، وهكذا نُقل عن علي -رضي الله عنه-.

وهذا؛ لأن أهل الجاهلية ربما كانوا يستقبلون بذبائحهم الأصنام، فأمرنا باستقبال القبلة لتعظيم جهة القبلة؛ ولكن تركه لا يفسد الذبيحة، بخلاف ترك التسمية؛ لأن في التسمية تعظيم الله تعالى، وذلك فرض، وأما استقبال القبلة فلتعظيم الجهة، وذلك مندوب إليه في غير الصلاة؛ فلهذا كان تركه موجباً للكراهة، غير مفسدٍ للذبيحة. اهـ¹⁸⁹

وفي "بدائع الصنائع" للكاساني (ت587هـ) -رحمه الله- كتاب الذبائح والصيد "فصل في بيان شرط حل الأكل في الحيوان المأكول":

¹⁸⁹ المبسوط (3/12) دار المعرفة.

ومنها-أي: **المستحبات**- أن يكون الذابح مستقبل القبلة، والذبيحة موجهةً إلى القبلة، لما روينا ولما رُوي أن الصحابة-رضي الله عنهم- **"كانوا إذا ذبحوا استقبلوا القبلة"**، فإنه روي عن الشعبي أنه قال: **كانوا يستحبون أن يستقبلوا بالذبيحة القبلة.**

وقوله **"كانوا"** كناية عن الصحابة-رضي الله عنهم-ومثله لا يكذب؛ ولأن المشركين كانوا يستقبلون بذبائهم إلى الأوثان، فتستحب مخالفتهم في ذلك باستقبال القبلة التي هي جهة الرغبة إلى طاعة الله عز شأنه. ا.هـ. 190

وفي **"المحيط البرهاني في الفقه النعماني"** لابن مازة البخاري (ت616هـ) كتاب الذبائح "الفصل الثالث فيما يذكر به":

وإذا ذبحها متوجهة إلى غير القبلة حلت، ولكن يكره. ا.هـ. 191

وفي **"مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"** لعبد الرحمن شَيْخِي زاده (ت1078هـ) كتاب الذبائح :

ونذب إحداث الشفرة قبل الإضجاع لورود الأثر، وأن يضجع بالرفق، وعلى اليسار، ويوجه إلى القبلة... 192

190 بدائع الصنائع (60/5) دار الكتب العلمية.

191 المحيط البرهاني (80/6) دار الكتب العلمية.

192 مجمع الأنهر (511/2) دار إحياء التراث العربي.

وقال الحصكفي (ت1088هـ) في "**الدر المختار**" - كتاب الذبائح -:

وكره ترك التوجه إلى القبلة لمخالفته السنة. اهـ¹⁹³

قال ابن عابدين (ت1252هـ) في "**الحاشية**":

قوله: لمخالفته السنة: أي المؤكدة لأنه توارثه الناس فيكره تركه بلا عذر. اهـ¹⁹⁴

وفي تكملة "**البحر الرائق**" للطوري (ت بعد 1138هـ) كتاب الذبائح "باب ما يكره في الذبح":

ويكره أن يذبحها موجهةً لغير القبلة، لمخالفة السنة في توجيهها للقبلة وتؤكل. اهـ¹⁹⁵

ملخص ما عليه الفقهاء الأحناف، ثلاثة أقوال:

الأول: النذب ويلزم من تركه الكراهة واللحم حلال: وهو ظاهر كلام السرخسي في "**المبسوط**".

¹⁹³ الدر المختار (296/6) مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر بيروت.

¹⁹⁴ حاشية رد المحتار (296/6).

¹⁹⁵ البحر الرائق (194/8) دار الكتاب الإسلامي.

الثاني: الذنب ولا يلزم من تركه الكراهة: وهو ظاهر كلام الكاساني وشيخي زاده.

الثالث: كراهية الترك: وعليه جمهور الأحناف كصاحب "**المحيط** البرهاني"، والحصكفي في "**الدر المختار**"، ونصره ابن عابدين في حاشيته "**رد المحتار**"، والطوري في تكملة "**البحر الرائق**"، ولعله الراجح من مذهبهم.

ولا يخرج توجيه الذبيحة على هذا إلا كونه مستحبًا استحبابًا شديدًا، والكراهة هنا محمولة على خلاف الأولى.

مذهب المالكية:

في "**المدونة**" كتاب الذبائح:

قُلْتُ: أَرَأَيْتَ مَالَكًا هَلْ كَانَ يَأْمُرُ أَنْ تُوْجَّهَ الذَّبِيحَةُ إِلَى الْقِبْلَةِ؟ قَالَ: قَالَ مَالِكٌ: نَعَمْ تُوْجَّهَ الذَّبِيحَةُ إِلَى الْقِبْلَةِ.

قال مالك: وبلغني أَنَّ الْجَزَارِينَ يَجْتَمِعُونَ عَلَى الْحُفْرَةِ يَدُورُونَ بِهَا، فَيَذْبَحُونَ الْغَنَمَ حَوْلَهَا، قَالَ: فَبَعَثْتُ فِي ذَلِكَ لِيُنْهَى عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَرْتُ أَنْ يَأْمُرُوهُمْ أَنْ يُوجِّهُوا بِهَا إِلَى الْقِبْلَةِ. اهـ. 196

196 المدونة (543/1) دار الكتب العلمية.

وقال ابن أبي زيد القيرواني (ت386هـ) -رحمه الله- باب في الضحايا والذبائح والعقيقة والصيد والختان وما يحرم من الأطعمة والأشربة:

وتوجه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة، وليقل الذابح: باسم الله والله أكبر، وإن زاد في الأضحية: ربنا تقبل منا، فلا بأس بذلك. اهـ¹⁹⁷

قال زروق (ت899هـ) في شرح كلام القيرواني السابق:

أما توجيه الذبيحة عند الذبح إلى القبلة فمستحب، قال ابن المراز: إجماعاً، فإن تركت لعذر من نسيان أو غيره أكلت، وإن كان عمداً، فقال ابن المراز: لا أحب أكلها، وقال ابن حبيب: إن فعله عمداً لا جهلاً لم تؤكل، واللحمي عنه تحريم أكلها، والمشهور أكلها مطلقاً. اهـ¹⁹⁸

وقال عبد الوهاب البغدادي المالكي (ت422هـ) -رحمه الله- كتاب الضحايا والعقيقة "باب الذبائح":

فأما سننه ومندوباته فأربعة: إحداث الآلة، والتسمية، واستقبال القبلة، والصبر عليها إلى أن تبرد، فإن ترك ذلك كله أو بعضه سهواً أو عمداً كره

¹⁹⁷ متن كتاب الرسالة (80) دار الفكر.

¹⁹⁸ شرح زروق على متن الرسالة (578/1) دار الكتب العلمية.

له، ولم تحرم الذبيحة إلا في ترك التسمية، فإن تعمد تركها يجرمها عند جمهور أهل المذهب إلا أن يتأول. اهـ 199

وفي "الكافي في فقه أهل المدينة" لابن عبد البر (ت463هـ) -رحمه الله- كتاب الذبائح "باب الزكاة وحكمها":

ويستحب للمسلم أن يستقبل بذبيحته القبلة ومن ذبح إلى غير القبلة فلا شيء عليه. اهـ 200

وفي "التبصرة" لأبي الحسن اللخمي (ت478هـ) كتاب الذبائح "باب فيما تصح به الزكاة":

قال محمد: ويأخذ الجزرة أخذًا رقيقًا بغير عنف، ويضعها على شقها الأيسر متوجهًا بها إلى القبلة، ورأسها مشرف، ويأخذ بيده اليسرى الجلدة الذي تحت حلقتها من اللحي الأسفل، فيجزها؛ حتى يتبين له موضع السكين في الذبح، ثم يمر السكين مرًا مجهزًا من غير ترديد، ولا ينزع، ويقول: بسم الله، والله أكبر. اهـ 201

199 التلقين في الفقه المالكي (106/1) دار الكتب العلمية.

200 الكافي لابن عبد البر (429/1) مكتبة الرياض الحديثة.

201 التبصرة للخمّي (1529/4) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.

وقال ابن رشد الحفيد (ت595هـ) كتاب الذبائح "الباب الرابع في شروط الذكاة":

المسألة الثانية: وأما استقبال القبلة بالذبيحة، فإن قومًا استحَبُّوا ذلك، وقومًا أجازوا ذلك، وقومًا أوجبوه، وقومًا كرهوا أن لا يستقبل بها القبلة.

والكراهية والمنع موجودان في المذهب، وهي مسألة مسكوتٌ عنها، والأصل فيها الإباحة، إلا أن يدل الدليل على اشتراط ذلك، وليس في الشرع شيءٌ يصلح أن يكون أصلًا تُقاسُ عليه هذه المسألة، إلا أن يُستعمل فيها قياسٌ مُرسلٌ، وهو القياس الذي لا يستند إلى أصلٍ مخصوصٍ عند من أجازَهُ، أو قياسٌ شبه بعيدٍ، وذلك أن القبلة هي جهةٌ معظمةٌ، وهذه عبادةٌ، فوجب أن يُشترط فيها الجهة، لكن هذا ضعيفٌ، لأنه ليس كل عبادة تُشترط فيها الجهة ما عدا الصلاة، وقياس الذبح على الصلاة بعيدٌ، وكذلك قياسُهُ على استقبال القبلة بالميت. اهـ²⁰²

وقال القرافي (ت684هـ) - رحمه الله - كتاب الذبائح:

وفي الكتاب الذابح لغير القبلة تُؤْكَلُ ذبيحته وبئس ما صنع، ... قال اللَّحْمِيُّ: يُكره الذبح لغير القبلة، فإن فعل أكلت عند ابن القاسم، وقال محمد تُؤْكَلُ إلا أن يكون مُتعمدًا فتُكره، وقال ابن حبيب إن العمد حُرِّمَتْ، وكذلك قال مالكٌ

²⁰² بداية المجتهد (211/2) دار الحديث بالقاهرة.

قياساً على التسمية، والفرق للمذهب أن الاستقبال أخف من التسمية لعدم دلالة النصوص عليه في الكتاب والسنة، بخلاف التسمية تضافرت النصوص على الأمر بها، وإنما الذبيحة لا بُدَّ لها من جهةٍ فاختير أفضل الجهات، وهي جهة الكعبة. اهـ²⁰³

وفي "إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك" لابن عسكر البغدادي (ت732هـ) كتاب الأطعمة والأشربة:

وَيُسْتَحَبُّ تَوْجِيهِ الذَّبِيحَةِ. اهـ²⁰⁴

ملخص كلام فقهاء المالكية:

ظاهر الأمر من الإمام مالك -رحمه الله- كما في "المدونة"، هل هو الأمر الجازم فيقتضي الوجوب، أم الأمر الإرشادي فيقتضي الاستحباب؟

الذي يترجح من خلال سياق كلامه، وعضده بالأدلة الشرعية التي تأتي، وما عليه فقهاء المذهب من بعده كما حكاه زروق في "شرح الرسالة" عن ابن المواز، أن الأمر في كلامه للإرشاد، ويقتضي كراهة ترك ذلك تعمدًا؛ لأن نص كلامه: فبعثت في ذلك لينهى عن ذلك، وأمرت أن يأمرهم أن يوجهوا بها إلى القبلة؛ فمقتضى كلامه أن النهي عن عدم التوجيه دل على

²⁰³ الذخيرة للقرافي (135/4) دار الغرب الإسلامي.

²⁰⁴ إرشاد السالك لابن عسكر البغدادي (57) مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.

الكراهة، والأمر بالتوجيه ليس جازماً وإنما للاستحباب، وإذا حملنا الكراهة هنا على خلاف الأولى، فيكون هذا موافق لجمهور علماء الأمة، وترك ذلك لا يؤثر في كون اللحم حلالاً يُؤكل؛ وأما إن كان مُراد الإمام مالك - رحمه الله - كراهة التحريم كما هو في عُرف المتقدمين، فيلزم من تركها تعمداً ترك أكل لحم الذبيحة وهذا بعيد، لما فيه من المشقة والتعسير على الأمة، ولكون حصول ذلك متوقع؛ بالإضافة إلى عدم انسجام إطلاق حكم الكراهة التحريمية في مقابل ترك المندوبات، فتأمل.

وجملة الأقوال في المذهب المالكي أربعة:

1- الاستحباب ويلزم من تركه الكراهة التي هي خلاف الأولى، ويؤكل اللحم: هذا ظاهر الوجه الأول عن الإمام مالك استنتاجاً، وابن القاسم، وعبد الوهاب البغدادي، ونصره زروق في "شرح الرسالة"، وقال: المشهور أكلها مطلقاً، وهو المذهب كما نصره القرافي في "الذخيرة".

2- الاستحباب ويلزم من تركه الكراهة سهواً أو جهلاً، وعمداً لا تؤكل: هذا ظاهر الوجه الثاني عن الإمام مالك كما ذكره القرافي في "الذخيرة"، ومحمد ابن الحكم، وابن المواز، وابن حبيب، واللمخي.

3- الاستحباب ولا يلزم من تركه الكراهة: هذا ما ذكره ابن أبي زيد القيرواني، وابن عبد البر في "الكافي"، وابن عسكر في "إرشاد السالك".

4-الإباحة: هذا ما نصره ابن رشد الحفيد في "بداية المجتهد".

والقول الأول والثالث هما المنسجمان مع ظاهر الأدلة والتعليقات وما عليه جمهور العلماء، والقول الثاني بعيد.

مذهب الشافعية:

في ²⁰⁵"مختصر" المزني (ت264هـ) في كتاب الضحايا:

قال الإمام الشافعي (ت204هـ) -رحمه الله-:

وَأُحِبُّ أَنْ يُوجَّهَ الذَّبِيحَةُ إِلَى الْقِبْلَةِ. اهـ.

قال الماوردي (ت450هـ) في كتاب الضحايا، من "الحاوي الكبير":

وإنما كانت السُّنة أن توجه ذبيحته إلى القبلة في اللحم والضحايا، لما روت عائشة-رضي الله عنها-قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- "ضحوا وطيبوا بها أنفسكم، فإنه ليس من مسلم يستقبل بذبيحته إلى القبلة إلا كان

²⁰⁵ مطبوع ملحقاً بالأم عن دار المعرفة ببيروت (392).

وعبارة الإمام الشافعي في الأم (262/2) هكذا:

وَأُجِبُّ فِي الذَّبِيحَةِ أَنْ تُوجَّهَ إِلَى الْقِبْلَةِ إِذَا امْكُنَ ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَفْعَلِ الذَّابِحُ فَقَدْ تَرَكَ مَا اسْتَجَبُّهُ لَهُ وَلَا يُحَرِّمُهَا ذَلِكَ. اهـ.

دمها، وفرثها، وصوفها حسنات محضورات في ميزانه يوم
القيامة". ا.هـ 206

وقال الشيرازي (ت 476هـ) كتاب الحج "باب الصيد والذباح":

ويستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة. ا.هـ 207

وعبارته في "المهذب" كتاب الحج "باب الأضحية" أوضح، حيث قال:
ويستحب أن يوجه الذبيحة إلى القبلة، لما روت عائشة-رضي الله عنها- أن
النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ضحوا وطيبوا أنفسكم فإنه ما من مسلم
يستقبل بذبيحته القبلة إلا كان دمها وفرثها وصوفها حسنات في ميزانه يوم
القيامة)، ولأنها قربة لا بد فيها من جهة، فكانت القبلة فيها أولى. ا.هـ 208

قال النووي (ت 676هـ) -رحمه الله-:

استقبال الذابح القبلة وتوجيه الذبيحة إليها، وهذا مستحب في كل ذبيحة،
لكنه في الهدى والأضحية أشد استحباباً، لأن الاستقبال في العبادات مستحب
وفي بعضها واجب.

وفي كيفية توجيهها ثلاثة أوجه، حكاها الرافعي:

206 الحاوي الكبير وهو شرح على مختصر المزني (94/15) دار الكتب العلمية.

207 التنبيه في الفقه على المذهب الشافعي (82) عالم الكتب.

208 المهذب في فقه الإمام الشافعي (435/1) دار الكتب العلمية.

أصحّها: يوجه مذبحها إلى القبلة ولا يوجه وجهها، ليمنه هو أيضاً الاستقبال، **والثاني:** يوجهها بجميع بدنّها، **والثالث:** يوجه قوائمها. ا.هـ²⁰⁹

وقال في "منهاج الطالبين" كتاب الصيد والذباح:

ويسن نحر إبل وذبح بقر وغنم، ويجوز عكسه، ... وإن يحد شفرتّه، ويوجه للقبلة ذبيحته. ا.هـ²¹⁰

وفي "نهاية المطلب" للجويني (ت478هـ) في كتاب الضحايا:

ونحن نذكر الآن أموراً تتعلق برعاية الآداب في الذبح، ... ونؤثر أن توجه بالمذبح قبل القبلة، ويتوجه الذابح أيضاً. ا.هـ²¹¹

وفي "مغني المحتاج" للشربيني (ت977هـ) كتاب الصيد "فصل في الركن الثالث وهو الذبح":

ويُسَنُّ أن يُوجَّه الذابح للقبلة ذبيحته للاتّباع، ولأنّها أفضل الجهات، والأصحُّ أنّه يوجه مذبحها لا وجهها، ليمنه أيضاً هو الاستقبال، فإنّه يُندبُ الاستقبال للذابح أيضاً. ا.هـ²¹²

²⁰⁹ المجموع شرح المذهب (408/8) و(86/9) دار الفكر.

²¹⁰ منهاج الطالبين (318) دار الفكر.

²¹¹ نهاية المطلب في دراية المذهب (186/18) دار المنهاج.

²¹² مغني المحتاج للخطيب الشربيني (105/6) دار الكتب العلمية.

ووافقه الرملي (ت1004هـ) حيث قال: فإنه مندوب. اهـ²¹³

خلاصة كلام الشافعية - قولاً واحداً-

الاستحباب ولا يلزم من تركه الكراهة ويؤكل اللحم.

مذهب الحنابلة:

قال الموفق (ت620هـ) في "المقنع في فقه الإمام أحمد" كتاب الأطعمة "باب الذكاة" فصل:

ويكره: توجيه الذبيحة إلى غير القبلة. اهـ²¹⁴

فقال المرداوي (ت885هـ) في "الإنصاف" كتاب الأطعمة "باب الذكاة":

قوله: ويكره توجيه الذبيحة إلى غير القبلة.

ويُسَنُّ توجيهها إلى القبلة، وهذا المذهب، وعليه الأصحاب. اهـ²¹⁵

وقال ابن مفلح (ت763هـ) في "الفروع" كتاب الأطعمة "فصل ويحل كل حيوان بحري إلا الضفدع":

²¹³ نهاية المحتاج (118/8) دار الفكر.

²¹⁴ المقنع لابن قدامة (455/1) مكتبة السوادى للتوزيع.

²¹⁵ الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف (404/10) دار إحياء التراث العربي.

وَيُسَنُّ تَوَجِيهَهُ لِلْقِبْلَةِ. ا.هـ-216

وقال الحجاوي (ت968هـ) -رحمه الله-: في "الإقناع" كتاب الحج وشروطه "باب الهدي والأضاحي والعقيقة" فصل:

والسنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى، فيطعننها بالحربة في الوهدة،... وذبح بقر وغنم،... ويقول بعد توجيهها إلى القبلة على جنبها الأيسر حين يحرك يده بالذبح: "بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك"، وإن قال قبل ذلك وقبل تحريك يده: وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، اللهم تقبل مني كما تقبلت من إبراهيم خليلك-فحسن- ا.هـ-217

قال البهوتي (ت1051هـ) في "كشف القناع":

(ويقول بعد توجيهها) أي: الذبيحة (إلى القبلة على جنبها الأيسر)،... وإن اقتصر على التسمية فقد ترك الأفضل. ا.هـ-218

²¹⁶ الفروع مع تصحيح الفروع (401/10) مؤسسة الرسالة.

²¹⁷ الإقناع لطالب الانتفاع (403/1) دار المعرفة.

²¹⁸ كشف القناع للبهوتي (7/3) دار الكتب العلمية.

وفي شرح "منتهى الإرادات" له -أيضاً- كتاب الحج "باب الهدي والأضاحي والعقيقة":

وسن نحر الإبل قائمة معقولة يذُها اليسرى بأن يطعنهما بنحو حربة في الوهدة: وهي بين أصل العنق والصدر،... وسُنَّ ذبح بقرة وغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة،... لحديث ابن عمر-رضي الله عنهما- مرفوعاً²¹⁹: ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: (وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيفاً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، بسم الله والله أكبر، اللهم هذا منك ولك) رواه أبو داود.²²⁰

وفي "دليل الطالب" لمرعي الكرمي (ت1033هـ) -رحمه الله- كتاب الحج "باب الأضحية":

وسُنَّ: نحر الإبل قائمة، وذبح البقرة والغنم على جنبها الأيسر موجهة إلى القبلة. اهـ²²¹

خلاصة ما ورد في مذهب الحنابلة:

²¹⁹ الحديث في مسند الإمام أحمد وسنن أبي داود عن جابر بن عبد الله-رضي الله عنهما-، وسيأتي في بحث أدلة الاستحباب-إن شاء الله-.

²²⁰ شرح منتهى الإرادات للبهوتي المسمى بـ"دقائق أولي النهى لشرح المنتهى" (604/1) عالم الكتب.

²²¹ دليل الطالب (157) دار الفارابي.

الاستحباب ويلزم من تركه الكراهية ويؤكل اللحم: هذا المذهب كما قال المرداوي وعليه الأصحاب، وقد تقدمت نبذة من أقوالهم.

وعبارة البهوتي في "الكشاف" أن ترك التوجه عبارة عن ترك الأفضل، فلا يلزم منه أن ترك التوجيه مكروه، ولكن ترك الأفضل، وهي الكراهة التي يطلقها الفقهاء ويريدون بها خلاف الأولى، لا الكراهة المجردة التي يسميها المتأخرون بكراهة التنزيه، وعليه: فلا تتعدى عبارة البهوتي المذهب، والله أعلم.

ملخص كلام الفقهاء - رحمهم الله -

تبين لنا من كلام فقهاء المذاهب الأربعة أن المسألة فيها أقوال:

الأول: الاستحباب ولا يترتب على تركه شيء، واللحم حلال يؤكل منه ويطعم، وهو مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله -، وقول بعض أهل العلم كالكاساني وحسن زاده من الحنفية، وابن أبي زيد القيرواني وابن عبد البر وابن عسكر من المالكية.

والثاني: الاستحباب ويترتب على تركه الكراهة التي هي خلاف الأولى، ويؤكل اللحم، وهو مذهب الإمام مالك، والإمام أحمد، وقول جمع من أهل العلم كالسرخسي والطوربي من الحنفية.

والثالث: إن ترك التوجه عمدًا فيترك أكلها، وهو الاحتمال الثاني من ظاهر كلام الإمام مالك، وعليه جمع من أصحابه.

والرابع: الإباحة ذكره ابن رشد في "البداية" ونصره.

وبعد ما سردنا أقوالهم من كتبهم؛ نستعرض الآن أدلتهم الخاصة والعامة، ثم نناقش بعض تعليقاتهم الفقهية، ونسأل الله العون والتوفيق والسداد.

فصل:

في بيان مرادهم من إطلاق لفظ الكراهة؟

قال ابن عابدين في "حاشيته (123/1)":

ترك المندوب هل يكره تنزيهًا؟ وهل يُفرق بين التنزيه وخلاف الأولى؟ وهل يُكره تنزيهًا؟ في (البحر): لا. ونازعه في (النهر) بما في (الفتح) من -الجناز والشهادات-: أن مرجع كراهة التنزيه خلاف الأولى، قال: ولا شك أن ترك المندوب خلاف الأولى. اهـ.

فجملة القول هنا أن ترك المندوب خلاف الأولى، على ما قرره ابن عابدين في الحاشية؛ وأن خلاف الأولى مرتبة من مراتب الكراهة، وهي بمعنى ترك الأفضل.

وقال السبكي في "جمع الجوامع (38)" مع شرحه للعراقي:

...الترك جازماً فتحریم، أو غير جازم بنهي مخصوص فکراهة، أو غير مخصوص فخلافاً الأولى. اهـ.

وعليه: فلا تتعدى الكراهة هنا خلافاً الأولى، خصوصاً مع ضعف الأدلة التي بُنيت عليها المسألة.

أدلتهم الخاصة على النذب

1- قال الإمام عبدالرزاق الصنعاني -رحمه الله:-

أخبرنا أبوسعید الشامي، قال: حدثنا عطاء بن أبي رباح، عن عائشة - رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ضحوا، وطيبوا بها أنفسكم؛ فإنه ليس من مسلم يوجه ضحيته إلى القبلة إلا كان دمها، وفرثها، وصوفها حسنات محضرات في ميزانه يوم القيامة).

المصنف (8167)، وفي سنده أبوسعید الشامي عبدالقدوس بن حبيب الوحاظي وهو متروك الحديث.

وأخرجه ابن عبدالبر في التمهيد (193/23) فقال: أخبرنا عبدالوارث بن سفيان، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ، قال: حدثنا محمد بن الجهم السمری، قال: حدثنا نصر بن حماد، قال: حدثنا محمد بن راشد، عن سليمان بن

موسى، عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: أيها الناس ضحوا وطيبوا بها أنفساً فإنني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: (ما من عبدٍ تَوَجَّهَ بأُضحيتِهِ إلى القبلة إلا كان دُمُها وفرثها وصوفها حسناتٍ مُحضراتٍ في ميزانه يوم القيامة فإن الدَّم وإن وقع في التراب فإنما يقع في حرز الله حتى يُوفيه صاحبه يوم القيامة).

وفي سنده سليمان بن موسى أبو أيوب الأسدي القرشي الدمشقي وهو صدوق.

ونصر بن حماد بن عجلان البجلي متروك الحديث.

ومحمد بن الجهم بن هارون وهو صدوق.

فالحديث إسناده ضعيف.

2- قال الإمام مالك -رحمه الله-:

عن نافع، عن عبدالله بن عمر أَنَّهُ كان: "إذا أَهْدَى هَدِيًّا من المدينة، قَلَّدَهُ وأشعرَهُ بذي الحُلَيْفة، يُقَلِّدُهُ قبل أن يُشْعِرَهُ، وذلك في مكان واحد، وهو موجه للقبلة، يُقَلِّدُهُ بنعلين، ويُشْعِرُهُ من الشِّقِّ الأيسر، ثم يُساق معه حتى يُوقف به مع الناس بعرفة، ثم يدفع به معهم إذا دفعوا، فإذا قدم منى غداة

النحر، نحره قبل أن يخلق أو يُقصر، وكان هو ينحر هديه بيده، يَصُقُّهُنَّ قِيَامًا، وَيُوجِّهُنَّ إِلَى الْقِبْلَةِ، ثم يأكل، وَيُطْعَمُ".

الموطأ (145) -كتاب الحج- باب العمل في الهدى حين يساق، وهذا إسناد صحيح إلى ابن عمر -رضي الله عنهما-، وهو موقوف عليه.

3- قال الإمام أحمد -رحمه الله-:

حدثنا يعقوب، حدثنا أبي، عن ابن إسحاق، حدثني يزيد بن أبي حبيب المصري، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عيَّاش، عن جابر بن عبد الله الأنصاري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: (إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، حنيفًا مسلمًا، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك عن محمد وأُمَّتِهِ).

المسند (15022)، ورواه أبو داود (2795)، وابن ماجه (3121)، وابن خزيمة في صحيحه (2899)، والحاكم في المستدرک (1716)، وقال (639/1): هذا حديثٌ صحيحٌ على شرط مسلم، ولم يُخَرِّجَاهُ. هـ.

كلهم من طريق ابن اسحاق، عن يزيد بن أبي حبيب، عن خالد بن أبي عمران، عن أبي عياش، عن جابر-رضي الله عنه-به.

ألا أبا داود وابن ماجه فقد أسقطا خالد بن أبي عمران من السند.

ومحمد بن إسحاق بن يسار صدوق مدلس، لكنه صرح بالتحديث كما في المسند.

وزيد بن أبي حبيب: هو ابن سويد الأزدي المصري ثقة وكان يُرسل.

وخالد بن زيد بن أبي عمران التجيبي المصري صدوق.

وأبي عياش هو ابن النعمان المعافري المصري مقبول.

فالحديث مسلسل بغير الثقات كما ترى.

ولذا: قال محققوا المسند بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط -طبعة الرسالة-
إسناده محتمل للتحسين.

أما الأعظمي في تحقيق صحيح ابن خزيمة (287/4): فقد بالغ في القول،
فقال: إسناده صحيح.

وقال الإمام الألباني -رحمه الله- بعد أن ذكر سياق حديث جابر بن عبد الله
-رضي الله عنه-:

ورجاله ثقات غير أبي عياش هذا، وهو المعافري المصري، وهو مستور،
روى عنه ثلاثة من الثقات.

الإرواء (350/4).

والشاهد من الحديث: (ثم قال حين وجههما).

4- وقال الإمام عبدالرزاق -رحمه الله:-

أخبرنا معمر، عن أيوب، عن نافع، أن ابن عمر -رضي الله عنهما- "كان
يكره أن يأكل ذبيحةً دَبَحَهُ لغير القبلة".

المصنف (8585)، والإسناد صحيح إلى عبدالله بن عمر -رضي الله
عنهما-.

15- وقال عبدالرزاق -رحمه الله- أيضاً:

عن معمر، عن أيوب، عن ابن سيرين، والثوري، عن أشعث، عن ابن
سيرين قال: "كان يستحب أن توجه الذبيحة إلى القبلة".

المصنف (8587).

الإسناد الأول صحيح إلى ابن سيرين، والإسناد الثاني إن كان الأشعث هو ابن عبد الملك الحمراني فهو ثقة، وإن كان ابن سوار الكوفي فهو ضعيف؛ وكلاهما يرويان عن ابن سيرين.

أدلتهم العامة على النذب

1- قال الإمام أبوداود السجستاني -رحمه الله:-

حدثنا إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني، حدثنا معاذ بن هاني، حدثنا حرب بن شداد، حدثنا يحيى بن أبي كثير، عن عبد الحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه، أَنَّهُ حَدَّثَهُ، وَكَانَتْ لَهُ صَحْبَةٌ أَنَّ رَجُلًا سَأَلَهُ، فَقَالَ: يَارَسُولَ اللَّهِ مَا الْكِبَائِرُ؟ فَقَالَ (هَن تَسْع) فذكر معناه زاد: (وعقوق الوالدين المسلمين، واستحلال البيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتا).

السنن (2875).

قوله "فذكر معناه" أي: معنى الحديث السابق (2874) الذي سبق هذا الحديث، وفيه: (اجتنبوا السبع الموبقات) قيل: يارسول الله وماهن؟ قال: (الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات).

ورواه النسائي (4012) بلفظ: **(هن سبع، أعظمهن إشراك بالله، وقتل النفس بغير حق، وفرار يوم الزحف)**، فلم يذكر **(إلحاد بالبيت قبلتكم أحياء وأمواتا)**، والحاكم في المستدرک (197) و(7666)، والبيهقي في الكبرى (6723) و(20752)، كلهم من طريق حرب بن شداد، عن يحيى بن أبي كثير، عن عبدالحميد بن سنان، عن عبيد بن عمير، عن أبيه.

والحديث في سنده عبدالحميد بن سنان الحجازي وهو ضعيف تفرد بالرواية عنه يحيى بن أبي كثير وهو مدلس وقد عنعن؛ لكن الشيخ الألباني -رحمه الله- في إرواء الغلیل (156-154/3) طبعة المكتب الإسلامي:

يُحسنه، ويذكر له شاهد من حديث ابن عمر -رضي الله عنهما- يرويه أيوب، عن طيسلة بن علي قال: سألت ابن عمر -وهو في أصل الأراك يوم عرفة وهو ينضح على رأسه الماء ووجهه- فقلت له: يرحمك الله: حدثني عن الكبائر؟

فقال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **(الكبائر: الإشراك بالله، وقذف المحصنة، فقلت: أقتل الدم؟ قال: نعم، ورغما، وقتل النفس المؤمنة، والفرار يوم الزحف، وأكل مال اليتيم، وعقوق الوالدين المسلمين، وإلحاد بالبيت الحرام قبلتكم أحياء وأمواتاً).**

أخرجه البيهقي، وأيوب بن عتبة: قال الحافظ في التلخيص (152) هو ضعيف وقد اختلف عليه فيه.

قلت -الألباني:-

وضعف عتبة من قبل حفظه، لا من أجل تهمة في نفسه، فحديثه حسن في الشواهد، وبقية رجاله ثقات كلهم غير طيسلة بن علي، وقد ذكره ابن حبان في الثقات (99/1)، وروى عنه جماعة فالحديث حسن -إن شاء الله تعالى-

هذا خلاصة ما قاله الإمام الألباني -رحمه الله- في تخريجه للحديث وشاهده؛ ولكن في النفس من الشاهد شيء، لا سيما وقد أشار الحافظ في التلخيص كما تقدم من كلام الشيخ الألباني، إلى إنه قد اختلف فيه، وذلك أن الإمام البخاري رواه في الأدب المفرد (8) من طريق زياد بن مخراق، عن طيسلة بن مياس، موقوفاً على ابن عمر -رضي الله عنهما-، واقتصر على "إلحاد في المسجد"، ولم يزد "قبلتكم أحياءً وأمواتاً".

وزياد بن مخراق المزني ثقة.

فالمراجع أن الحديث ضعيف بهذه الزيادة "قبلتكم أحياءً وأمواتاً" لا تقوم به حجة.

2- وقال الإمام الحاكم -رحمه الله -:

حدثنا أبو عبدالله محمد بن يعقوب الشيباني، ثنا يحيى بن محمد بن يحيى، ثنا محمد بن معاوية، ثنا مصادف بن زياد المدني، قال: وأثنى عليه خيرًا، قال: سمعت محمد بن كعب القرظي، يقول: لقيت عمر بن عبدالعزيز بالمدينة في شبابه وجماله وغضارته، قال: فلما استخلف قدمت عليه فاستأذنت عليه فأذن لي، فجعلت أجد النظر إليه، فقال لي: "يا ابن كعب مالي أراك تُجدُّ النظر؟" قلت: يا أمير المؤمنين لما أرى من تغير لونك، ونحول جسمك، ونفار شعرك، فقال: "يا ابن كعب فكيف لو رأيتني بعد ثلاث في قبري، وقد انتزع النمل مقلتي، وسالتا على خدي، وابتدر منخراي وفمي صديدًا، لكنت لي أشدَّ إنكارًا، دع ذاك أعد عليَّ حديث ابن عباس، عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقلت: قال ابن عباس -رضي الله عنهما- قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن لكل شيء شرفًا وإن أشرف المجالس ما استقبل به القبلة، وإنكم مجالسون بينكم بالأمانة، واقتلوا الحيَّة، والعقرب، وإن كنتم في صلاتكم، ولا تستروا جُذُركم، ولا ينظر أحدٌ منكم في كتاب أخيه إلا بإذنه، ولا يُصلين أحدٌ منكم وراء نائم ولا محدث).

قال الإمام الألباني -رحمه الله- في سلسلة الأحاديث الضعيفة (5218) ضعيف جدًا.

تنبيه: لم يصح من الأدلة العامة على توجيه الذبيحة للقبلة حديث، والأدلة الخاصة إما ضعيفة لا تنهض بها حجة، أو لا تخلو أسانيداً من مقال.

مناقشة لتعليقات الفقهاء

هذا محصل كلام الفقهاء من المذاهب الأربعة المعتبرة في شأن هذه المسألة، وهذه جملة الأدلة التي اعتمد عليها الفقهاء -عامة وخاصة-، ولهم تعليقات سنأتي عليها، ونذكر مصدر كل تعليق.

1- إن أهل الجاهلية كانوا يستقبلون بذبائهم الأصنام والأوثان، فأمرنا باستقبال القبلة لتعظيم جهة القبلة.

هذا التعليق ذكره فقهاء الحنفية كالسرخسي في "المبسوط"، والكاساني في "البدائع"، وهو وجيه، لعدة أوجه:

الأول: أنه ورد في مسند الإمام أحمد وغيره من حديث جابر -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: (إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك عن محمد وأُمَّتِهِ)؛ ففي هذا الفعل تأسيساً بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو القدوة والأسوة.

الثاني: ما ورد عن بعض السلف في استحباب توجيه الذبيحة للقبلة؛ يُشعر بأن لهذا العمل أصل، ولا سيما وبعضهم من الصحابة كابن عمر -رضي الله عنهما-، وفي هذا فعل الصحابي من غير وجود المعارض.

الثالث: أن هذا الفعل استحبه علماء الأمة وعامتها، من السلف والخلف، وما زال عليه عمل الناس قرناً بعد قرن، وجيلاً بعد جيل؛ فيمكن جعل مستنده الاستحسان وعمل الناس، ولا يترتب على استحسانه مخالفة شرعية، ويوضحه التعليل الثاني ومناقشتنا له.

الرابع: الشارع حث على المخالفة لأعداء الدين في كل الأمور فيُحمل هذا على ذلك، أضف إلى ذلك ما يحدث في السنوات الأخيرة من ذبح غير المسلمين بالصعق الكهربائي، فتعدوا مقام توجيه الذبيحة والتسمية إلى ترك الذكاة، ويعلم كل ذي عقل بله عن طالب العلم ما في ذلك من المفسد العظيمة.

الخامس: هذا التعليل منسجم مع حكم المسألة ولا يُعارضها فقهيًا ولا أصوليًا.

2- لتعظيم الجهة التي فيها القبلة، وذلك مندوب في غير الصلاة، فلهذا كان تركه موجباً للكرهية.

هذا التعليل ذكره شمس الأئمة السرخسي في "المبسوط"، وأشار إليه الشربيني الشافعي في "مغني المحتاج".

وهذا التعليل يُستفاد منه تعظيم جهة القبلة، أخذًا من النهي عن استقبالها حال قضاء الحاجة، فيكون استحسانًا مع أن نظائرها من القُرب لا يُطالب فيها بقصد التوجه للقبلة كقراءة القرآن والصدقة ونحوها؛ وكونه مندوبًا في غير الصلاة، كحال الدعاء خارج الصلاة؛ وأما كون ترك ذلك موجبًا للكرهية فهي بمعنى ترك الأفضل والأولى، لا كراهة التنزيه؛ وهذا التعليل يوضحه ما تقدم من الكلام على التعليل الذي قبله.

3- إن الناس توارثوا هذا العمل.

وهذا ذكره ابن عابدين في "حاشيته".

4- لأنها قُرْبَة لا بد فيها من جهة، فكانت القبلة فيها أولى.

ذكره الشيرازي الشافعي في "المهذب"؛ وفيه نظر.

ويُجاب عنه: أنه ليس مطلوبًا في كل قربة التوجه للقبلة، فالصدقة وقراءة القرآن ونحوها لا تحتاج إلى جهة، فهذا تعليلٌ باردٌ؛ اللهم إلا استحسانًا مع عمل الناس عُرْفًا كما تقدم.

فصل: فيه فوائد

الأولى: ذكر زروق (ت899هـ) في "شرح الرسالة للقيرواني":

عن ابن المواز: أن توجيه الذبيحة إلى القبلة عند الذبح مستحب إجماعاً. إ.هـ.
قلت: إن كان إجماع في المذهب المالكي كما هو الظاهر وقرره القرافي
في "الذخيرة"، أو عند عامة أهل العلم، كما تقدم وحررناه، فهو دليل عاضد
على أن الاستحباب هو الذي عليه العمل، ووقع عليه الإجماع.

الثانية: قال الموفق في "المغني" (384/3) مكتبة القاهرة:

وإن اقتصر على التسمية ووجه الذبيحة إلى غير القبلة، ترك الأفضل،
وأجزأه، هذا قول القاسم بن محمد، والنخعي، والثوري، والشافعي، وابن
المنذر.

وكان ابن عمر وابن سيرين يكرهان الأكل من الذبيحة تُوجه لغير القبلة.
والصحيح أن ذلك غير واجب، ولم يقم على وجوبه دليل. إ.هـ.

الثالثة: قال المهدي (ت840هـ) في "الأزهار":

وندب الاستقبال. إ.هـ.

فتعقبه الشوكاني (ت1250هـ) في "السييل الجرار" (713) بقوله:

ليس على هذا دليل، لا من كتاب ولا من سنة ولا من قياس، وما قيل من أن القول بندب الاستقبال في الذبح قياس على الأضحية فليس بصحيح، لأنه لا دليل على الأصل حتى يصلح للقياس عليه، بل النزاع فيه كائن كما هو كائن في الفرع، والندب حكم من أحكام الشرع فلا يجوز إثباته إلا بدليل تقوم به الحجة. اهـ.

التعليق: قد روي ما يُستأنس به في مسند الإمام أحمد وغيره عن جابر بن عبدالله الأنصاري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذبح يوم العيد كبشين، ثم قال حين وجههما: **(إني وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض، حنيفاً مسلماً، وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين، لا شريك له، وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين، بسم الله، والله أكبر، اللهم منك ولك عن محمد وأُمَّتِهِ).**

وجاء في الموطأ عن ابن عمر -رضي الله عنه- موقوفاً، وفي مصنف عبدالرزاق أيضاً، عن ابن عمر -رضي الله عنه- وعن ابن سيرين، وسبق كلام أئمة العلم وفقهاء الملة؛ ولعل حدة هذا الكلام من الإمام الشوكاني -رحمه الله- يُحمل على أنه لم يصح عنده الخبر، أو هو في معرض نقد كتاب يُعتبر معتمد الزيدية، وخصوصاً في الفقه عند المتأخرين، وهو **"متن**

الأزهار"²²²، وفيه من المندوبات وغير المندوبات مما لم يقدّر عليه دليل، ولم تثبت به حجة الشيء الكثير، فكان نقد الإمام الشوكاني -رحمه الله- على هذا الأساس، والله أعلم.

الخاتمة

توجيه الذبيحة إلى القبلة في حال الذبح إنما هو من السنن المستحبة، والمندوبات المرغب فيها للأفضلية، ولو تركها الذابح عمدًا فيكون ترك الأفضل والأولى، وسهواً وخطأً لا شيء عليه البتة. واللحم حلال، يؤكل منه ويطعم، ولا حجة على من ترك لحم ما لم توجه للقبلة.

هذا خلاصة ما توصلت إليه في هذه المسألة، وفق الله الجميع لما يحب ويرضى، وسلك بنا سبل الخير والهدى، ولا حول ولا قوة إلا بالله، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم؛ تم الانتهاء من كتابة هذه الوريقات، بعد صلاة الفجر، من يوم الأحد السادس والعشرين من شهر ذي الحجة لعام واحد وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية، بمدينة شروعة.

²²² متن في فقه الزيدية معتمد، أختصره المهدي من كتاب "التذكرة الفاخرة" للحسن بن محمد النحوي، وشرحه في "الغيث المدرار على روض الأزهار"، وفي "البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار"، وله شروح وحواشي كثيرة، ومن أجمل حواشيه حاشية الإمام الشوكاني "السييل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار".

المراجع

- 1- القرآن الكريم.
- 2- الأدب المفرد للبخاري بتحقيق محمد بن فؤاد عبد الباقي/ دار البشائر الإسلامية.
- 3- إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك لابن عسكر البغدادي/ مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده.
- 4- إرواء الغليل بتخريج أحاديث منار السبيل للألباني/ المكتب الإسلامي.
- 5- الإقناع لطالب الانتفاع للحجاوي/ دار المعرفة.
- 6- الأم للإمام الشافعي/ دار المعرفة.
- 7- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي/ دار إحياء التراث العربي.
- 8- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني/ دار الكتب العلمية.
- 9- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد الحفيد/ دار الحديث بالقاهرة.

10- التبصرة لأبي الحسن اللخمي/ وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية
بقطر.

11- تكملة البحر الرائق للطوري/ دار الكتاب الإسلامية.

12- التلقين في الفقه المالكي لعبد الوهاب البغدادي/ دار الكتب العلمية.

13- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر النمري/
عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمغرب.

14- التنبيه في الفقه على المذهب الشافعي للشيرازي/ عالم الكتب.

15- جمع الجوامع للسبكي مع شرحه الغيث الهامع للعراقي/ دار الكتب
العلمية.

16- الدر المختار شرح تنوير الأبصار للحصكفي/ دار الفكر - بيروت.

17- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى للبهوتي/ عالم الكتب.

18- دليل الطالب لمرعي الكرمي/ دار الفارياي.

19- الذخيرة للقرافي/ دار الغرب الإسلامي.

20-رد المحتار =حاشية ابن عابدين= مطبوع مع "الدر المختار"/ دار الفكر.

21-الرسالة لابن أبي زيد القيرواني/ دار الفكر.

22-سلسلة الأحاديث الضعيفة وأثرها السيء على الأمة للألباني/ مكتبة المعارف بالرياض.

23-السنن لابن ماجه القزويني بتحقيق شعيب الأرناؤوط/ دار الرسالة العالمية.

24-السنن لابي داود السجستاني بتحقيق شعيب الأرناؤوط/ دار الرسالة العالمية.

25-السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار للشوكانى/ دار ابن حزم.

26-شرح زروق على متن الرسالة/ دار الكتب العلمية.

27-الصحيح لابن خزيمة النيسابوري بتحقيق محمد بن مصطفى الأعظمي/ المكتب الإسلامي.

28-الفروع لابن مفلح/ مؤسسة الرسالة.

29-الكافي في الفقه المالكي لابن عبد البر/ مكتبة الرياض الحديثة.

30- كشف القناع عن متن الإقناع للبهوتي/ دار الكتب العلمية.

31- المبسوط لشمس الأئمة السرخسي/ دار المعرفة.

32- المجتبى من السنن=السنن الصغرى= للنسائي بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة/ مكتب المطبوعات الإسلامية.

33- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر لشيخ زاده/ دار إحياء التراث العربي.

34- المجموع شرح المذهب للنووي/ دار الفكر.

35- المحيط البرهاني في الفقه النعماني لابن مازة البخاري/ دار الكتب العلمية.

36- المختصر للمزني/ مطبوعاً ملحقاً بـ"الأم" للشافعي/ دار المعرفة.

37- المدونة للإمام مالك بن أنس/ دار الكتب العلمية.

38- المستدرک علی الصحیحین للحاکم بتحقیق مصطفى بن عبدالقادر عطا/ دار الكتب العلمية.

39- المسند للإمام أحمد بإشراف شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة.

40-المصنف لعبدالرزاق الصنعاني تحقيق الأعظمي/ المكتب الإسلامي.

41-المغني لابن قدامة/ مكتبة القاهرة.

42-مغني المحتاج للخطيب الشربيني/ دار الكتب العلمية.

43-المقنع للموفق ابن قدامة/ مكتبة السوادي للتوزيع.

44-منهاج الطالبين وعمدة المفتين للنووي/ دار الفكر.

45-المذهب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي/ دار الكتب العلمية.

46-الموطأ للإمام مالك بتحقيق محمد بن فؤاد عبد الباقي/ دار إحياء التراث العربي.

47-نهاية المحتاج للرملي/ دار الفكر.

48-نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي الجويني/ دار المنهاج.

الرسالة السابعة:

ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الإمام محمد بن نصر المروزي (ت294هـ) -رحمه الله-:

باب الصلاة خلف الصف وحده.

قال أحمد وإسحاق: عليه أن يعيد الصلاة، واحتج بحديث وابصة بن معبد.
وقال الشافعي: صلاته جائزة، واحتج بحديث أنس: صليت خلف النبي -
صلى الله عليه وسلم- أنا ويثيم وأم سليم خلفنا؛ وقال: الرجل والمرأة في
ذلك سواء.

وفرق أحمد وإسحاق بين الرجل والمرأة، فقالا: للمرأة أن تصلي خلف
الصف وحدها لحديث أنس، وليس الرجل أن يصلي خلف الصف
وحده²²³. اهـ.

وقال الإمام ابن المنذر النيسابوري (ت319هـ) -رحمه الله-:

اختلف أهل العلم فيما يجب على من صلى خلف الصف وحده؟

فقال طائفة: لا يجزيه، هذا قول النخعي، والحكم، والحسن بن صالح،
وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وأبي بكر بن أبي شيبة.

وقالت طائفة: صلاة الفرد في الصف وحده جائزة، وممن رأى ذلك جائزاً
الحسن البصري، ومالك، والأوزاعي، والشافعي، وأصحاب الرأي.

²²³ اختلاف الفقهاء (112-114).

ثم قال: صلاة الفرد خلف الصف باطل لثبوت خبر وابصة، وخبر علي بن الجعد بن شيبان²²⁴. هـ.

وقال العلامة ابن رشد الحفيد (ت520هـ) - رحمه الله:-

اختلفوا إذا صلى إنسان خلف الصف وحده؟ فالجمهور على أن صلاته تجزي، وقال أحمد وأبو ثور وجماعة صلاته فاسدة²²⁵. هـ.

وقال الإمام ابن قدامة (ت620هـ) - رحمه الله:-

من صلى خلف الصف ركعة واحدة كاملة، لم تصح صلاته، وهذا قول النخعي والحكم والحسن بن صالح وإسحاق وابن المنذر، وأجازاه الحسن ومالك والأوزاعي والشافعي وأصحاب الرأي²²⁶. هـ.

أخي القارئ الكريم: سنناقش القولين في المسألة نقاش علمي، فنذكر أقوال المذاهب الأربعة في المسألة، مع عزو كلامهم إلى كتبهم، ثم النظر في الأدلة التي اعتمدوا عليها، وجواب كل مذهب عن أدلة المذهب الآخر، ثم نحاول دراسة أدلة المذهبين في المسألة، والوصول إلى القول الراجح فيها، وكل ذلك بعون الله وحسن توفيقه.

²²⁴ الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف (4/183-184).

²²⁵ بداية المجتهد ونهاية المقتصد (1/159).

²²⁶ المغني (3/49).

***- مذهب الحنفية:**

في (المبسوط) لشمس الأئمة السرخسي (ت483هـ) - رحمه الله:-

إذا انفرد المصلي خلف الإمام عن الصف لم تفسد صلاته²²⁷. إ.هـ

وقال العلامة السمرقندي (ت539هـ) - رحمه الله:-

الصلاة خلف الصفوف منفردًا إنما تكره إذا وجد فرجة في الصف، فإما إذا لم يجد، لا يكره، لأن حالة العذر مستثناة²²⁸. إ.هـ

قال العلامة الكاساني (ت587هـ) في شرحه:

وانفراد المقتدي خلف الإمام عن الصف لا يمنع صحة الاقتداء عند عامة العلماء، وقال أصحاب الحديث: ومنهم أحمد بن حنبل يمنع²²⁹. إ.هـ

وفي "حاشية ابن عابدين (ت1252هـ)":-

ومتى استوى جانباه يقوم عن يمين الإمام إن أمكنه، وإن وجد في الصف فرجة سدها، وإلا انتظر حتى يجيء آخر فيقفان خلفه، وإن لم يجيء حتى ركع الإمام يختار أعلم الناس بهذه المسألة فيجذبه ويقفان خلفه، ولو لم يجد

²²⁷ المبسوط، كتاب الصلاة، باب الحدث في الصلاة (1/192).

²²⁸ تحفة الفقهاء (1/144).

²²⁹ بدائع الصنائع (1/146).

عالمًا يقف خلف الصف بحذاء الإمام للضرورة، ولو وقف منفردًا بغير عذر تصح صلاته عندنا خلافاً لأحمد²³⁰. اهـ

*- مذهب المالكية:

في (التلقين) لعبد الوهاب البغدادي (ت422هـ) - رحمه الله:-

ويقف المصلي خلف الصفوف وحده، إذا لم يجد في الصف موضعاً²³¹. اهـ

وفي شرح (مختصر خليل) للحطاب الرعيني (ت954هـ):

قال خليل: وصلاة منفرد خلف صف؛ قال الشارح: يريد مع كراهة ذلك من غير ضرورة كما يفهم من قوله: وركع من خشى فوات ركعة دون الصف²³². اهـ

وفي (الشرح الكبير) للدردير (ت1201هـ):

وجاز صلاة منفرد خلف صف إن تعسر عليه الدخول فيه، وإلا كره ويحصل له فضل الجماعة مطلقاً. اهـ

فقال الدسوقي (ت1230هـ) في (الحاشية):

²³⁰ رد المحتار (568/1).

²³¹ التلقين في الفقه المالكي (51/1).

²³² مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (114/2).

وقوله: ويحصل له، أي: لمن صلى خلف الصف، وقوله: مطلقاً، أي: سواء صلى خلف الصف لتعسر الدخول عليه فيه أو لا، وأما أفضلية الصف فلا تحصل له إلا إذا صلى خلفه لعدم فرجة فيه²³³.

وفي "منح الجليل" لعليش (ت1299هـ):

وجاز صلاة مأموم مقتد بالإمام الذي خلفه صف، منفرد عن المأمومين خلف صف، إن لم يمكنه الدخول فيه، وإلا كره ويحصل له فضل الجماعة على كل حال، وفضيلة الصف إن لم يمكنه الدخول فيه²³⁴. اهـ.

*- مذهب الشافعية:

قال الإمام الشافعي (ت204هـ) -رحمه الله:-

وركع أبو بكر وحده وخاف أن تفوته الركعة، وذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يأمره بالإعادة²³⁵. اهـ.

فقال الماوردي (ت450هـ) -رحمه الله:-

وهذا كما قال إذا اصطف الناس خلف إمامهم في الصلاة، ثم جاء رجل يريد الدخول معهم، فالمختار له أن يقف في صفهم ويجذب إليه فيقفان

²³³ حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير المالكي (334/1).

²³⁴ منح الجليل شرح مختصر خليل (371/1).

²³⁵ مختصر المزني المطبوع بآخر كتاب الأم للشافعي (116).

جميعًا خلفه، فإن أبى ووقف وحده منفردًا فقد أساء وصلاته مجزئة، وبه قال أبو حنيفة وفقهاء الأمصار²³⁶. إ.هـ

وقال الإمام النووي (ت676هـ) - رحمه الله:-

إذا دخل رجل والجماعة في الصلاة، كره أن يقف منفردًا، بل إن وجد فرجة أو سعة في الصف دخلها، وله أن يخرق الصف إذا لم يكن فيه فرجة وكانت في صف قدامه، لتقصيرهم بتركها، فلو لم يجد في الصف سعة، فوجهان: أحدهما: يقف منفردًا ولا يجذب إلى نفسه أحدًا، نص عليه في (البويطي)، والثاني: وهو قول أكثر الأصحاب: يجر إلى نفسه واحدًا، ويستحب للمجروح أن يساعده، وإنما بجره بعد إحرامه، ولو وقف منفردًا صحت صلاته²³⁷. إ.هـ

وفي (نهاية المحتاج) للرملي (ت1004هـ):

ويكره وقوف المأموم فردًا عن صف من جنسه للنهي عنه، ودليل عدم البطلان ترك أمره - عليه الصلاة والسلام - لفاعله بالإعادة، وما ورد في رواية أخرى من الأمر بها محمول على الاستحباب، لا سيما وقد اعترض

²³⁶ الحاوي الكبير (340/2).

²³⁷ روضة الطالبين وعمدة المفتين (360/1).

تحسين الترمذي وتصحيح ابن حبان لها، بقول ابن عبد البر: إنه مضطرب، والبيهقي إنه: ضعيف.

ولهذا قال الشافعي: لو ثبت قلت به.

ويؤخذ من الكراهة فوات فضيلة الجماعة على قياس ما سيأتي في المقارنة، ويؤخذ من قولهم هنا -أيضاً- أن الأمر بالإعادة للاستحباب أن كل صلاة وقع خلاف، أي: ليس بشاذ في صحتها، تستحب إعادتها ولو منفرداً²³⁸. اهـ.

***- مذهب الحنابلة:**

قال الإمام ابن قدامة (ت620هـ) -رحمه الله:-

فإن صلى فذاً ركعة، لم تصح، وإن ركع فذاً ثم دخل في الصف أو وقف معه آخر قبل رفع الإمام صحت صلاته، وإن رفع ولم يسجد صحت، وقيل: إن علم النهي لم تصح، وإن فعله لغير عذر لم تصح²³⁹. اهـ.

قال في (الإنصاف):

هذا المذهب مطلقاً بلا ريب، وعليه جماهير الأصحاب.

²³⁸ نهاية المحتاج (196/2).

²³⁹ المقنع في فقه الإمام أحمد (63).

قال الزركشي: وهو المشهور، وجزم به في (الشرح)، و(الوجيز)، وغيرهما.

وقدمه في (الفروع)، و(المحرر) وغيرهما، وهو من المفردات.

وعنه: تصح مطلقاً.

وعنه: تصح في النفل فقط.

وعنه: تبطل إن علم النهي وإلا فلا.

وفي (النوادر) رواية تصح لخوفه تضيقاً، قال في (الفروع): وذكر بعضهم قولاً، وهو معنى: لعذر.

وقال في الرعاية: وقيل: يقف فذاً مع ضيق الموضع، أو ارتصاص الصف، وكراهة أهله دخوله. اهـ

قال الشيخ تقي الدين: وتصح صلاة الفذ لعذر؛ وقيل: لا تصح إن كان لغير غرض وإلا صحت²⁴⁰. اهـ

وقال العلامة الحجاوي (ت968هـ) -رحمه الله-:

فإن صلى فذاً ركعة ولو امرأة خلف امرأة أو عن يساره ولو جماعة مع خلو يمينه لم تصح، ولو كان خلفه صف، فإن كبر ثم دخل في الصف طمعاً

²⁴⁰ الإنصاف (4/437-438).

في إدراك الركعة أو وقف معه آخر قبل الركوع فلا بأس، وإن ركع فذاً ثم دخل في الصف أو وفق معه آخر قبل رفع الإمام صحت، وكذا إن رفع الإمام ولم يسجد، لا إن سجد، وإن فعله لغير عذرٍ لا يخاف فوت الركعة لم يصح²⁴¹. إ.هـ.

وقال الفقيه ابن النجار (ت972هـ) -رحمه الله:-

ومن صلى يسار إمام مع خلو يمينه أو فذاً ولو امرأة خلف امرأة ركعة لم تصح، وإن ركع فذاً لعذر ثم دخل الصف، أو وقف معه آخر قبل سجود الإمام صحت²⁴². إ.هـ.

***-مذهب الظاهرية:**

قال الإمام ابن حزم (ت456هـ) -رحمه الله:-

مسألة: وأيما رجل صلى خلف الصف بطلت صلاته²⁴³. إ.هـ.

الخلاصة من أقوال الأئمة الفقهاء في المسألة

²⁴¹ الإقناع (1/172).

²⁴² منتهى الإرادات (1/314).

²⁴³ المحلى (2/372).

الجمهور وهي رواية عن الإمام أحمد: يرون صحت صلاة المنفرد خلف الصف، فإن كانت لغير عذر فمع الكراهة، وإن كانت لعذر فحالة العذر مستثناة.

وانفرد²⁴⁴ الإمام أحمد كما هو مذهب أصحابه وطائفة من أهل الحديث والظاهرية ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف، لعذر ولغير عذر، ولذا: تلزمه الإعادة.

ورواية ثالثة للإمام أحمد في جوازه في النفل لا الفرض، ورابعة في جوازه لمن لا يعلم النهي²⁴⁵، وخامسة للعذر.

والخامسة هذه في جوازها للعذر، والبطلان لغير العذر، فهي موافقة لمذهب الجمهور في حالة العذر، ومخالفة لهم في حالة عدم العذر، فبينهما عموم وخصوص وجهي؛ ولكنها التي يعمل بها المحققين من أهل العلم كشيخ الإسلام ابن تيمية والعلامة السعدي وجماعة، ولها تطمئن النفس، خاصة بعد دراسة أدلة الفريقين، وسيأتي ذلك في الترجيح -إن شاء الله-.

أدلة القائلين بعدم بطلان صلاة الفرد خلف الصف

²⁴⁴ قال المرداوي في "الإتصاف": وهو من المفردات.

²⁴⁵ قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: التفريق بين العالم والجاهل لا يسوغ، فإن المصلي المنفرد لم يكن عالمًا بالنهي وقد أمره بالإعادة، كما أمر الأعرابي المسيء في صلاته بالإعادة. اهـ
"مجموع الفتاوى (397/23)".

الأول: لما روى البخاري ومسلم -رحمهما الله- في صحيحيهما واللفظ للبخاري، عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: (صليت أنا ويتيم في بيتنا، خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأمي أم سليم خلفنا)²⁴⁶.

قالوا: لقد جوز اقتداءها وهي منفردة خلف الصف، لأن في صلاتها بمحاذاة الرجال مفسدة لصلاتهم.

الثاني: روى الإمام البخاري -رحمه الله- من حديث أبي بكرة: أنه انتهى إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو راکع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم- فقال: "زادك الله حرصاً ولا تعد"²⁴⁷. قالوا: فقد جوز اقتداءه به وهو خلف الصف.

الثالث: قالوا: لو صلى اثنان مع بعض خلف الصف، و تبيّن لأحدهما أن من كان بجانبه محدث، جازت صلاته بالإجماع، فهو مع هذا منفرد خلف الصف.

وقد روى الإمام عبدالرزاق الصنعاني في (مصنفه) عن بعض السلف ما يؤيد هذا المذهب، من ذلك:

²⁴⁶ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب المرأة وحدها تكون صفا (727)، وصحيح مسلم، كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب جواز الجماعة في النافلة والصلاة على حصير وخمرة وثوب وغيرها من الطاهرات (658).

²⁴⁷ صحيح البخاري، كتاب الأذان، باب إذا ركع دون الصف (783).

عن ابن عيينة، قال: سمعته يذكر عن بعضهم، أن إبراهيم قال: إذا قام حذو الإمام لم يعد²⁴⁸.

وعن ابن جريج، عن عطاء، قال: لا يعيد²⁴⁹.

وأخرج ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن حذيفة، قال: سئل عن رجل خلف الصفوف وحده، قال: لا يعيد²⁵⁰.

أدلة القائلين ببطلان صلاة المنفرد خلف الصف

الأول: روى الإمام أحمد في مسنده، وأبوداود في سننه، والترمذي في جامعه، وابن ماجه في سننه، وابن حبان في صحيحه، والدارقطني في سننه، من حديث وابصة بن معبد الجهني: (أنه صلى خلف الصف وحده، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يعيد صلاته)²⁵¹.

²⁴⁸ المصنف (2562).

²⁴⁹ المصنف (2563)، والأثر صحيح إلى عطاء.

²⁵⁰ مصنف ابن أبي شيبة (5891)، قال: حدثنا أبو معاوية، عن جويبر، عن الضحاك، عن حذيفة به.

²⁵¹ مسند الإمام أحمد (18002) قال: حدثنا وكيع، قال: حدثنا سفيان، عن حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة به.

وأخرجه الترمذي (230) من طريق هناد، عن أبي الأحوص، عن حصين به.

وأخرجه ابن ماجه (1004) من طريق أبي بكر بن أبي شيبة، عن عبدالله بن إدريس، عن حصين به.

وأخرجه ابن حبان (2200) من طريق أبي يعلى، عن زكريا بن يحيى، عن هشيم، عن حصين به.

وابن أبي شيبة في مصنفه (5887).

وأخرجه عبدالرزاق (2559) من طريق الثوري، عن معمر، عن منصور، عن هلال به.

وزياد بن أبي الجعد هو الأشجعي الكوفي تابعي مقبول، وثقه ابن حبان، ولم يرو عنه إلا ثلاثة، إلا أنه هنا قال هلال بن يساف: أقامني زياد بن أبي الجعد على وابصة، فالسماع كان لهلال بن يساف من وابصة مباشرة، واللقاء ممكن لأن وفاتهما متقاربة، فلا يضر وجود زياد في السند.

وفي رواية تمام للحديث في الفوائد، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سئل عن الرجل يصلي خلف الصفوف وحده، فقال: **"يعيد"** ²⁵².

الثالث: روى الإمام أحمد في مسنده وغيره، عن علي بن شيبان أنه صلى بهم نبي الله -صلى الله عليه وسلم- فانصرف ورجل فرد خلف الصف، فوقف نبي الله -صلى الله عليه وسلم- حتى انصرف الرجل، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- **"استقبل صلاتك، ولا صلاة لفرد خلف الصف"** ²⁵³.

قال الإمام الترمذي في جامعه (445/1): حديث حصين، عن هلال بن يساف، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد، عندي أصح من حديث عمرو بن مرة. وأخرجه الإمام أحمد (18003) من طريق وكيع، عن يزيد بن زياد بن أبي الجعد، عن عمه عبيد بن أبي الجعد، عن زياد بن أبي الجعد، عن وابصة به. وهو في مصنف ابن أبي شيبة (5888)، وأخرجه ابن حبان في صحيحه (2201)، والدارقطني في سننه (1365-1364).

وهذا السند لأبأس به، فيزيد بن زياد وعمه عبيد بن أبي الجعد صدوقان، فالحديث صالح في الشواهد والمتابعات. وأخرجه الإمام أحمد (18004)، من طريق أبي معاوية، حدثنا الأعمش، عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة بن معبد، به.

أبو معاوية هو محمد بن خازم الضرير السعدي، فالسند صحيح. وأخرجه -أيضاً- (18005) من طريق يحيى بن سعيد، عن شعبة، عن عمرو بن مرة، عن هلال بن يساف، عن عمرو بن راشد، عن وابصة، به؛ وبمثله أبي داود في سننه (682) باب الرجل يصلي وحده خلف الصف، وابن حبان في صحيحه (2199).

والسند فيه: عمرو بن راشد مجهول، ولكن قد ثبتت رواية هلال من وابصة مباشرة. وأخرجه ابن حبان (2198) من طريق الحسين بن عبدالله بن يزيد القطان والرافقة، عن حكيم بن سيف الرقي، عن عبيدالله بن عمرو، عن زيد بن أبي أنيسة، عن عمرو بن مرة به.

فالحسين بن عبدالله بن يزيد القطان ثقة، وحكيم بن سيف الأسدي الرقي صدوق. ²⁵² الفوائد لتمام (957)، قال أخبرنا أبو إسحاق بن إبراهيم بن محمد، ثنا محمد بن سليمان، ثنا أبو معاوية، عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن هلال بن يساف، عن وابصة بن معبد به.

²⁵³ مسند الإمام أحمد (16297)، قال: حدثنا عبدالصمد وسريج، قالوا: حدثنا ملازم بن عمرو، حدثنا عبدالله بن بدر، أن عبدالرحمن بن علي حدثه، أن أباه علي بن شيبان حدثه، أنه خرج وإفداً إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الحديث، وفيه: ورأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رجلاً يصلي خلف الصف، فوقف حتى انصرف

قال الموفق في (المغني):

النهي يقتضي الفساد، وعذره فيما فعله لجهله بتحريمه، وللجهل تأثير في العفو²⁵⁴. اهـ.

وأخرج الإمام عبدالرزاق الصنعاني في (مصنفه)، عن عثمان بن مطر، عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، في الرجل يجد الصف مستويًا، قال: يوخر رجلًا، فإن لم يفعل لم تجز صلاته²⁵⁵.

وقال -أيضًا-: عن عبدالله بن كثير، عن شعبة بن الحجاج، قال: سألت الحكم بن عتيبة وحمادًا عن ذلك؟ فقال الحكم: يعيد، وحماد: لا يعيد²⁵⁶.

وقال ابن أبي شيبة: حدثنا عباد بن العوام، عن عبدالملك، عن عطاء، قال: لا يقيم وحده²⁵⁷.

الرجل، فقال: "استقبل صلاتك، لا صلاة لرجل فرد خلف الصف"، وفي رواية عبدالصمد: رأى فردًا خلف الصف، فقال له: "استقبل صلاتك، فلا صلاة لفرد خلف الصف".

عبدالصمد هو ابن عبد الوارث العنبري، وسريح هو ابن النعمان الجوهري، وملازم بن عمرو بن عبدالله بن بدر.

وأخرجه ابن ماجه في سننه (1003)، وابن خزيمة في صحيحه (1569)، وابن حبان في صحيحه (2202-2203)، كلهم بهذا الإسناد.

فالحديث سنده صحيح ورجاله ثقات.

²⁵⁴ المغني (50/3).

²⁵⁵ المصنف (2560)؛ وفي مصنف ابن أبي شيبة (5889) حدثنا حفص، عن عمرو بن مروان، عن إبراهيم به.

²⁵⁶ المصنف (2561).

²⁵⁷ مصنف ابن أبي شيبة (5890)، عباد بن العوام هو الكلابي ثقة، وعبدالملك هو ابن ميسرة الفزاري كذلك، فالأثر إلى عطاء صحيح.

وهنا تعليلٌ لطيفٌ ذكره شيخ الإسلام ابن تيمية (ت 728هـ) -رحمه الله- فقال:

فإن صلاة الجماعة سميت جماعة لاجتماع المصلين في الفعل مكانًا وزمانًا، فإِذْلْ أخلوا بالاجتماع المكاني أو الزماني، مثل أن يتقدموا أو بعضهم على الإمام، أو يتخلفوا عنه تخلفًا كثيرًا لغير عذر، كان ذلك منهيًا عنه باتفاق الأئمة، وكذلك لو كانوا متفرقين غير منتظمين، مثل أن يكون هذا خلف هذا، وهذا خلف هذا، كان هذا من أعظم الأمور المنكرة، بل قد أمروا بالاصطفاف، وتراص الصفوف، وسد الخلل، كل ذلك مبالغة في تحقيق اجتماعهم على أحسن وجه بحسب الإمكان²⁵⁸. ا.هـ

أجوبة أهل القول الأول على أدلة أهل القول الثاني

قال الماوردي -رحمه الله-:

لو وقف وحده منفردًا فقد أساء وصلاته مجزئة، وله قال أبو حنيفة وفقهاء الأمصار، وقال إبراهيم النخعي والحسن بن صالح وأحمد وإسحاق لا تصح صلاته إذا انفرد تعلقًا برواية أبي سالم بن أبي الجعد، عن وابصة بن معبد، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى فأبصر رجلًا صلى خلف الصف، فأمره بإعادة الصلاة، وبرواية عبدالرحمن بن علي بن شيبان، عن أبيه،

²⁵⁸ مجموع الفتاوى (394/23).

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى، فلما انصرف أبصر رجلاً يصلي خلف الناس، فوقف عليه فلما فرغ قال: **"أعد صلاتك، فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف"**.

والدلالة على صحة ما ذكرناه رواية الحسن عن أبي بكرة، أنه دخل المسجد وهو يلهث، فلما فرغ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- **"من الذي ركع خلف الصف وحده؟"** فقلت: أنا، قال: **"زادك الله حرصاً ولا تعد"**، فلو كان انفراده قادحاً في صلاته لأمره بالإعادة.

فإن قيل: فقد نهاه وقال: **"لا تعد"**، قلنا: في معنى نهيه ثلاثة أجوبة:

أحدهما: أنه نهاه عن السعي واللهث، وذلك ممنوع منه لنهيه -صلى الله عليه وسلم- فإن فعل لم يعد، ولأن كل من صحت صلاته خلف الصف مع غيره صحت صلاته منفرداً كالمرأة خلف الرجال.

فأما حديث عبدالرحمن بن علي فدلالة عليهم، لأنه وقف عليه حتى فرغ من صلاته، ولو كانت باطلة لأمره بالإعادة قبل اتمامها، وأما قوله -صلى الله عليه وسلم- **"فإنه لا صلاة لمنفرد خلف الصف"** فغير كاملة²⁵⁹.

وقال السرخسي -رحمه الله-:

²⁵⁹ الحاوي الكبير (341/2).

الأمر بالإعادة شاذ، ولو ثبت فيحتمل أنه كان بينه وبين الإمام ما يمنع الاقتداء، وفي الحديث ما يدل عليه، فإنه قال: في حجرة من الأرض، أي: ناحية، ولكن الأولى عندنا أن يختلط بالصف إن وجد فرجة، فإن لم يجد وقف ينتظر من يدخل فيصطفان معه، فإن لم يدخل أحد وخاف فوت الركعة، جذب من الصف إلى نفسه من يعرف منه علمًا وحسن خلق، لكي لا يصعب عليه فيصطفان خلفه، فإن لم ينجر إليه حينئذٍ يقف خلف الصف بحذاء الإمام لأجل الضرورة²⁶⁰. اهـ.

أجوبة أهل القول الثاني على أدلة أهل القول الأول

قال الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري (ت311هـ) - رحمه الله:-

واحتج بعض أصحابنا وبعض من قال بمذهب العراقيين في إجازة صلاة المأموم خلف الصف وحده بما هو بعيد الشبه من هذه المسألة، احتجوا بخبر أنس بن مالك: أنه صلى وامرأة خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- فجعله عن يمينه والمرأة خلف ذلك، فقالوا: إذا جاز للمرأة أن تقوم خلف الصف وحدها، جاز صلاة المصلي خلف الصف وحده، وهذا الاحتجاج عندي غلط، لأن سنة المرأة أن تقوم خلف الصف وحدها إذا لم تكن معها امرأة أخرى، وغير جائز لها أن تقوم بحذاء الإمام، ولا في الصف مع

²⁶⁰ المبسوط (1/193).

الرجال، والمأموم من الرجال إن كان واحدًا، فسنته أن يقوم عن يمين إمامه، وإن كانوا جماعة قاموا في صف خلف الإمام، حتى يكتمل الصف الأول، ولم يجز للرجل أن يقوم خلف الإمام والمأموم واحد، ولا خلاف بين أهل العلم أن هذا الفعل لو فعله فاعل، فقام خلف إمام، ومأموم قد قام عن يمينه، خلاف سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وإن كانوا قد اختلفوا في إيجاب إعادة الصلاة.

والمرأة إذا قامت خلف الصف ولا امرأة معها ولا نسوة، فاعلة ما أمرت به، وما هو سنتها في القيام.

والرجل إذا قام في الصف وحده فاعل ما ليس من سنته، إذ سنته أن يدخل الصف، فيصطف مع المأمومين.

فكيف يكون أن يشبه ما زجر المأموم عنه مما هو خلاف سنته في القيام، بفعل امرأة فعلت ما أمرت به، مما هو سنتها في القيام خلف الصف وحدها؟!

فالمشبه المنهي عنه بالمأمور به مغفل بيّن الغفلة، مشبه بين فعلين متضادين، إذ هو مشبه منهي عنه بمأمور به²⁶¹. اهـ.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-:

²⁶¹ صحيح ابن خزيمة (754/1-755).

أن صلاة المنفرد لا تصح كما جاء به هذان الحديثان، ومن خالف ذلك من العلماء، فلا ريب أنه لم تبلغه هذه السنة من وجه يثق به، بل قد يكون لم يسمعها، وقد يكون ظن أن الحديث ضعيف كما ذكر ذلك بعضهم.

والذين عارضوه احتجوا بصحة صلاة المرأة منفردة، كما ثبت في الصحيح: (أن أنسًا واليتيم صفا خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وصفت العجوز خلفهما).

وقد اتفق العلماء على صحة وقوفها منفردة إذا لم يكن في الجماعة امرأة غيرها كما جاءت به السنة.

واحتجوا أيضًا بوقوف الإمام منفردًا؛ واحتجوا بحديث أبي بكرة لما ركع دون الصف ثم دخل في الصف، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "زادك الله حرصًا ولا تعد".

وهذه حجة ضعيفة لا تقاوم حجة النهي عن ذلك، وذلك من وجوه:

أحدها: أن وقوف المرأة خلف صف الرجال سنة مأمور بها، ولو وقفت في صف الرجال لكان ذلك مكروهًا... وأما وقوف الرجل وحده خلف الصف فمكروه وترك للسنة باتفاقهم، فكيف يُقاس المنهي بالمأمور به؟!!

وكذلك وقوف الإمام أمام الصف هو السنة، فكيف يُقاس المأمور به بالمنهي عنه، والقياس الصحيح إنما هو قياس المسكوت على المنصوص،

أما قياس المنصوص على منصوصٍ يخالفه فهو باطل باتفاق العلماء، كقياس الربا على البيع، وقد أحل الله البيع وحرم الربا.

والثاني: أن المرأة وقفت خلف الصف، لأنه لم يكن لها من تصافه، ولم يمكنها مصافة الرجال، ولهذا لو كان معها في الصلاة امرأة لكان من حقها أن تقوم معها، وكان حكمها حكم الرجل المنفرد عن صف الرجال.

وأما حديث أبي بكرة، فليس فيه أنه صلى منفردًا خلف الصف قبل رفع الإمام رأسه من الركوع، فقد أدرك من الاصطفاف المأمور به ما يكون به مدركًا للركعة، فهو بمنزلة أن يقف وحده ثم يجيء آخر فيصافه في القيام فإن هذا جائز باتفاق الأئمة²⁶². اهـ.

وقال العلامة ابن باز (ت1419هـ) -رحمه الله:-

حكم الصلاة خلف الصف منفردًا البطلان، لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: **"لا صلاة لمنفرد خلف الصف"**، ولأنه ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه أمر من صلى خلف الصف وحده أن يعيد الصلاة، ولم يسأله هل وجد فرجة أم لا؟ فدل ذلك على أنه لا فرق بين من وجد فرجة في الصف ومن لم يجد سدًا لذريعة التساهل في الصلاة خلف الصف منفردًا.

²⁶² مجموع الفتاوى (396-395/23).

لكن لو جاء المسبوق والإمام راع فرقع دون الصف ثم دخل الصف قبل السجود أجزأه ذلك لما ثبت في صحيح البخاري -رحمه الله- عن أبي بكره الثقفي -رضي الله عنه- أنه جاء إلى الصلاة والنبي -صلى الله عليه وسلم- راع فرقع دون الصف ثم دخل في الصف، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم- بعد السلام: "زادك الله حرصاً ولا تعد"، ولم يأمره بقضاء الركعة.

وأما من جاء والإمام في الصلاة ولم يجد فرجة في الصف فإنه ينتظر حتى يوجد من يصف معه ولو صبيّاً قد بلغ السابعة فأكثر، أو يتقدم فيصف عن يمين الإمام عملاً بالأحاديث كلها²⁶³. اهـ.

الترجيح:

قال الإمام عبد الرزاق في (مصنفه):

عن ابن جريج، قال: قلت لعطاء: أتكراه أن يقوم الرجل وحده وراء الصف؟ قال: نعم، والرجلان والثلاثة، إلا في الصف، فإن فيها فرجاً؛ قلت لعطاء: رأيت إن وجدت الصف مدحوساً لا أرى فرجة، أقوم وراءهم؟ قال: {لا يكلف الله نفساً إلا وسعها}²⁶⁴، وأحب إلي والله أن أدخل فيه²⁶⁵.

²⁶³ تحفة الإخوان (102-103).

²⁶⁴ سورة البقرة الآية <286>.

²⁶⁵ المصنف (2557)، الأثر صحيح عن عطاء.

وذكر ابن جريج، عن عبدالكريم أبي أمية، عن إبراهيم، قال: يقال: إذا دحس الصف فلم يكن فيه مدخل، فليستخرج رجلاً من ذلك الصف، فليقم معه، فإن لم يفعل فصلاته تلك صلاة واحدة ليس بصلاة جماعة²⁶⁶.

وقال ابن أبي شيبه في (مصنفه):

حدثنا عبدالأعلى، عن يونس، عن الحسن، في الرجل يدخل المسجد فلا يستطيع أن يدخل في الصف، قال: كان يرى ذلك يجزيه إن صلى خلفه²⁶⁷.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله:-

وإذا لم يجد الرجل موقفاً إلا خلف الصف،... فالأظهر صحة صلاته في هذا الموضع، لأن جميع واجبات الصلاة تسقط بالعجز،... وإذا كان القيام والقراءة وإتمام الركوع والسجود والطهارة بالماء وغير ذلك يسقط بالعجز، فكذلك الاصطفاف وترك التقدم²⁶⁸. اهـ.

وقال العلامة السعدي (ت1376هـ) -رحمه الله:-

ومن صلى فذاً ركعة خلف الصف لغير عذر أعاد صلاته²⁶⁹. اهـ.

²⁶⁶ المصنف (2558).

²⁶⁷ مصنف ابن أبي شيبه (5892-5893).

²⁶⁸ مجموع الفتاوى (397-396/23).

²⁶⁹ منهج السالكين (81).

قلت: فظاهر كلامه أن من صلى ركعة فأكثر خلف الصف لعذر لا يعيد صلاته، وهذا هو الذي توصلنا إليه في هذا البحث، من كون صلاة الفذ خلف الصف لغير عذر باطلة وتلزمه الإعادة، ولعذر صلاته مجزية ولا إعادة عليه، والله أعلم.

وقد جمع بين الأحاديث التي استدلت بها الفريقين، الإمام الشوكاني -رحمه الله- فقال:

الأولى الجمع بين أحاديث الباب بحمل عدم الأمر بالإعادة على من فعل ذلك لعذر مع خشية القوت لو انضم إلى الصف، وأحاديث الإعادة على من فعل ذلك لغير عذر²⁷⁰. اهـ.

قلت: وهذا الجمع حسن كما تقدم لعمومات النصوص الشرعية، كقوله تعالى: {فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ}²⁷¹، {لَا يَكُفُّ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وَسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إَصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلُنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ}²⁷²، وكما هو معلوم فإن من قواعد الشريعة التيسير.

²⁷⁰ نيل الأوطار (221/3).

²⁷¹ سورة التغابن الآية <16>.

²⁷² سورة البقرة الآية <286>.

وأما استدلال الجمهور على أن النفي في الحديث المراد به نفي الكمال، واستدلوا بحديث "لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد".

فحمله على غير ظاهره تعسف، لعدم المانع من أعماله، ولما يقتضيه لفظه من التصريح بالبطلان والأمر بالإعادة، وأما حديث "لا صلاة.." فهو حديث ضعيف غير ثابت.

مسألة

قال الإمام ابن المنذر -رحمه الله:-

إذا دخل المسجد وقد اتصلت الصفوف واستوت، فهل له أن يجذب إليه رجلاً يقوم معه أم لا؟

قالت طائفة: يجذب إليه رجلاً يقوم معه، روي هذا القول عن عطاء والنخعي، وحكي ذلك عن الشافعي.

وكرهت طائفة ذلك، وقال بعضهم: جذب الرجل من الصف ظلم، وكره بعضهم ذلك، لأنه باجتماعه رجلاً من الصف يحدث فيه خللاً، وقد أمر الناس بسد الخل، وممن كره ذلك مالك بن أنس، والأوزاعي، واستقبح ذلك أحمد وإسحاق²⁷³.

²⁷³ الأوسط (185/4).

***- مذهب الحنفية:**

قال العلامة الفقيه السرخسي -رحمه الله:-

فإن لم يدخل أحد وخاف فوت الركعة، جذب من الصف إلى نفسه من يعرف منه علمًا وحسن خلق، لكي لا يصعب عليه فيصطفان خلفه²⁷⁴. إ.هـ

***- مذهب المالكية:**

وقال العلامة عبدالوهاب البغدادي -رحمه الله:-

ولا يجذب إليه أحد من الصف²⁷⁵. إ.هـ

وفي (الشرح الكبير) للدردير المالكي:

ولا يجذب المنفرد خلف الصف أحدًا من الصف، ولا يطيعه المجنوب، وهو أي: كل من الجذب والإطاعة خطأ منهما، أي: مكروه²⁷⁶. إ.هـ

وفي (مختصر خليل):

²⁷⁴ المبسوط (1/193).

²⁷⁵ التلقين (1/51).

²⁷⁶ الشرح الكبير مع حاشية الدسوقي (1/334).

ولا يجذب المأموم المنفرد خلف صف أحدًا من الصف، وإن جذب أحدًا فلا يطيعه المجذوب، وهو خطأ منهما، أي: مكروه من الجاذب والمطيع²⁷⁷. اهـ.

*- مذهب الشافعية:

قال الإمام النووي -رحمه الله-:

فلو لم يجد في الصف سعة، فوجهان: أحدهما: يقف منفردًا ولا يجذب إلى نفسه أحدًا، نص عليه في (البويطي)، والثاني: وهو قول أكثر الأصحاب: يجر إلى نفسه واحدًا، ويستحب للمجرور أن يساعده، وإنما بجره بعد إحرامه²⁷⁸. اهـ.

*- مذهب الحنابلة:

قال المرداوي -رحمه الله- في (الإنصاف):

الصحيح من المذهب -أي: مذهب الإمام أحمد- إذا لم يجد فرجة، وكان الصف مرصوصًا، أن له أن يخرق الصف ويقف عن يمين الإمام إذا قدر، وقيل: بل يؤخر واحدًا من الصف إليه، وقيل: يقف فداً اختاره الشيخ تقي الدين.

²⁷⁷ شرح مختصر خليل لعليش (371/1).

²⁷⁸ روضة الطالبين (360/1).

قال في **(النكت)**: وهو قوي، بناء على أن الأمر بالمصافة إنما هو مع الإمكان، وإذا لم يقدر أن يقف عن يمين الإمام، فله أن ينبيه من يقوم معه بكلام أو نحنحة أو إشارة، بلا خلاف أعلمه، ويتبعه، ويكره جذبه على الصحيح من المذهب، نص عليه.

قال في الفروع: ويكره جذبه في المنصوص.

قال المجد وغيره: اختاره ابن عقيل وصححه المجد وغيره، ونصره أبو المعالي وغيره.

وقيل: لا يكره، واختاره ابن قدامة وجزم به في **(الإفادات)**.

قال ابن عقيل: جوز أصحابنا جذب رجل يقوم معه، وقيل: يحرم وهو من المفردات²⁷⁹. اهـ.

وفي **(الإقناع)**:

ويكره بجذبه نصًّا، ولو كان عبده أو ابنه²⁸⁰. اهـ.

خلاصة أقوال الأئمة الفقهاء في مسألة الجذب من الصف

²⁷⁹ الإنصاف (436/4-437).

²⁸⁰ الإقناع (1/172).

القول الأول: لا بأس بجذب رجلاً من الصف ليصف معك، هذا مذهب الحنفية والمشهور من مذهب الشافعي وهو قول في مذهب الحنابلة اختاره ابن قدامة وجزم به كما في (الإنصاف) للمرداوي.

والقول الثاني: يمنع الجذب من الصف التام، وهذا مذهب المالكية والحنابلة وهو قول في مذهب الشافعي حكاه النووي في (روضته) عن البويطي.

قال الإمام الشوكاني (ت1250هـ) -رحمه الله:-

وأما مشروعية انجذاب من في الصف المنسد لمن لحق ولم يجد من ينضم إليه، فلم يثبت ما يدل على ذلك بخصوصه، ولا يصح الاستدلال بما أخرجه أبو داود في المراسيل بلفظ: **"إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم فليجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه"**²⁸¹، لأنه مع كونه مرسلًا في إسناده مقاتل بن حيان وفيه مقال، ولم يثبت له لقاء أحد من الصحابة، فثم انقطاع بينه وبين الصحابي فهو مرسل معضل.

ولا يصح الاستدلال أيضاً بما أخرجه الطبراني عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر الآتي وقد تمت الصلاة بأن

²⁸¹ المراسيل (83) لأبي داود، قال: حدثنا الحسن بن علي، حدثنا يزيد بن هارون، أخبرنا الحجاج بن حسان، عن مقاتل بن حيان، رفعه قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: **"إذا جاء رجل فلم يجد أحداً فليختلج إليه رجلاً من الصف فليقم معه فما أعظم أجر المختلج"**، فيه حجاج بن حسان القيسي البصري وشيخه مقاتل بن حيان النبطي البلخي وكلاهما صدوقان، ألا إن مقاتل توفي سنة (149هـ)، وقوله: يرفعه، مبهم الرفع فإن صح رفعه فهو موقوف، وإن لم يصح وهو الأظهر كما قال الشوكاني، فهو معضل، والمرسل والمعضل من قسم الضعيف.

يجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه، فإن في إسناده بشر بن إبراهيم وهو ضعيف جداً²⁸².

وهكذا ما أخرجه الطبراني في الأوسط والبيهقي عن وابصة بن معبد، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لرجل صلى خلف الصف: **"أيها المصلي هلا دخلت في الصف وجررت رجلاً من الصف أعد صلاتك"**، فإن في إسناده السري بن إسماعيل وهو متروك²⁸³، وقد رواه أبو نعيم في تاريخ أصبهان من طريق أخرى²⁸⁴، ولكن فيها قيس بن الربيع وهو ضعيف، ورواه ابن أبي حاتم في عله من طريق ثلاثة وفي إسناده ضعف²⁸⁵.

²⁸² معجم الطبراني الأوسط (7764) قال: حدثنا محمد بن يعقوب، نا حفص بن عمرو الربالي، نا بشر بن إبراهيم، حدثني الحجاج بن حسان، عن عكرمة، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **"إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تم، فليجذب إليه رجلاً يقيمه إلى جنبه"**. قال الطبراني: لا يروى هذا الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا بهذا الإسناد، تفرد به: بشر بن إبراهيم. اهـ.

²⁸³ معجم الطبراني الأوسط (8416) قال: وبه، حدثنا عباد، قال: نا السري بن إسماعيل الكوفي، قال: سمعت الشعبي يحدث عن وابصة بن معبد، قال: أم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الناس، فلما انفصل نظر إلى رجل وحده قائماً يصلي خلف الناس، فقال: **"أيها المصلي وحده، هلا كنت وصلت الصف أم أخذت بيد رجل من القوم فصف معك؛ فإنه لا صلاة لك وحدك، فأعد صلاتك"**، وقال الطبراني: لم يرو هذا الحديث بهذا التمام عن الشعبي إلا السري بن إسماعيل، تفرد به: عباد. اهـ.

ورواه البيهقي في سننه (5277) فقال: أخبرنا علي بن محمد بن عبدالله بن بشران ببغداد، أخبرنا أبو الحسن علي بن محمد المصري، حدثنا مالك بن يحيى، حدثنا يزيد بن هارون، حدثنا السري بن إسماعيل، عن الشعبي، عن وابصة، به.

قال البيهقي: تفرد به السري بن إسماعيل وهو ضعيف.

²⁸⁴ تاريخ أصبهان (1911) فقال: حدثنا عبدالله بن محمد بن جعفر، ثنا عبدالرحمن بن الحسن، ثنا عقيل بن يحيى، ثنا الطائي شيخ قدم علينا أيام أبي داود، ثنا قيس، عن السدي، عن زيد بن وهب، حدثني وابصة بن معبد، به.

²⁸⁵ علل الحديث (474) وقال: سألت أبي عن حديث رواه عمر بن علي، عن أشعث بن سوار، عن بكير بن الأحنس، عن حنش بن المعتمر، عن وابصة، به.

ولكن الانجذاب معاونة على البر والتقوى، فذكون مندوبًا من هذه
الحيثية²⁸⁶. اهـ

وأخرج الإمام عبدالرزاق الصنعاني في (مصنفه)، عن عثمان بن مطر،
عن سعيد بن أبي عروبة، عن أبي معشر، عن إبراهيم، في الرجل يجد
الصف مستويًا، قال: يوخر رجلًا، فإن لم يفعل لم تجز صلاته²⁸⁷.

قلت: مذهب مالك وأحمد وهو قول في مذهب الشافعي، كراهة الجذب من
الصف لما يترتب عليه من مفسد، كإحداث فُرجة في الصف بعد تمامه،
ولما يترتب على نقصان فضيلة المجذوب كونه في الصف الثاني وقد كان
في الصف الأول أقرب لإمامه، وحصول بلبله وحرَج عند من لا يفقه مثل
هذا.

ثم أنه لم يثبت في الجذب من الصف نصًا مرفوعًا إلى النبي -صلى الله
عليه وسلم-، وهو القدوة والأسوة.

وقال بجوازه للضرورة الأحناف وهو المشهور من مذهب الشافعية وهو
قول في مذهب الإمام أحمد.

فقال أبي: رواه بعض الكوفيين عن أشعث، عن بكير، عن وابصة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال أبي:
أما عمر فمحله الصدق، ولولا تدليسه لحكمتنا له، إذ جاء بالزيادة، غير أنا نخاف أن يكون أخذه عن غير ثقة،
وأشعث هو أشعث، قلت: حنش أدرك وابصة؟ قال: لا أبعد.

²⁸⁶ السيل الجرار (161).

²⁸⁷ المصنف (2560).

وينبغي لمن دخل والإمام يُصلي وقد اكتمل الصف أن يقعد عن يمين الإمام أو عن يساره إذا كان عن يمينه غيره وذلك إن تيسر ذلك، وإن كان فيه مشقة وخرج فلا يجر إليه أحد ولا يخرق صفًا قد اكتمل، وإنما ينتظر حتى يُسخر الله له من يصف معه، فإن لم يتيسر ذلك فإن تأول وخاف الفتور وقلد مذهب الجمهور وصلى منفردًا على حسب حالته خلف الصف فأرجوا أنه لا بأس عليه، لأنه معذور وقد بذل الوسع في تلمس ما يرفع عنه التفرد ولم يجد، و{لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها}²⁸⁸، {فاتقوا الله ما استطعتم}²⁸⁹.

مسألة

قال المرداوي - رحمه الله -:

قال الشيخ تقي الدين: لو حضر اثنان وفي الصف فرجة، فأنا أفضل وقوفهما جميعًا، أو يسد أحدهما الفرجة، وينفرد الآخر.

رجح أبو العباس الاصطفاة مع بقاء الفرجة، لأن سد الفرجة مستحب، والاصطفاة واجب²⁹⁰. اهـ

الرسالة الثامنة:

²⁸⁸ سورة البقرة الآية <286>.

²⁸⁹ سورة التغابن الآية <16>.

²⁹⁰ الإنصاف (4/437).

شرح رسالة معنى الطاغوت ورؤوس أنواعه

للإمام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي

- رحمه الله تعالى -

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، كما يحب ربنا ويرضى، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - صلى الله عليه وسلم -.

أما بعد:

هذا شرح على رسالة: "**معنى الطاغوت ورؤوس أنواعه**" للإمام المجدد شيخ الإسلام محمد بن عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي - رحمه الله - رحمة واسعة -، حوى بعض الفوائد، التي يستفيد منها طالب العلم؛ وسبب الشرح: لما لمؤلفات هذا الإمام من حق علينا، فقد درسناها واستفدنا منها، رغم وجازتها واختصارها، إلا إن البركة والنفع فيها، ونسأل الله التوفيق والقبول، والحمد لله رب العالمين.

ترجمة موجزة للإمام محمد بن عبد الوهاب النجدي

- رحمه الله -

هو العلامة الكبير، والمجدد الشهير، شيخ الإسلام أبو عبدالله محمد بن عبدالوهاب بن سليمان التميمي النجدي -رحمه الله رحمة واسعة-.

ولد سنة (1115هـ) في بلدة العيينة من بلاد نجد الجزيرة، ونشأ في حجر والده، ودرس عليه الفقه الحنبلي والتفسير والحديث، ووفقه الله للاعتناء بكتب الشيخين ابن تيمية وابن القيم -رحمهما الله-.

وسافر لطلب العلم، فأخذ عن الشيخ محمد بن حياة السندي، والشيخ إسماعيل العجلوني، والشيخ عبدالله بن إبراهيم بن سيف، والشيخ محمد المجموعي، وغيرهم.

ومؤلفاته مطبوعة منشورة، وبين العلماء متداولة مشهورة، جمعت مع بعض مختصراته ومراسلاته في عدة مجلدات، واشهر هذه المؤلفات، كتابه النافع الفريد "كتاب التوحيد الذي هو حق الله على العبيد"، و"فضل الإسلام"، و"أصول الإيمان" و"القواعد الأربع"، و"كشف الشبهات في التوحيد"، و"كتاب الكبائر"، و"ثلاثة الأصول وأدلتها"، و"نواقض الإسلام" و"شروط الصلاة وأركانها وواجباتها"، و"آداب المشي إلى الصلاة"، و"معنى الطاغوت ورؤوس أنواعه"، و"تفسير سورة الفاتحة"، وغيرها الكثير، وقد نفع الله بها من شاء من عباده في جميع أقطار الأرض، يتنافس الناس في اقتنائها ودراستها، وشرحها والتعليق عليها، فعلى تأخر زمانه

تجد كتبه ورسائله مشروحة مخدومة، طبعت طبعات كثيرة، وبلغت نسخها الآفاق، {ذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم} ²⁹¹.

ومن أبرز تلاميذه: الشيخ حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر، والشيخ عبدالعزيز الحصين، والشيخ حسن بن عيدان، وغيرهم الكثير.

وتوفي بعد حياة علم وعمل ودعوة وصبر وجهاد في سنة (1206هـ)، رحمه الله وغفرله.

(بسم الله الرحمن الرحيم)

المجموع ²⁹² الذي نقلنا منه الرسالة موجود فيها بالبسملة، ولا شك أن الاستفتاح في الرسائل والمكاتبات بها كانت سنة الأنبياء والمرسلين، قال تعالى حاكياً عن الكتاب الذي أرسله سليمان -عليه السلام- لملكة سبأ: {إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم} ²⁹³، والنبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبدأ في مكاتباته بالبسملة؛ واختلف العلماء في البسملة هل هي آية من القرآن أم فاصلة بين السور؟ كما اختلفوا في الجهر والسر بها في الصلاة، ومباحث ذلك تطول حررنا فيها كتاباً من سنوات، وسمناه بـ "أحكام الاستعاذة والبسملة".

²⁹¹ سورة الجمعة الآية <4>.

²⁹² من مجموعة رسائل في التوحيد والإيمان -الجزء الأول- (376-378).

²⁹³ سورة النمل الآية <30>.

والاختلاف حاصل كذلك في إعرابها على عدة أوجه تحتل ذلك، وأصحها الجار والمجرور متعلق بفعل مقدر²⁹⁴، والأولى تأخيرها عن البسمة لأمرين:

الاول: قصد التبرك في البداية بذكر اسم الله، فلا يتقدم على اسم الله شيء.

والثاني: إفادة الحصر.

والله: علمٌ على ذات الله وهو في محل جر بالإضافة مع الإجلال، والرحمان الرحيم: نعتان للفظ الجلالة، وصيغة (فعلان) أبلغ من صيغة (فعليل)، فالرحمن هو الذي شملت رحمته جميع مخلوقاته في الدنيا، وللمؤمنين في الآخرة، والرحيم ذو الرحمة التي تختص بالمؤمنين يوم القيامة.

وقال بعض أهل العلم: اسم الرحمان يدل على أن الرحمة صفته، واسم الرحيم يدل على أنه يرحم خلقه برحمته.

ولنا إعراب مفصل للبسمة يسر الله نشره²⁹⁵.

قال -رحمه الله-:

(اعلم -رحمك الله تعالى-)

²⁹⁴ هذا مذهب الكوفيين.

²⁹⁵ بعنوان "إعراب البسمة".

(اعلم) فعل أمر مبني على السكون، يؤتى به لما للكلام بعده من أهمية، ولا شك ولا ريب أن ما سيأتي من الكلام بعده مهم وعظيم، ويجب مراعاته وفهمه، والفاعل ضمير مستتر تقديره أنت.

(رحمك الله) دعاء بالرحمة، والرحمة إذا أفردت عن المغفرة فمعناها: غفر الله لك ما مضى من الذنوب، ووفقك وعصمك فيما يستقبل من العمر.

(أن أول ما فرض الله على ابن آدم: الكفر بالطاغوت والإيمان بالله)

أي: الأول في ما فرض الله على جميع المعبودين، هو: (الكفر بالطاغوت والإيمان بالله)، وهو قاعدة أصل الدين، والاستغناء بأحدهما عن الآخر لا يكفي.

وفي كتاب "ثلاثة الأصول" قال:

وافترض الله على جميع العباد: الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله. اهـ.

فقوله: (جميع العباد) شمل كل من هو مأمور بتعبد الله، من إنس وجن، وهو أعم من كلامه في هذا المتن، حيث خص بني آدم فقط.

والكفر في اللغة: التغطية والستر؛ وفي الشرع: ضد الإيمان، ويكون بالاعتقاد والقول والفعل والترك كالإيمان.

والطاغوت: في اللغة اسم من الفعل طغى يطغى ويطغو طغياناً وطمغواناً، والطاء والغين والألف اللينة أصل صحيح يدل على مجاوزة الحد، واسم

الفاعل منه: طاغ، وحال الوقف يُقال: طاغي، وألحقت به هاء السكت للمبالغة ف قيل: طاغيه، وجمع طاغية طواغي أو طغاة.

ويجمع الطاغوت جمع تكسير على طواغيت.

والطاغوت عند سيبويه اسم مفرد مؤنث، كاسم الجنس، ويقع على الجمع والواحد؛ وقد تعقبه علماء اللغة من بعده، فقال المبرد هو جمع ويصح على الواحد، ذكره عنه ابن السراج في "أصوله"؛ واعترضه الفارسي فقال: الطاغوت مصدر كالرَّغَبُوت والرَّهْبُوت والمَلَكُوت، فكما أن هذه الأسماء التي هذا الاسم على وزنها آحاد وليست بجمع فكذلك هذا الاسم مفرد وليس بجمع.

ثم اعترض على سيبويه في شأن أصل الاسم، فقال: والأصل فيه التذكير، وذلك لقوله تعالى: {وقد أمروا أن يكفروا به} ²⁹⁶.

وأما قوله عز وجل: {أن يعبدوها} ²⁹⁷، فإنما أنث على إرادة الآلهة التي كانوا يعبدونها، ويدل على أنه مصدر مفرد قوله تعالى: {أولياؤهم الطاغوت} ²⁹⁸، فأفرد في موضع الجمع.

²⁹⁶ سورة النساء الآية <60>.

²⁹⁷ سورة الزمر الآية <17>.

²⁹⁸ سورة البقرة الآية <257>.

فخلاصة ما قرره الفارسي: أن الطاغوت اسم بمنزلة الطغيان، كالرغبت بمنزلة الرغبة، والرهبوت بمنزلة الرهبة، والرحموت بمنزلة الرحمة، والملكوت بمنزلة الملْك، وهكذا..

وكون تأنيثه حصل في مواطن، فيُحمل على المعنى المراد، وليس على اللفظ، وعليه يُحمل قوله تعالى: {أولياؤهم الطاغوت يخرجونهم من النور إلى الظلمات}، أي: أولياؤهم الطغاة، فعاد ضمير الجمع وهو الواو إلى أولياؤهم، فكَذلك هو الضمير في {يعبدوها} عائد إلى الأصنام والآلهة الباطلة، التي وصفت بالطاغوت، وذلك في وصف المصادر شائع، فتقول: رجلٌ عدلٌ ورجالٌ عدلٌ²⁹⁹.

إلا إن كونه أفرد في محل الجمع في قوله تعالى: {أوليائهم الطاغوت} فيه نظر، لأنه خبر والخبر يُطابق المبتدأ في الأفراد والجمع والتذكير والتأنيث، والمبتدأ جمع.

وما قرره الفارسي هو الذي سار عليه النحاة، وقد استوفيت الأقوال وحررتها في بحث مستقل، لعل هذا ملخص ما احتواه³⁰⁰.

²⁹⁹ قال زهير بن أبي سلمى: [من بحر الطويل]

متى يشتجر قومٌ تقل سروائهم

هم جدّوا أحكام كل مضلة

³⁰⁰ بعنوان: "مذهب النحاة في اسم الطاغوت".

هم بيننا فهم رضا وهم عدل
من الغم لا يلقى لأمثالها فصل.

فالتطاغوت في اللغة: لفظٌ عامٌّ مأخوذ من الطغيان وهو مُجاوزة الحد. وورد عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- أنه قال: الطاغوت: الشيطان.

وقال جابر: الطواغيت: كهانٌ كان ينزل عليهم الشيطان في كل حيٍّ واحد. وقال مالك: الطاغوت: ما عُبدَ من دون الله.

وقد حده الإمام ابن القيم -رحمه الله- في "مدارج السالكين" بحدٍ يجمع كل هذه الأقوال، وسيأتي -إن شاء الله-.

وينبغي أن يُعلم أن الكفر بالطاغوت والإيمان بالله هو أصل قاعدة الدين، وتحقيق معنى لا إله إلا الله.

والمؤلف -رحمه الله- يشير لقوله تعالى: {لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم}³⁰¹، فقله: {فمن يكفر بالطاغوت} دليل النفي في كلمة التوحيد، وقوله: {ويؤمن بالله} دليل الإثبات.

وفي الآية تقديم الكفر بالطاغوت على الإيمان بالله، لأنه لا يكون مؤمناً بالله حتى يكفر بالطاغوت.

³⁰¹ سورة البقرة الآية <256>.

قال -رحمه الله-:

(والدليل قوله تعالى: **{ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً أن اعبدوا الله واجتنبوا**
الطاغوت}³⁰²)

قوله: **{ولقد بعثنا في كل أمة رسولاً}**، وذلك لإزاحة الحُجَّة، وقطع المحجَّة،
{أن تقولوا ما جاءنا من نذير}، وقد بين ذلك بقوله: **{وما كنا معذبين حتى**
نبعث رسولاً}³⁰³.

وهؤلاء الرسل أول ما يدعوا إليه قومهم: هو التوحيد والتحذير من الشرك،
بدءاً من أولهم وهو نوح -عليه السلام- إلى آخرهم وخاتمهم وأفضلهم وهو
محمد -صلى الله عليه وسلم-، وهذا يدل دلالة واضحة على أن دعوة جميع
الرسل -عليهم السلام- واحدة، وهي إفراد الله بالعبادة، وإنما الاختلاف في
الشرائع، قال تعالى: **{لكل جعلنا منكم شرعةً ومنهاجاً}**³⁰⁴.

ولا توجد أمة إلا وقد أرسل الله لها رسولاً، لتقرير ما تقدم من الدعوة
للتوحيد والتحذير من الشرك، قال تعالى: **{وإن من أمةٍ إلا خلا فيها**
نذير}³⁰⁵.

³⁰² سورة النحل الآية <36>.

³⁰³ سورة الإسراء الآية <15>.

³⁰⁴ سورة المائدة الآية <48>.

³⁰⁵ سورة فاطر الآية <24>.

وقوله: {أن اعبدوا الله} فيها الإثبات، وقوله: {واجتنبوا الطاغوت} فيها النفي؛ {واجتنبوا} أبلغ من (اتركوا)، ولذا قال إبراهيم -عليه السلام- {واجنبني}³⁰⁶، لأنها تتضمن الترك والمباعدة عنه.

وهذا دليل عام على أن جميع الرسل جاءوا بالأمر بعبادة الله وحده، وتوحيده والإخلاص له، وترك عبادة ما سواه، واجتناب الطاغوت والكفر به، فلا بد من الأمرين: الكفر بالطاغوت، والإيمان بالله، وهذان هما ركنا كلمة التوحيد "لا إله إلا الله"، فهي متضمنة للنفي والإثبات، ومعناها: لا معبود بحق إلا الله.

والرسل أول شيء بدأت به مع أقوامهم هو: التوحيد، وقد أخبر الله أن أول أمر بدأ به نوح وهود وصالح وشعيب وغيرهم من الرسل أن قالوا لأقوامهم: {اعبدوا الله ما لكم من إله غيره}³⁰⁷، وكما قال تعالى: {وما أرسلنا من قبلك من رسول إلا نوحي إليه أنه لا إله إلا أنا فاعبدون}³⁰⁸.

ومما يبين أن التوحيد هو الأصل وما سواه من تحليل كذا أو تحريم كذا كله من فروع الشرائع: أنه يوجد من يدخل الجنة ولو لم يصل ركعة واحدة، وذلك إذا اعتقد أن الله وحده المستحق للعبادة، وعمل به ومات متمسكاً به:

³⁰⁶ سورة إبراهيم الآية <35>.

³⁰⁷ سورة هود الآيات <50-61-84>.

³⁰⁸ سورة الأنبياء الآية <25>.

كمن يسلم ثم يقتل شهيدًا بعد إسلامه وقبل أن يحين عليه وقت صلاة، لما روى البخاري ومسلم في صحيحيهما عن البراء بن عازب -رضي الله عنه- قال: (أتى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجل مقنع بالحديد، فقال: يا رسول الله! أقاتل أو أسلم؟ قال: (أسلم ثم قاتل)، فأسلم ثم قاتل؛ فقتل، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (عمل قليلًا، وأجر كثيرًا)³⁰⁹.

ومع أهمية الصلاة وعظم شأنها، وكونها عمود الإسلام الذي لا يقوم الإسلام إلا به، لكنها لا تنفع وحدها مع عدم التوحيد، وهكذا الزكاة والصيام والحج، كل الأعمال ستكون هباءً منثورًا إذا لم يعرف التوحيد ويعمل به ويعتقده في قلبه، كما قال تعالى: {وقدمنا إلى ما عملوا من عمل فجعلناه هباءً منثورًا}³¹⁰.

وأكثر ما يوضح هذا أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أرسل معاذ -رضي الله عنه- إلى اليمن، قال له: (إنك تأتي قومًا من أهل الكتاب؛ فليكن أول ما تدعوهم إليه شهادة أن لا إله إلا الله، فإن هم أطاعوا لذلك؛ فأعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة)³¹¹.

³⁰⁹ صحيح البخاري (2808) كتاب الجهاد والسير، باب عمل صالح قبل القتال، واللفظ له؛ وهو في صحيح مسلم (1900) كتاب الإمارة، باب ثبوت الجنة للشهيد.

³¹⁰ سورة الفرقان الآية <23>.

³¹¹ صحيح البخاري (1458) كتاب الزكاة، باب: لا تؤخذ كرائم أموال الناس في الصدقة؛ وصحيح مسلم (19) كتاب الإيمان، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام، من حديث ابن عباس -رضي الله عنهما-.

ولا يكتمل إيمان العبد، ويصح منه العمل، وتكون عبادته مقبولة، حتى يكفر بالطاغوت، لأن عدم الكفر به مناقضة للإيمان بالله، فلو قُدِّرَ أن مسلم من المسلمين يؤدي صلاته وزكاته وصيامه ويفعل أعمال الخير ولكنه يدعو الأموات ويتوسل بهم، فهذا لا يقبل منه العمل، لأنه مع إيمانه ما كفر بالطاغوت ولا هجره ولا ابغضه، فوقع في المحذور والعياذ بالله.

كما أنه يجب عليه لكي يكفر بالطاغوت أن يعرف ما هو الطاغوت، ثم يجتنبه ويبغضه ويعادي أهله ويبغضهم، لأنهم أعداء الله، ورب العزة يقول في محكم تنزيله: {يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء..} الآية³¹².

ولذا: يجب على المسلم أن يتعلم أمور دينه وخاصة الأصول، ليعبد الله على بصيرة، ويفعل ما أمره الله بفعله، ويجتنب ما نهاه الله عن فعله؛ وألا يبقى جاهلاً طوال حياته، لا يدري ما هي الغاية من وجوده، فهذا ما لا يليق بالمرء المسلم التساهل فيه.

لأنه لم يهلك من هلك إلا بترك العلم بالتوحيد والعمل بمقتضاه، ولم يدخل الشيطان على عقول الناس وأفكارهم إلا لأنهم لم يتعلموا ويفهموا ويحققوا التوحيد بوجه صحيح، لأن لو تحقق ذلك منهم لأصبح عندهم سدًا منيعًا

³¹² سورة الممتحنة الآية <1>.

أمام الشهوات والشبهات، ولأنقذوا أنفسهم وأهلهم نارًا وقودها الناس والحجارة.

لأن الوقوع في الشرك قلب عليهم الموازين، ولوث عليهم الأفكار، وشوش عليهم العقائد، فلم يستنبروا بنور التوحيد ولم ينتفعوا بشمس الإخلاص.

والفائدة الكبرى من هذه الآية الكريمة: أن الحكمة من إرسال الرسل هي الدعوة للتوحيد، وقد بين ذلك: أن ما خلق الخلق ولا أنزل الكتب وأرسل الرسل إلا ليعبد وحده لا شريك له.

قال -رحمه الله:-

(فأما صفة الكفر بالطاغوت: فهو أن تعتقد بطلان عبادة غير الله، وتتركها وتبغضها وتكفر أهلها وتعاديهم)

وكونك تعرف ما هو الطاغوت، ثم تجتنبه وتكفر به، وتبغضه وتعاديته، وتبغض اتباعه وتعاديهم، وتنفر عنه وعنهم، فأنت بهذا تحقق الولاء والبراء في الإسلام، وتتبع ملة إبراهيم التي من رغب عنها فقد سفه نفسه، وتفهم معنى لا إله إلا الله، أي: لا معبود بحق إلا الله، فالركن الأول منها أفاد النفي المطلق لجميع الآلهة (لا إله)، ثم جاء الاستثناء الحق بالإثبات التام لألوهية الله سبحانه وتعالى (إلا الله).

والكفر بالطاغوت يقتضي الكفر بكل ما يُعبد من دون الله، أو يخالف شرعه وهدى نبيه -صلى الله عليه وسلم-، والتَّبَرِّي منه وبغضه ومنافرتة.

كما يقتضي معاداة أعدائه من الكفرة والمشركين، والمبدلين للشرائع والأحكام ونبذهم وبغضهم، والتحذير والتنفير منهم، كما تقدم.

قال -رحمه الله:-

(وأما معنى الإيمان بالله: فهو أن تعتقد أن الله هو الإله المعبود وحده دون ما سواه)

ويكون اعتقادك جازماً، فتوحده في ربوبيته بأفعاله: بأنه لا رب غيره ولا خالق ولا رازق ولا محيي ولا مميت ولا يضر ولا ينفع إلا هو؛ وتوحده في إلهيته: أنه لا إله سواه، ولا معبود بحق إلا هو؛ فلا تُشرك معه في العبادة أحد، وأنه المستحق للعبادة كلها دون من سواه، (وتخلص جميع أنواع العبادة كلها لله، وتنفيها عن كل معبود سواه)، توحده بجميع أفعالك وتبتغي بها رضاه وثوابه، فالاستعانة والاستغاثة والخوف والخشية والرغبة والرغبة والتوكل والصلاة والصيام والزكاة والذبح والدعاء كلها لله، {ألا لله الدين الخالص}³¹³، وهذا هو عين التوحيد الفاصل بين الإيمان والكفر والإخلاص والشرك، قال تعالى: {وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون}،

³¹³ سورة الزمر الآية <3>.

أي: يوحّدون، وقال سبحانه: **{وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء}**، هذه هي الحنيفية ملة إبراهيم.

وأن تعلم أن كل معبود من دون الله فهو باطل، ولا فرق في ذلك بين ملك من الملائكة أو نبي من الأنبياء أو صالح من الصالحين، أو حتى من الجمادات والأشجار، كل آلهة باطلة وعبادة باطلة، فإذا اعتقدت ذلك فأنت تكفر بكل ما يُعبد من دون الله، وتؤمن بالله الواحد الأحد الإله الأعظم الذي يستحق إفراده بالعبادة كلها.

والله سبحانه وتعالى غني عن الشرك، ولا يرضى أن يُشرك معه أحد في أي نوع من أنواع العبادات، قال تعالى: **{وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله}**، فلا يكون الدين بعضه لله وبعضه لغير الله.

وتوحده في ذاته واسمائه وصفاته فتفرده باسمائه وصفاته من غير نفي ولا تعطيل، ولا تشبيه ولا تمثيل، **{فليس كمثله شيء وهو السميع البصير}**. تعتقد هذا وتؤمن به، وتدعو الناس إليه، وتوالي وتعادي عليه.

قال -رحمه الله:-

(وتحب أهل الإخلاص وتواليهم، وتبغض أهل الشرك وتعاديهم)

ومحبة أهل الإخلاص وموالاتهم دليل تام على حب ما هم عليه، ومحبة ذلك علامة واضحة على الإنشراح له، كما أن البغض لأهل الشرك ومعاداتهم حجة كافية في كراهية ما هم عليه وذم مطلق لأفعالهم الباطلة.

لأنه لا يصح أن تدعي محبة أهل الإخلاص وموالاتهم، وأنت تسير في غير مسيرهم، وتسلك غير مسلكهم، ولا يصح أن تدعي بغض أهل الشرك ومعاداتهم وأنت تسير في مسيرهم وتسلك مسلكهم، قال تعالى: {قد كانت لكم في إبراهيم والذين معه أسوة حسنة لمن كان يرجوا الله واليوم الآخر...} الآية 314.

ورحم الله الإمام الشافعي حين قال: [من بحر الكامل]

تعصي الإله وأنت تظهر حبه هذا محال في القياس بديع

لو كان حبك صادقاً لأطعته إن المحب لمن يحب مطيع.

قال -رحمه الله-:

(وهذه ملة إبراهيم التي سفه نفسه من رغب عنها) كما تقدم وأوضحنا ذلك، وأن هذا من لازم التوحيد، الحب في الله والبغض في الله، قال تعالى: {لا تجد قومًا يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو

314 سورة الممتحنة الآية <4>.

كانوا آبائهم أو ابنائهم أو إخوانهم أو عشيرتهم.. { الآية 315، فالولاء والبراء هو ملة إبراهيم -عليه السلام-.

قال -رحمه الله-:

(وهذه هي الأسوة التي أخبر الله بها في قوله: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤا منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً حتى تؤمنوا بالله وحده}{316}).

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله-:

يقول تعالى لعباده المؤمنين الذين أمرهم بمُصارمة الكافرين وعداوتهم ومُجانبتهم والتَّبَرِّي منهم: {قد كانت لكم أسوة حسنة في إبراهيم والذين معه} أي: وأتباعه الذين آمنوا معه {إذ قالوا لقومهم إنا برءاؤا منكم} أي: تبرأنا منكم {ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم} أي: بدينكم وطريقتكم، {وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء أبداً} يعني: وقد شرعت العداوة والبغضاء من الآن بيننا وبينكم، ما دُتم على كفركم فنحن أبداً نتبرأ منكم ونُبغِضُكُمْ {حتى تؤمنوا بالله وحده} أي: إلى أن توحدوا الله فتعبدوه وحده لا شريك له، وتخلعوا ما تعبدون معه من الأنداد والأوثان، {إلا قول إبراهيم

315 سورة المجادلة الآية <22>.

316 سورة الممتحنة الآية <4>.

لأبيه لأستغفرن لك { أي: لكم في إبراهيم وقومه أسوة حسنة تتأسون بها، إلا في استغفار إبراهيم لأبيه، فإنه إنما كان عن موعدة وعدها إيَّاه، فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه، وذلك أن بعض المؤمنين كانوا يدعون لأبائهم الذين ماتوا على الشرك ويستغفرون لهم، ويقولون: إن إبراهيم كان يستغفر لأبيه، فأنزل الله - عز وجل - { **ما كان للنبي والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولي قربى من بعد ما تبين لهم أنهم أصحاب الجحيم*** وما كان استغفار إبراهيم لأبيه إلا عن موعدة وعدها إيَّاه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواء حليم} ³¹⁷ . ا. هـ

وقال العلامة ابن سعدي - رحمه الله -:

قد كان لكم يا معشر المؤمنين { **أسوة حسنة** } أي: قدوة صالحة وائتمام ينفعكم، { **في إبراهيم والذين معه** } من المؤمنين، لأنكم قد أمرتم أن تتبعوا ملة إبراهيم حنيفاً، { **إذ قالوا لقومهم إنا برآء منكم ومما تعبدون من دون الله** } أي: إذ تبرأ إبراهيم - عليه السلام - ومن معه من المؤمنين، من قومهم المشركين ومما يعبدون من دون الله، ثم صرحوا بعداوتهم غاية التصريح، فقالوا: { **كفرنا بكم وبدا** } أي: ظهر وبان، { **بيننا وبينكم العداوة والبغضاء** } أي: البغض بالقلوب، وزوال مودتها، والعداوة بالأبدان، وليس لتلك العداوة والبغضاء وقت ولا حد، بل ذلك { **أبدًا** } ما دمت مستمرين على كفركم { **حتى**

³¹⁷ تفسير القرآن العظيم (87/8) بتحقيق سلامة.

تؤمنوا بالله وحده { أي: فإذا آمنتم بالله وحده، زالت العداوة والبغضاء، وانقلبت مودة وولاية، فلکم أيها المؤمنون أسوة حسنة في إبراهيم ومن معه في القيام بالإيمان والتوحيد، والقيام بلوازم ذلك ومقتضياته³¹⁸. اهـ.

وإبراهيم -عليه السلام- تبرأ من أبيه لما تبين له أنه عدو لله، قال تعالى: **{فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه إن إبراهيم لأواهٌ حليم}**³¹⁹.

قال -رحمه الله-:

(والطاغوت عام، فكل ما عُبد من دون الله، ورضي بالعبادة من معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله فهو طاغوت)

والطاغوت مُشتق من الطغيان، طغى يطغى ويطغو طغياناً وطفواناً، وهو مجاوزة الحد، ومنه: **{إنا لَمَّا طغى الماء}**، أي: تجاوز حده.

وعلى هذا فالطاغوت علم عام على كل من: عُبد من دون الله ورضي بالعبادة، من:

1- معبود مع الله، بأي نوعٍ من أنواع العبادة، كالقبور والمشاهد المعظمة، التي تخل بتوحيد الألوهية.

³¹⁸ تيسير الكريم الرحمان في تفسير كلام المنان (854).

³¹⁹ سورة التوبة الآية <114>.

2- أو متبوع من دون الله في التحليل والتحريم؛ بأن كان يُحرّم ما أحل الله، ويُحلّ ما حرّم الله، كطواغيت المشرعين، الذين نصبوا أنفسهم في التشريع؛ فما شرعوه وقالوه: فهو الشرع؛ وهذا يخل بالرسالة، لأنه ينافي شهادة أن محمدًا رسول الله.

سواءً بعلم أو بجهل، لأن ما علم في الدين بالضرورة لا ينبغي أن يجهله مسلم، خاصة في هذه الأزمنة مع انتشار العلم والخير، والمُقصر في ذلك معرض عن دين الله، ومفرط فيما فيه فوزه وفلاحه.

3- أو مطاع في معاصي الله، كملوك وأمراء السوء، ورؤوس القبائل وأشرفهم، الذين تغلب عليهم الشهوات، ومشايخ الطرق والجماعات التي تغلب عليهم الشبهات.

وبالجملة: فالقيد شامل لمعرفة من يُطلق عليه الطاغوت من المعبودين والمتبوعين والمطاعين؛ وهذا هو الحد الذي قاله العلامة الكبير والمجتهد النحرير محمد بن أبي بكر الزُّرعي في سفره الماتع "إعلام الموقعين (40/1)"

ثم قال -رحمه الله-:

فطاغوت كل قوم من يتحاكمون إليه غير الله ورسوله، أو يعبدونه من دون الله، أو يتبعونه على غير بصيرة من الله، أو يطيعونه فيما لا يعلمون أنه

طاعة لله، فهذه طواغيت العالم، إذا تأملتھا وتأملت أحوال الناس معها، رأيت أكثرهم عدلوا من عبادة الله إلى عبادة الطاغوت، وعن التحاكم إلى الله وإلى الرسول إلى التحاكم إلى الطاغوت، وعن طاعته ومتابعة رسوله إلى طاعة الطاغوت ومتابعته. اهـ.

وكل ذلك (في غير طاعة الله ورسوله).

أما إذا كان ذلك في طاعة الله وطاعة رسوله فالأمر مختلف هنا تمامًا، ولا يُطلق عليهم طواغيت، لأنهم تابعين مستسلمين لله ولرسوله، بخلاف المضادة والمشاقة وجعلهم أنفسهم مشرعين ومقدسین، في ذواتهم أو أحكامهم وتشريعاتهم التي ما أنزل الله بها من سلطان.

قال -رحمه الله:-

(والطواغيت كثيرة ورؤوسهم خمسة:)

هم الأصول الأساسية لجميع الطواغيت، فكل طاغوت يرجع لأصل من هذه الأصول الخمسة، والطواغيت منهم الطواغيت الكبار والطواغيت الصغار، وذلك على حسب تجاوزهم.

(الأول: الشيطان الداعي إلى عبادة غير الله، والدليل قوله تعالى: {ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين} 320).

320 سورة يس الآية <60>.

وفي رسالة "ثلاثة الأصول" قال:

إبليس -لعنه الله-.

والشيطان عند بعض أهل العلم هو أبو الجن، فيكون صفة ملازمة لإبليس -لعنه الله-، لأن إبليس هو الشيطان الرجيم، وهو من الإبلas وهو اليأس من رحمة الله، قال تعالى: {فَإِذَا هُمْ مَبْلُسُونَ}³²¹؛ أو من: البُعد وهو بُعده عن الخير، وبمثله قيل في الشيطان، فإن كان أصل مادته الشين والطاء والنون شطن، على وزن فيعال، فإنه من البعد وهو بعيد بطبعه عن طباع البشر، وبعيد بفسقه عن كل خير، وقيل: الحبل الطويل، ومنه: شطنت الدار، أي: بَعُدَتْ.

وشاهده: [من بحر الخفيف]

ثم يُلْقَى فِي السِّجْنِ وَالْأَكْبَالِ.

أَيَّمَا شَاطِئِ عَصَاهُ عَكَاهُ

وقال الآخر: [من بحر الرجز]

على إزاء البئرِ مِهْزَانِ.

أَكُلْ يَوْمَ لَكَ شَاطِئَانِ

وقرأ الحسن: {وما تنزلت به الشياطين}³²²، وقال ثعلب: هو غلط منه، ومثله مجانون في جمع مجنون شاذ؛ فيكون مصروفاً.

³²¹ سورة الأنعام الآية <44>.

³²² سورة الشعراء الآية <212>.

وإن كان أصل مادته الشين والألف والطاء شاط، على وزن فعلان، فهو من شاط يشيط إذا احترق غضبًا، وعلى هذا يكون ممنوع من الصرف.

وقد استوفيت الكلام في كتابنا "أحكام الإستعاذة والبسملة".

وقد يكون الشياطين هم المتمردون والأشرار من الجن، كما أن المتمردين والأشرار من الأنس شياطين، وهذا هو الظاهر، قال تعالى: **{وكذلك جعلنا لكل نبيّ عدوًّا شياطين الإنس والجن يُوحى بعضهم إلى بعض زُخرف القول غرورًا ولو شاء ربك ما فعلوه فذرهم وما يفترون}**³²³، وإنما غلب تسمية إبليس بالشيطان هو واتباعه لإيغالهم في الشيطنة، والتمرد على أوامر الله.

لأن الشيطان بلا شك ولا ريب تجاوز ما أمر الله به، وعصى ربه وارتكب ما نهاه عنه، وهو الذي يدعو إلى عبادة غير الله، **(والدليل -على ذلك- قوله تعالى: {ألم أعهد إليكم يا بني آدم أن لا تعبدوا الشيطان إنه لكم عدو مبين}**³²⁴).

قال العلامة القرطبي -رحمه الله-:

³²³ سورة الأنعام الآية <112>.

³²⁴ سورة يس الآية <60>.

العهد هُنا بمعنى الوصية، أي: أَلَمْ أُوصِكُمْ وَأُبَلِّغْكُمْ عَلَى أَلْسِنَةِ الرُّسُلِ {أَنْ لَا تَعْبُدُوا الشَّيْطَانَ} أي: لَا تَطِيعُوهُ فِي مَعْصِيَتِي، قَالَ الْكَسَائِي: لَا لِلنَّهْيِ 325. اهـ

وقد لعنه الله فقال: {وَإِنْ عَلَيْكَ لَعْنَتِي إِلَى يَوْمِ الدِّينِ} 326، واللّعن هو الطرد والإبعاد.

فكل من أطاع الشيطان فقد عبده، عرف هذا أو جهله.

(الثاني: الحاكم الجائر المغير لأحكام الله تعالى، والدليل قوله تعالى: {أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا} 327).

وفي رسالة "ثلاثة الأصول" قال في معرض سرد هؤلاء الرؤوس الخمسة للطواغيت:

ومن دعا الناس إلى عبادة نفسه. اهـ

والمعنى متقارب بما ذكره هنا، فمثلاً أئمة الكفر كفرعون علا في الأرض، وطغى وبغى، وكفر وتجبر، وسعى في الأرض بالفساد، واتخذ الناس رباً

325 الجامع لأحكام القرآن (47/15).

326 سورة ص الآية <78>.

327 سورة النساء الآية <60>.

من دون الله، وهو راضٍ بعملهم ومقرًّا لهم {ما علمت لكم من إله غيري}³²⁸.

فكل من دعا الناس إلى عبادة نفسه، سواءً عبده أم لم يعبدوه، أجاوبه لدعوته أم لم يجيبوه، فهو طاغوت من الطواغيت. ورأس من رؤوسهم، حتى وإن كان قد مات، ما دام وقد أوصاهم بهذا وطلبه منهم.

وذلك أن تغيير أحكام الشريعة منكر؛ ولكن قل لي بربك كيف بمن يغير كل أحكام الشرع الحنيف، ويأتي بتشريعات جديدة بشرية وقوانين وأنظمة وضعية كفرية، بل ربما سن وشرع قوانين وأنظمة أهل الكفر والإلحاد والطغيان، كالشيوعية والعلمانية ونحوها.

وكل ذلك يدخل تحت هذا النوع، فهي من الأحكام التي حلت محل الشرائع الإلهية والأحكام الربانية، مضادة لمن شرعها وأحكمها، واعتبارها أحسن وأقوم من شرائع رب الأرض والسما، وأنها الأنسب والأصلح، وفيها إصلاح ونفع وخير، وأما شرائع الله السماوية وأحكامه الربانية ففيها غلظة وشدة، وما هذا بوقتتها، ولم تعد صالحة لهذا الزمان؛ فمن وقع في هذا وسن هذا وشرع هذا؛ فهو طاغوت -شاء أم أبى-.

قال العلامة محمد بن إبراهيم آل الشيخ -رحمه الله:-

³²⁸ سورة القصص الآية <38>.

إن من الكفر الأكبر المستبين، تنزيل القانون اللعين، منزلة ما نزل به الرُّوح الأمين، على قلب محمد -صلى الله عليه وسلم- ليكون من المنذرين، بلسان عربيٍّ مبين، في الحكم بين العالمين، والرد إليه عند تنازع المتنازعين، مناقضة ومعاندة لقول الله عز وجل: {فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً} ³²⁹.

إلى قوله: وهذه المحاكم في كثير من أمصار الإسلام مهياةً مكملة، مفتوحة الأبواب، والناس إليها أسرابٌ إثر أسراب، يحكم حكامها بينهم بما يخالف حكم السنة والكتاب، من أحكام ذلك القانون، وتلزمهم به، وتقرهم عليه، وتحتمه عليهم، فأئى كفر فوق هذا الكفر، وأئى مناقضة للشهادة بأن محمدًا رسول الله بعد هذه المناقضة.

ثم قال: يا معشر العقلاء! ويا جماعات الأذكياء وأولي النهى! كيف ترضون أن تجري عليكم أحكام أمثالكم، وأفكار أشباهكم، أو من هم دونكم، ممن يجوز عليهم الخطأ، بل خطوهم أكثر من صوابهم بكثير، بل لا صواب في حكمهم إلا ما هو مستمد من حكم الله ورسوله، نصًّا أو استنباطًا.

تَدْعُونَهُمْ يحكمون في أنفسكم ودمائكم وأبشاركم، وأعراضكم وفي أهاليكم من أزواجكم وذرائعكم، وفي أموالكم وسائر حقوقكم، ويتركون ويرفضون أن يحكموا فيكم بحكم الله ورسوله، الذي لا يتطرق إليه الخطأ، ولا يأتيه

³²⁹ سورة النساء الآية <59>.

الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد،... فيجب على العقلاء أن يربئوا بنفوسهم عنه، لما فيه من الاستعباد لهم، والتحكم فيهم بالأهواء والأغراض، والأغلاط والأخطاء، فضلاً عن كونه كفرًا بنص قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} 330. ا.هـ.

لأن من دعا الناس إلى عبادته وغير أحكام الشرع فهو طاغوت من جملة الطواغيت، سواءً عُبد أو لم يُعبد كما تقدم.

(والدليل قوله تعالى: {ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به ويريد الشيطان أن يضلهم ضلالاً بعيداً} 331).

قال الحافظ ابن كثير -رحمه الله-:

هذا إنكار من الله عز وجل، على من يدّعي الإيمان بما أنزل الله على رسوله وعلى الأنبياء الأقدمين، وهو مع ذلك يُريد التحاكم في فصل الخصومات إلى غير كتاب الله وسنة رسوله 332. ا.هـ.

330 انظر: تحكيم القوانين، فهي رسالة قيمة.

331 سورة النساء الآية <60>.

332 تفسير القرآن العظيم (346/2).

ورب العزة يقول: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت ويسلموا تسليماً} 333

الثالث: الذي يحكم بغير ما أنزل الله، والدليل قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} 334.

وفي رسالة "ثلاثة الأصول" جعله آخر هذه الرؤوس.

الذي قبل هذا فيمن يُغير الأحكام مجرد تغيير، لأن تغييره دلالة على عدم الرضا والمحبة، وأنه يرد تلك الأحكام والشرائع ويرفضها وينفر عنها ويحاربها، وهذا فيه بيان من حكم بغير ما أنزل الله، فبينهما اجتماع وافتراق وعموم وخصوص وجهي، فمن جهة تغيير الأحكام واستبدالها بغير أحكام الله هنا تشابه واجتماع وعموم، ومن حيث الأول يُغير فقط، والثاني يحكم فقط هنا اختلاف وافتراق وخصوص.

ويكون ذلك كمن يحكم بأسلاف وأعراف الآباء والأجداد، وأسلاف وسلوم القبائل والعشائر، والقوانين والأنظمة البشرية، فهذا كله من فعله أو برره ودعا إليه وحكم به فهو طاغوت من الطواغيت.

333 سورة النساء الآية <65>.

334 سورة المائدة الآية <44>.

(والدليل قوله تعالى: {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون} 335).

{ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الظالمون} 336، {ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الفاسقون} 337.

وقال سبحانه: **{ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يُريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به}.**
وليس أعلم وأرحم بالخلق من خالقهم.

وقد بَوَّب المؤلف -رحمه الله- في كتاب التوحيد في الباب التاسع والثلاثون: باب قوله تعالى: **{ألم تر إلى الذين يزعمون أنهم آمنوا بما أنزل إليك وما أنزل من قبلك يُريدون أن يتحاكموا إلى الطاغوت وقد أمروا أن يكفروا به}** الآيات؛ وهو باب مفيد يحسنُ بك مراجعته.

(الرابع: الذي يدعي علم الغيب من دون الله، والدليل قوله تعالى: {عالم الغيب فلا يظهر على غيبه أحداً*إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً} 338).

335 سورة المائدة الآية <44>.

336 سورة المائدة الآية <45>.

337 سورة المائدة الآية <47>.

338 سورة الجن الآيات <26-27>.

وفي "ثلاثة الأصول": ومن ادعى شيئاً من علم الغيب. اهـ.

فذكر أن من ادعى شيئاً من علم الغيب فهو رأس من رؤوس الطواغيت، وذلك مشاهد معلوم، كما ترآه في صنيع الكهان والمشعوذين، وهذا الإدعاء من الخداع والكذب على العامة والسذج الذين ينخدعون بمثل هذه الأمور.

وذلك أن الله استأثر بعلم الغيب وحده دون من سواه من خلقه، فلا يعلم الغيب لا ملك مقرب ولا نبي مرسل، إلا من اطلعه الله عليه، وذلك بقدر ما اطلعه الله عليه فقط.

قال سبحانه: {قل لا يعلم من في السماوات والأرض الغيب إلا الله} 339.

(وقال تعالى: {وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو ويعلم ما في البر والبحر وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ولا حبة في ظلمات الأرض ولا رطب ولا يابس إلا في كتاب مبين} 340).

وأكثر من يدعي ذلك هم الكهان والعرافين والرمالين ونحوهم كما تقدم.

339 سورة النمل الآية <65>.

340 سورة الأنعام الآية <59>.

(الخامس: الذي يُعبد من دون الله وهو راضٍ بالعبادة، والدليل قوله تعالى: **{ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين}**³⁴¹).

هذا تكرار لما تقدم أول البحث من كون الطاغوت علم على ما عُبد من دون الله، وأنه يشمل كل معبود أو متبوع أو مطاع في غير طاعة الله ورسوله.

وهذا النوع الخامس ذكره في رسالة "ثلاثة الأصول" بعد إبليس، فجعله الثاني.

ولا شك ولا ريب أن من عُبدَ من دون الله وهو راضٍ بتلك العبادة الصادرة من العابد أنه طاغوت، (قال تعالى: **{ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين}**)، وسواءً عُبد في حياته أم بعد مماته وذلك بشرط الرضا.
ثم قال -رحمه الله-:

³⁴¹ سورة الأنبياء الآية <29>.

(واعلم أن الإنسان لا يصير مؤمناً بالله إلا بالكفر بالطاغوت، والدليل قوله تعالى: {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم} ³⁴²).

وقوله (واعلم) هذا فعل أمر مبني على السكون، فاعله ضمير مستتر وجوباً تقديره: أنت.

أي: اعلم ما سيأتي، ومن معاني العلم: اليقين، أي: تيقن

(أن الإنسان لا يصير مؤمناً بالله إلا بالكفر بالطاغوت)، بمعنى أن التلازم بين الإيمان بالله والكفر بالطاغوت تلازم لا محيد عنه، ولا يقوم أحدهما إلا بالآخر، فمن آمن بالله ولم يكفر بالطاغوت فما حقق الإيمان، ومن كفر بالطاغوت ولم يؤمن بالله فما حقق الإيمان من باب أولى، وتحقيقه يكون بالإيمان بالله مع الكفر بالطاغوت، لأنهما ركنا كلمة التوحيد (لا إله إلا الله) فهي مشتملة على النفي والإثبات، نفي كل آله من دون الله، واعتباره طاغوتاً يجب الكفر به والبراءة منه وبغضه، مع إثبات الألوهية لله المعبود بحق -عز وجل-، وطاعته وطاعة رسوله، وهذا هو معنى: لا إله إلا الله، أي: لا معبود بحق إلا الله {ذلك بأن الله هو الحق وأن ما يدعون من دونه

³⁴² سورة البقرة الآية <256>.

الباطل}{³⁴³، {فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله فقد استمسك بالعروة الوثقى لا انفصام لها والله سميع عليم}{³⁴⁴.

(الرشد: دين محمد -صلى الله عليه وسلم-، والغى: دين أبي جهل، والعروة الوثقى: شهادة أن لا إله إلا الله)

وقوله تعالى: **{فقد استمسك}**، أي: بالغ في الإمساك، لأن أصل الفعل امسك، والسين والتاء تدل على الطلب.

وقوله تعالى: **{بالعروة الوثقى}**، أي: الوثيقة القوية، التي لا تنفك ولا تنقطع.

وقوله تعالى: **{لا انفصام لها}**، أي: لا تنفصم أبدًا، فإنها عروة النجاة، فمن تمسك بها فلا خوف عليه من السقوط بعد ذلك، والخشية والخوف على من ترك التمسك بها.

(وهي متضمنة للنفي {فمن يكفر بالطاغوت}، والإثبات {ويؤمن بالله})

وقد تقدم تقرير هذا وإيضاحه.

(تنفي جميع أنواع العبادة عن غير الله تعالى، وتثبت جميع أنواع العبادة كلها لله وحده لا شريك له)

³⁴³ سورة الحج الآية <62>، وسورة لقمان الآية <30>.

³⁴⁴ سورة البقرة الآية <256>.

وبهذا تكون موحداً مخلصاً لله، فبنفيك لجميع أنواع العبادة عن غير الله، وإثباتك لها كلها لله وحده لا شريك له، الذي يستحق العبادة، الخالق الرازق المحيي المميت الذي بيده الضر والنفع، وهو على كل شيء قدير، من خلقك لعبادته.

فكيف بمن يصرفها أو نوع من أنواعها لغيره، من حجر أو شجر أو ملك أو ولي أو جني أو غير ذلك، هذا مما لا ينبغي ولا يجوز. والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

الرسالة التاسعة:

الفرق بين (لَمْ) و(لَمَّا) الجازمتين

بسم الله الرحمن الرحيم

التعريف بالرسالة

الحمد لله رب العالمين، أحمدته حمداً لا مزيد عليه، وأشكره وأتوب إليه، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله صلى عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً كثيراً.

ثم أما بعد:

فهذه رسالة مختصرة كتبتها لبعض الإخوة، وتم نشرها في وقتها عن طريق (الواتس آب)، وكانت مختصرة على بعض الفروق بطريقة مقتضبة، كما هو المعروف من تقرير ذلك حال التدريس، فلما طالعتها بعد فترة طويلة من الزمن، رأيتُ خدمتها بما يليق بها، فرتبتها كما ترى، وكأني أعدت تأليفها من جديد، وهذا ما حصل بإستثناء بحث الفروق فهو لب التكوين وبذرة الثمرة، وإنما حصل فيه إضافات واستدراكات قيمة، ثم رغبتُ بعد ذلك في إخراجها، لعل الله ينفع بها من يطالعها، لاسيما وهي غاية في الإيضاح والبيان، والسهولة في اللفظ، والتبسيط في العبارة، قربة المنزع، وافية بالمراد، على نمط أصلها الذي كُتب في ظرفه، والله الموفق، وصلى الله على نبيينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

مدخل:

من المعلوم أن علماء اللغة تتبعوا جميع كلام العرب، فوجدوا الكلام إما اسم أو فعل أو حرف جاء لمعنى، والفعل أما ماضٍ أو مضارع أو أمر، وكما هو معلوم -أيضًا- فالأسماء معربة ومنها المبني، لكن الإعراب فيها أصل والبناء فرع، وعكس ذلك في الأفعال، فللماضي والأمر منها البناء، وللمضارع الإعراب إلا في حالة اتصال مباشرة بنوني التوكيد الثقيلة والخفيفة، أو نون النسوة.

* **الفعل الماضي:** مبني على الفتح، وهذا الفتح إما ظاهر، وإما مُقَدَّر.

فأما الفتح الظاهر:

ففي صحيح الآخر: الذي لم يتصل به واو الجماعة، ولا ضمير رفع متحرك، نحو: (ضَرَبَ).

وكذلك في معتل الآخر بـالواو أو الياء--، نحو: (رَضِيَ، بَدُو³⁴⁵).

وأما الفتح المقدر فعلى ثلاث حالات:

الأولى: للتعذر كمعتل الآخر بالألف، نحو (سَعَى).

والثانية: إذا اتصل به ضمير رفع متحرك³⁴⁶، نحو: (ضَرَبْتُ، وضَرَبْنِ، وضَرَبْنَا)³⁴⁷.

فإنه يكون مبني على السكون.

والثالثة: إذا اتصل به واو الجماعة، نحو: (ضَرَبُوا)³⁴⁸.

³⁴⁵ أي: أتوا بالفالحش القبيح من الكلام، انظر: لسان العرب (69/14).

³⁴⁶ كتاء الفاعل أو نون النسوة أو نا الفاعلين.

³⁴⁷ ويقال عنه: مبني على فتح مقدر على آخره منع من ظهوره اشتغال المحل بالسكون العارض لدفع كراهة توالي أربع متحركات، فيما هو كالكلمة الواحدة.

³⁴⁸ ويقال عنه: مبني على الفتح المقدر على آخره منع من ظهوره اشتغال المحل بحركة المناسبة.

فإنه يكون مبني على الضم.

***والفعل الأمر:** مبني على السكون، وهذا السكون إما ظاهر وإما مقدر.

فأما السكون الظاهر:

ففي صحيح الآخر ولم يتصل به شيء، نحو: (اضْرِبْ).

أو إذا اتصلت به نون النسوة، نحو: (اضْرِبْنَ)³⁴⁹.

وأما السكون المقدر ففي ثلاث حالات:

الأولى: إذا كان فعلاً معتلاً، نحو: (اسع، ارم، اغز).

فإنه يكون مبني على حذف حرف العلة.

والثانية: في الأمثلة الخمسة³⁵⁰، فإذا اتصل به ألف الاثنين، نحو: (قُولَا).

أو واو الجماعة، نحو: (قُولُوا).

أو ياء المخاطبة، نحو: (قُولِي).

فإنه يكون مبني على حذف النون.

³⁴⁹ وضابط حكم فعل الأمر: البناء على ما يُجْزَم به مضارعُه.

³⁵⁰ هي ما تعرف عند بعض النحويين بالأفعال الخمسة (تفعلون، ويفعلون، وتفعلان، ويفعلان، وتفعلين).

والثالثة: إذا اتصلت به نوني التوكيد الثقيلة والخفيفة، نحو: (اشْرَبَنَّ، واشْرَبَنَّ).

فإنه يكون مبني على الفتح.

***والفعل المضارع:** يكون مُعربًا على ثلاثة أوجه:

الأول: مرفوعًا وعلامة رفعه الضمة على أصله، وذلك إذا لم يسبق بناصبٍ أو جازم.

ويكون الضم إما ظاهرًا، نحو: (يُضْرَبُ).

أو مُقَدَّرًا، نحو: (يَدْعُو، يَرْمِي، يَرْضَى)، فإن الضمة في هذه الأفعال المعتلة الآخر مُقدرة في الواو والياء للثقل، وفي الألف للتعذر.

وأما في الأمثلة الخمسة فإنه يكون مرفوع وعلامة رفعه ثبوت النون، لأنه من الأمثلة الخمسة، نحو: (تَضْرِبَان، وَيَضْرِبَان، وَتَكْتُبُون، وَيَكْتُبُون، وتَشْرَبِين).

والثاني: منصوبًا وعلامة نصبه الفتحة، وذلك إذا سبق بناصب، وتكون الفتحة ظاهرة، وذلك إذا كان صحيح الآخر، نحو: (لَنْ يَضْرَبَ).

فالفعل المضارع هنا منصوب وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره، لكونه سبق بحرف ناصب وهو (لَنْ).

أو معتل الآخر بـ-الواو أو الياء-، نحو: (لن يغزو، ولن يرمي).

وهذه الحالة كحالة الفعل المضارع صحيح الآخر، يكون منصوبًا وعلامة نصبه الفتحة الظاهرة على آخره.

أو الفتحة المقدّرة، وذلك في حالة واحدة وهي كون الفعل معتل الآخر بالألف، نحو: (لن يرضى).

فالفعل منصوب وعلامة نصبه الفتحة المقدرة، ومنع من ظهورها التّعذر.

وأما في الأمثلة الخمسة فإنه يكون منصوبًا وعلامة نصبه حذف النون.

(لن تضربا، ولن يضربا، ولن تكتبوا، ولن يكتبوا، ولن تشربا).

والثالث: مجزومًا وعلامة جزمه السكون، ظاهرًا أو مقدّرًا.

فأما الظاهر فإذا سبق بحرف جازم، وكان صحيح الآخر، نحو: (لم يضرب).

وأما المقدّر فإذا كان الفعل معتل الآخر، نحو: (لم يرم، ولم يغزو، ولم يرض)، فإنه مجزوم وعلامة جزمه حذف حرف العلة.

وفي الأمثلة الخمسة يجزم بحذف النون، نحو: (لم تضربا، ولم يضربا، ولم تكتبوا، ولم يكتبوا، ولم تشربا).

وأما إذا اتصلت به نون النسوة فإنه يكون مبني³⁵¹ على السكون، نحو: قوله تعالى: {والوالدات يرضعن}³⁵²، و مع نوني التوكيد الثقيلة والخفيفة المباشرتان لفظاً أو تقديرًا فإنه يكون مبني على الفتح نحو: قوله تعالى: {لَيْسَ جَنًّا وَلَيَكُونَنَّ مِنَ الصَّاعِرِينَ}³⁵³.

ففي الآية مثال على نوني التوكيد الثقيلة والخفيفة؛ ونون التوكيد الخفيفة لم تأت في القرآن الكريم كاملاً إلا في موضعين، هذا الموضع الأول، والموضع الثاني في سورة العلق.

فصل:

وبعد هذا المدخل تبين لنا أن الفعل المضارع هو القسم الوحيد من أقسام الأفعال الذي يكون معرباً مرفوعاً وعلامة رفعه الضمة الظاهرة والمقدرة، ما لم يسبق بناصب، أو جازم.

³⁵¹ وبهذه الأحوال يشارك الفعل المضارع الأفعال في البناء.

³⁵² سورة البقرة الآية <233>.

³⁵³ سورة يوسف الآية <32>.

ونواصب الفعل المضارع عشرة؛ وهي: (أَنَّ³⁵⁴، وَلَنْ، وَكَيَّ³⁵⁵،
وَإِنَّ³⁵⁶، 357 وَلَامٌ كَيَّ³⁵⁸، وَلَامُ الْجُودِ³⁵⁹، وفَاءُ السَّبِيَّةِ، وَوَاوُ
المعِية³⁶⁰، وَأُوُ العاطفة³⁶¹، وَحَتَّى³⁶²)

³⁵⁴ أَنَّ بفتح الهمزة وسكون النون أم الباب، وهي أن المصدرية لأنها مع منصوبها تؤول بمصدر، فتفارق الشرطية والمخفة والتفسيرية، وبعضهم جعل لن قبل أن.
³⁵⁵ كي المصدرية الداخل عليها لام التعليل لفظاً أو تقديرًا، فإن لم يتقدمها اللام فهي حرف تعليل وجر، والفعل بعدها منصوب بأن مضمرة وجوباً بعد كي.
³⁵⁶ يشترط لنصب المضارع بها **ثلاثة شروط:**
الأول: أن تكون في صدر جملة الجواب.
والثاني: أن يكون الفعل المضارع الواقع بعدها دالاً على الاستقبال.
والثالث: أن لا يفصل بينها وبين الفعل المضارع فاصل، ألا القسم أو النداء أو لا النافية.
³⁵⁷ هذه الأربع الأولى من الأدوات (أَنَّ، وَلَنْ، وَكَيَّ، وَإِنَّ) هي التي تنصب الفعل المضارع بنفسها.
³⁵⁸ سميت بذلك لأن (كَيَّ) تخلفها في التعليل، ويقال لها: لام التعليل، لأن ما بعدها علة لما قبلها، وهذه الأداة هي الوحيدة التي تنصب الفعل المضارع بواسطة (أَنَّ) مضمرة بعدها جوازاً.
³⁵⁹ وهي لام النفي، وضابطها أن تسبق بـ(ما كان) أو (لم يكن).
³⁶⁰ فاء السببية وواو المعية يشترط فيهما أن يكونا واقعتان في جواب نفي أو طلب.
³⁶¹ ويشترط فيها أن تكون بأحد المعنيين (إِلَّا) أو (إِلَى).
³⁶² الأدوات الخمس الأخرى (لام الجود، وفاء السببية، وواو المعية، وأوُ العاطفة، وحتى) تنصب الفعل المضارع بواسطة (أَنَّ) مضمرة وجوباً.

فائدة: وألحقوا بالجواز (إذا) في الشعر خاصة³⁶⁸، فكانت الجواز تسعة عشر جازماً، ولكن هذا في باب الضرورة، والشعر يجوز فيه ما لا يجوز في النثر³⁶⁹ خلافاً لابن فارس ومن تابعه، كما بينته في كتابي "الكواكب الدرية".

في اختصاص الجزم - إعرابًا - بالفعل المضارع

369 ومن أجازها في النثر فقولهُ مرجوح، لأنها في الشعر ضرورة قبيحة فكيف بالنثر!

الجزم مختص بالفعل المضارع فقط، وذلك إذا سبق الفعل بأحد أدوات الجزم المتقدمة، أو كان جواباً للطلب، فإنه كما تقدم يكون مجزوماً وعلامة جزمه السكون على آخره، وينوب عن السكون حذف حرف العلة في حالة كون الفعل معتل الآخر وحذف النون إذا كان من الأمثلة الخمسة.

وبهذا نعلم أن الأسماء أو الحروف أو بقية الأفعال -الماضي والأمر- لا تجزم بتاتاً³⁷⁰.

فصل

في تعليل الجزم

قال ابن الوراق:

فإن قال قائل: لم صارت (لَمْ) وأخواتها وحروف الشرط تختص بالجزم دون غيرها من الإعراب؟

قيل له: قد بينا أن الجزم لا بد من دخوله على الفعل، ليكون بإزاء الجر في الاسم، ووجب أن تكون هذه العوامل عاملة، لأنها قد لزمّت الفعل وأحدثت فيه معنى، وإنما خصت بالجزم لأن الشرط والجزاء يقتضي جملتين،

³⁷⁰ وأقصد بعدم جزم الحروف إعراباً لا بناءً، فأما البناء فهناك فعل الأمر مبني على السكون إما ظاهراً أو مقدراً، وكذلك بعض الحروف مبنية على السكون.

كقولك: إن تضرب أضرب، فلطول ما يقتضيه الشرط والجزاء اختير له الجزم، لأنه حذف وتخفيف.

وأما لم اختير الجزم بها: فلأنها ضارعت حروف الجزاء من أجل أن الفعل المضارع يقع بعدها بمعنى الماضي، كما يقع الماضي بعد حروف الجزاء بمعنى الاستقبال، فلما تشابها من هذا الوجه جعل عملهما الجزم³⁷¹. اهـ.

فصل

في حقيقة (لَمَّا)

عند الجمهور من النحاة وهو مذهب سيبويه: أن (لَمَّا) مركبة، فهي (لَمْ) الجازمة وضمت إليها (مًا) الزائدة، وبنيت معها فغيرت حالها، كما غيرت (لَوْ) إذا قلت: (لوما)، و(أَمْ) إذا قلت: (أَمَّا)، وقال بعضهم: أنها بسيطة، ولها أحكام تخالف فيها (لَمْ).³⁷²

فصل

في أحوال (لَمْ) و(لَمَّا)

³⁷¹ علل النحو (198).

³⁷² الكتاب (224/4)، والأصول (157/2)، وشرح المفصل (35/5)، والبحر المحيط (361/2)، وجمع الهوامع (543/2).

قال المرادي في "الجنى الداني":

1-(لَمْ) حرف نفي، له ثلاثة أقسام:

الأول: أن يكون جازماً، وهذا القسم هو المشهور.

والثاني: أن يكون ملغي، لا عمل له، فيرتفع الفعل المضارع بعده، كقول الشاعر: [من بحر البسيط]

لولا فوارس، من ذهل، وأسرتهم

يوم الصليفاء، لم يوفون بالجار.

وصرح ابن مالك في أول شرح التسهيل: بأن الرفع بعد (لَمْ) لغة قوم من العرب، وذكر بعض النحويين أن ذلك ضرورة³⁷³.والثالث: أن يكون ناصباً للفعل، حكى اللحياني عن بعض العرب أنه ينصب بـ(لَمْ)، وقال ابن مالك في "شرح الكافية": زعم بعض الناس أن النصب بـ(لَمْ) لغة، اغتراراً بقراءة بعض السلف: {لَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ}³⁷⁴ بفتح الحاء، وبقول الراجز: [من مشطور الرجز]³⁷³ قال ابن مالك -رحمه الله- في "شرح الكافية الشافية" (1574/3):

(لَمْ) قد تهمل، فيليها الفعل مرفوعاً، كقول الشاعر:

لولا فوارس من ذهل وأسرتهم

³⁷⁴ سورة الشرح الآية <1>.

يوم الصليفاء، لم يوفون بالجار. اهـ

في أي يومي، من الموت أفر

أيوم لم يقدر أم يوم قدر؟³⁷⁵

وهو عند العلماء محمول على أن الفعل مؤكد بالنون الخفيفة، ففتح ما قبلها، ثم حذفت ونويت، فبقيت الفتحة كما بقيت في قول الشاعر: [من بحر المنسرح]

اضرب عنك الهموم طارقها

ضربك بالسيف قونس

الفرس. ا.هـ. 376

وفي "مغني اللبيب":

وخرجا على أن الأصل (نشرَحَن، ويقدرَن)، ... وفي هذا شذوذان: تأكيد المنفي بـ(لَمْ)، وحذف النون لغير وقف ولا ساكنين. ا.هـ. 377

2-(لَمَّا) حرف له ثلاثة أقسام:

³⁷⁵ قال ابن هشام -رحمه الله- في "مغني اللبيب" (366):

يُقال في هذا: نقلت حركة همزة أم إلى راء يقدر، ثم بدلت الهمزة الساكنة ألفاً، ثم الألف همزة متحركة لالتقاء الساكنين، وكانت الحركة فتحة إبتاعاً لفتحة الراء. ا.هـ.

³⁷⁶ الجني الداني في حروف المعاني (266-267)؛ وانظر: شرح الكافية الشافية (1575/3).

³⁷⁷ مغني اللبيب (365).

الأول: (لَمَّا) التي تجزم الفعل المضارع، وهي حرف نفي، تدخل على المضارع فتجزمه، وتصرف معناه إلى الماضي، خلافاً لمن زعم أنها تصرف لفظ الماضي إلى المبهم.

والثاني: التي بمعنى (إِلَّا)³⁷⁸، ولها موضعان: أحدهما بعد القسم، نحو: نشدتك بالله لما فعلت، وعزمت عليك لما ضربت كاتبك سوطاً، قال الراجز: [من مشطور الرجز]

قالت له: بالله يا ذا البردين

لَمَّا غَنَّتْ³⁷⁹ نَفْسًا أو اثنتين.

وثانيهما بعد النفي، ومنه قراءة عاصم وحزمة: {وإن كل لَمَّا جميع لدينا محضرون}³⁸⁰، {وإن كل ذلك لما متاع الحياة الدنيا}³⁸¹، أي: ما كل إلا جميع، وما كل ذلك إلا متاع الحياة الدنيا.

و(لَمَّا) التي بمعنى (إِلَّا) حكاها الخليل وسيبويه والكسائي وهي قليلة الدور في كلام العرب³⁸²، فينبغي أن يقتصر فيها على التركيب الذي وقعت فيه،

³⁷⁸ فتكون حرف استثناء.

³⁷⁹ غنث من اللبن، أي: يشرب ثم يتنفس. وانظر: لسان العرب (173/2).

³⁸⁰ سورة يس الآية <32>.

³⁸¹ سورة الزخرف الآية <35>.

³⁸² قال ابن هشام في "المغني" (371):

فيما مضى رد لقول الجوهري إن (لَمَّا) بمعنى (إِلَّا) غير معروف في اللغة. اهـ.

وزعم أبو القاسم الزجاجي أنه يجوز أن تقول: لم يأتني من القوم لما أخوك، ولم أرَ من القوم لما زيدًا، يريد: إلا أخوك، وإلا زيدًا، ويتوقف في إجازة ذلك.

و(لَمَّا) هذه لا يليها إلا ماضي اللفظ مستقبل المعنى.

والثالث: التعليقية وهي حرف وجوب لوجوب، وبعضهم يقول: حرف وجود لوجود، والمعنى قريب، وفيها مذهبان: أحدهما أنها حرف وهو مذهب سيبويه، والثاني ظرف بمعنى حين، وهو مذهب أبي علي الفارسي، وجمع ابن مالك في التسهيل بين المذهبين، فقال: إذا ولي لما فعل ماض لفظًا ومعنى، فهي ظرف بمعنى إذ، فيه معنى الشرط، أو حرف يقتضي، فيما مضى وجوبًا لوجوب؛ والصحيح ما ذهب إليه سيبويه لأوجه:

أحدها: أنها ليس فيها شيء من علامات الأسماء.

والثاني: أنها تقابل لو، وتحقيق تقابلهما أنك تقول: لو قام زيدٌ قام عمرو، ولكنه لما لم يقم لم يقم.

والثالث: أنها لو كانت ظرفًا لكان جوابها عاملاً فيها، كما قال أبو علي، ويلزم من ذلك أن يكون الجواب واقعًا فيها، لأن العامل في الظرف يلزم

أن يكون واقعاً فيه، وقال تعالى: {وتلك القرى أهلكناهم لما ظلموا}³⁸³، والمراد أنهم أهلكوا بسبب ظلمهم، لا أنهم أهلكوا حين ظلمهم، لأن ظلمهم متقدم على إنذارهم، وإنذارهم متقدم على إهلاكهم.

والرابع: أنها تشعر بالتعليل كما في الآية المذكورة، والظروف لا تشعر بالتعليل، وبهذا استدل ابن عصفور على حرفيتها.

والخامس: أن جوابها قد يقترب بـ(إذا) الفجائية، كقوله تعالى: {فلما جاءهم بآياتنا إذا هم منها يضحكون}³⁸⁴، وما بعد (إذا) الفجائية لا يعمل فيما قبلها. وهذه لا يليها إلا ماضي اللفظ والمعنى، أو مضارع منفي بـ(لَمْ). اهـ.³⁸⁵

وقال ابن هشام -رحمه الله-:

من أوجه (لَمَّا) أن تختص بالماضي، فتقتضي جملتين وجدت ثانيتهما عند وجود أولاهما، نحو: لما جاءني أكرمته، ويُقال فيها: حرف وجود لوجود، وبعضهم يقول: حرف وجوب لوجوب، وزعم ابن السراج وتبعه الفارسي وتبعهما ابن جني وتبعهم جماعة أنها ظرف بمعنى (حين)، وقال ابن مالك:

³⁸³ سورة الكهف الآية <59>.

³⁸⁴ سورة الزخرف الآية <47>.

³⁸⁵ الجنى الداني (592-597) بتصرف يسير.

بمعنى (إِذْ) وهو حسن، لأنها مختصة بالماضي وبالإضافة إلى
الجملة. اهـ³⁸⁶

*وأما (لَمْ) فلا تدخل ألا على المضارع، خلافاً للجزولي حين قال في
مقدمته:

والماضي بالوضع له قرائن تصرف معناه إلى الاستقبال دون لفظه، وهي
أدوات الشرط كلها، لا (لَوْ) و(لَمَّا) الظرفية، وله قرينتان تصرفان لفظه
إلى المبهم دون معناه وهما (لَمْ) و(لَمَّا) الجازمتان. اهـ كلامه³⁸⁷.

وقال المرادي:

اعلم أن (لَمَّا) لا يليها إلا فعل ماض مثبت³⁸⁸، أو منفي بـ(لَمْ)، وقد تزايد
أن بعدها، كقوله تعالى: {فلما أن جاء البشير}، وجوابها فعل ماض مثبت،
نحو: لما قام زيد قام عمرو، أو منفي بما، نحو: لما قام زيد ما قام عمرو،
أو مضارع منفي بـ(لَمْ)، نحو: لما قام زيد لم يقم عمرو، أو جملة اسمية
مقرونة بـ(إِذَا) الفجائية³⁸⁹.

³⁸⁶ مغني اللبيب (369).

³⁸⁷ المقدمة الجزولية (34).

³⁸⁸ نحو: {فلما نجاكم إلى البر أعرضتم} سورة الإسراء الآية <67>.

³⁸⁹ نحو: {فلما نجاهم إلى البر إذا هم يشركون} سورة العنكبوت الآية <65>.

وزاد ابن مالك في "التسهيل": أن جوابها قد يكون جملة اسمية مقرونة بالفاء³⁹⁰، وماضيًا مقرونًا بالفاء، وقد يكون مضارعًا³⁹¹.³⁹²

فصل

في الفرق بين (لَمْ- وَلَمَّا) و(أَلَمْ- وَأَلَمَّا) في حقيقتهما وعملهما

(لَمْ)³⁹³ و(لَمَّا)، و(أَلَمْ) و(أَلَمَّا)، هذه أربعة أحرف من جوازم الفعل المضارع بالإجماع، وأصل الأربع هي (لَمْ)، فأما الأولان منها فحرفا نفي وجزم وقلب، وأما (أَلَمْ) فهو (لَمْ)، وهمزته الزائدة اللاحقة للاستفهام والكلام مع لحاقها تقرير³⁹⁴، في قوله تعالى: {أَلَمْ نَرَبِّكَ فِينَا وَلِيدًا}³⁹⁵، وقوله سبحانه: {أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ}³⁹⁶، وللوعيد والتهديد في قوله جلّت قدرته:

³⁹⁰ نحو: {فلما نجاهم إلى البر فمنهم مقتصد} سورة لقمان الآية <32>.

³⁹¹ نحو: {فلما ذهب عن إبراهيم الروح وجاءته البشري يجادلنا} سورة هود الآية <74>.

³⁹² الجنى الداني (596).

³⁹³ إنما أعملت (لَمْ) لأنها اختصت وإنما جزمت لثلاثة أوجه:

أحدها: أن الفعل في نفسه ثقيلٌ ولم تنقله إلى زمنٍ غير زمن لفظه فيزداد ثقلًا فناسب أن يكون عملها الحذف. والثاني: أنها تشبه إن الشرطية من حيث أنها تنقل الفعل من زمان إلى زمان فجزمت كما تجزم إن. والثالث: أن لَمْ تردُّ المضارع إلى معنى الماضي، فالفعل باعتبار لفظه يستحق الحركة الإعرابية، وباعتبار معناه يستحق البناء، فجعل له حكم متوسط وهو السكون الذي هو في المبني بناءً، وفي المعرب حاصلٌ عن عامل. وانظر: اللباب لأبي النقاء العكبري (47/2).

³⁹⁴ للاستفهام أنواع كثيرة بحسب أدواته، فمنها استفهام التقرير والإنكار والتعجب والنفي والتحقير والتمني والاستبعاد والاستبطاء والتحكم والتحريض، والتهديد، وقد بحثه علماء المعاني في باب الإنشاء الطلبي.

³⁹⁵ سورة الشعراء الآية <18>.

³⁹⁶ سورة الشرح الآية <1>.

{ألم تر كيف فعل ربك بعاد}³⁹⁷، وأما (أَلَمَّْا) فهي (لَمَّْا)، وهمزته زائدة، نحو: "أَلَمَّْا أَحْسَنُ إِلَيْكَ".

قال سيبويه في "الكتاب" -باب نفي الفعل-:

إذا قال: فَعَلَ، فَإِنَّ نفيه لَمْ يفعل، وإذا قال: قَدْ فَعَلَ، فَإِنَّ نفيه لَمَّْا يفعل. ا. هـ³⁹⁸
وقال شارح "المفصل":

(لَمَّْا) لنفي فعل معه (قَدْ)، و(لَمْ) لنفي فعل ليس معه (قَدْ). ا. هـ³⁹⁹

فصل

المراد بقولهم: في (لَمْ) و(لَمَّْا) حرف نفي وجزم وقلب:

فالمراد بالنفي:

تحويل الجملة من صيغة الإثبات إلى صيغة النفي.

والمراد بالجزم:

الدخول على الفعل الذي يليها وتعمل بجزمه.

³⁹⁷ سورة الفجر الآية <6>.

³⁹⁸ الكتاب (117/3).

³⁹⁹ شرح المفصل (263/4).

والمراد بالقلب:

تغيير زمن الفعل الذي يليها من الحال والاستقبال إلى زمن الماضي.

مثال لإيضاح ما تقدم:

{ألم نهلك الأولين}⁴⁰⁰.

ألم: أداة نفي وجزم وقلب، مبنية على السكون لا محل لها من الإعراب.

نهلك: فعل مضارع مجزوم بالكسرة نيابةً عن السكون لإلتقاء الساكنين.

والفاعل ضمير مستتر وجوباً تقديره: نحن.

الأولين: مفعول به منصوب، وعلامة نصبه الياء لكونه ملحق بجمع المذكر السالم.

فعندما يدخل حرف (**لَمْ**) أو بقية أدوات الجزم على أول الجملة الفعلية التي فعلها مضارعاً، نلاحظ أن الفعل المضارع بعد دخول (**لَمْ**) صار مجزوماً، وتغير المراد منه من الحال والاستقبال إلى الماضي، والجملة تحولت من الإثبات إلى النفي.

قال ابن يعيش في "شرح المفصل"

⁴⁰⁰ سورة المرسلات الآية <16>.

وأما (لَمْ) و(لَمَّا) فإنهما ينقلان الفعل الحاضر إلى الماضي على حدّ لا يكون في الاسم، لأن الحدّ الذي يكون في الاسم إنما يكون بقرينة الوقت، كقولك: زيدٌ ضاربٌ أمس، ولا يجوز: زيدٌ يضرب أمس، فتنقل الفعل المضارع إلى الماضي بقرينة، كما فعلت في الاسم، ويجوز: لم يضرب أمس؛ فلمّا نقلته على حدّ لا يجوز في الاسم، عملت فيه إعرابًا لا يكون في الاسم، فلذلك كانت جازمة. اهـ⁴⁰¹

قلت: تعليلٌ وجيه، فتأمله.

فصل

في الفروق الدقيقة بين (لَمْ) و(لَمَّا)

قال ابن يعيش في "شرح المفصل":

وكذلك (لَمَّا) بمنزلة (لَمْ) في الجزم، قال الله تعالى: {ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم}⁴⁰²، فجزمت كما تجزم (لَمْ). اهـ⁴⁰³

فإذا كانا الحرفان (لَمْ) و(لَمَّا)⁴⁰⁴:

⁴⁰¹ شرح المفصل (263/4).

⁴⁰² سورة التوبة الآية <16>.

⁴⁰³ شرح المفصل (264/4).

⁴⁰⁴ (لَمَّا) هنا الجازمة، لا التي بمعنى (إلا) ولا التعليقية الإيجابية.

- 1- من الجوازم التي تجزم فعلاً واحداً.
- 2- ويختصان بجزم الفعل المضارع.
- 3- ويفيدان النفي في الجملة من صيغة الإثبات إلى صيغة النفي.
- 4- ويفيدان القلب في الجملة من زمن الحال والاستقبال إلى زمن الماضي.

فما هو الفارق بينهما حينئذٍ؟

والجواب: إن هناك عدة فروق، جلها من حيث المعنى، ويمكن تلخيصها في التالي:

- 1- **النفي في (لَمْ) قد يكون منقطعاً أو متصلاً أو غير محدود، وفي (لَمَّا) يجب اتصاله بالحال.**

قال ابن مالك في "شرح الكافية الشافية":

المجزوم بـ(لَمْ) و(لَمَّا) ماضي المعنى، وفي ذلك إشعار بأنه لا يكون في اللفظ إلا مضارعاً، بخلاف مصحوب أدوات الشرط⁴⁰⁵، إلا أن مجزوم

⁴⁰⁵ (لَمَّا) من أدوات الشرط غير الجازمة، ويُعرب حرف شرط غير جازم مبني على السكون في محل نصب ظرف زمان.

(لَمْ) مطلق الانتفاء، فإذا قلت: لم يكن، جاز أن تريد انتفاء غير محدود كقوله تعالى: {لم يلد ولم يولد* ولم يكن له كفواً أحد} 406.

وانتفاء محدوداً متصلاً بالحال، كقوله تعالى: {ولم أكن بدعائك رب شقياً} 407.

وانتفاء منقطعاً كقوله تعالى: {هل أتى على الإنسان حين من الدهر لم يكن شيئاً مذكوراً} 408. ا.هـ 409.

فالمعنى أن الدهر أصبح بعد ذلك شيئاً مذكوراً، لأن هل هنا بمعنى قد 410. وفي "تسهيل الفوائد" قال:

وتنفرد (لَمْ) بجواز انفصال نفيها عن الحال، و(لَمَّا) بوجوب اتصال نفيها بالحال. ا.هـ 411.

وفي "همع الهوامع":

406 سورة الإخلاص الآية <3-4>.

407 سورة مريم الآية <48>.

408 سورة الإنسان الآية <1>.

409 شرح الكافية الشافية (1572/3).

410 انظر: كتاب حروف المعاني والصفات للزجاجي (2).

411 تسهيل الفوائد (235)، وانظر: البحر المحيط (361/2)، وارتشاف الضرب من لسان العرب (1859/4).

ويجب اتّصال نفيها بالحال، ويعبر عن ذلك بالاستغراق. اهـ⁴¹²

فالنفي في (لَمْ) قد يكون غير محدود، وقد يكون متصلًا، وقد يكون منقطعًا؛ وأما (لَمَّا) فلا بد من اتصاله إلى وقت النفي، فليس بمنقطعًا ولا بغير محدود، وقد تقدمت أمثلة على النفي بـ(لَمْ).

وأما النفي في (لَمَّا) فمقيد بوقت النفي، فلا تفيد النفي بعد وقته، ولذا: يُشترط لها اتصال المنفي بالحال، ومن أمثلة ذلك:

قوله تعالى: {لَمَّا يَذُوقُوا عَذَابٌ} ⁴¹³، وقوله سبحانه: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَأْتِكُمْ} ⁴¹⁴، وقوله عز وجل: {وَأَخْرَيْنَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُوا بِهِمْ} ⁴¹⁵، وقوله جل في علاه: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ} ⁴¹⁶، وقوله تعالى وتقدس: {أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَتْرَكُوا وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ} ⁴¹⁷.

فلاحظ في الأمثلة السابقة النفي المقيد بوقته، فبعد وقته لا يفيد النفي، ولذا: جاز لم يكن ثم كان، ولم يجر لما يكن ثم كان، بل يُقال: لما يكن وقد يكون.

⁴¹² همع الهوامع (543/2)، وانظر: المقدمة الجزولية (40).

⁴¹³ سورة ص الآية <8>.

⁴¹⁴ سورة البقرة الآية <214>.

⁴¹⁵ سورة الجمعة الآية <3>.

⁴¹⁶ سورة آل عمران الآية <142>.

⁴¹⁷ سورة التوبة الآية <16>.

2- النفي في (لَمْ) مطلق⁴¹⁸، وفي (لَمَّا) مؤقت.

وهذا واضح كالفرق السابق، فلما كان النفي بـ(لَمْ) غير محدود أفاد ذلك استمرار النفي ودوامه، بخلاف (لَمَّا) فلا تفيد النفي بعد وقوعه، فنفيها محدود متصل بزمن النطق به.

قال ابن مالك -رحمه الله-:

وأما (لَمَّا) فمدلولها انتفاء محدود متصل بزمن النطق بها، فذلك أمتنع أن يقال: لما يكن ثم كان، ولما يقض ما لا يكون، لأن انتفاء قضاء ما لا يكون غير محدود.

وإلى هذا أشرت بقولي: [من بحر الرجز]

وحد الانتفا بـ(لَمَّا) واتصل بالحال، وهو مطلقاً بـ(لَمْ) حصل.

أي: الانتفاء حصل -مطلقاً- مع (لَمْ).⁴¹⁹ هـ.

وقال في "الهمع":

⁴¹⁸ ونقصد بالمطلق، أي: نفي في الماضي والحال والاستقبال؛ وبعضهم يقول: يحتمل النفي في (لَمْ) الاتصال كقوله تعالى: {وَلَمْ أَكُنْ بِدَعَائِكَ رَبِّ شَقِيًّا}، ويحتمل الانقطاع كقوله تعالى: {لَمْ يَكُنْ شَيْئًا مَذْكُورًا}؛ والمطلق يعم ذلك كله، فالنفي قد يكون في (لَمْ) منقطعاً وذلك في الماضي، أو متصلاً في الحال، أي: إلى وقت النفي.

⁴¹⁹ شرح الكافية الشافية (1574/3).

فقولك: لَمَّا يَقمُ، دليلٌ على انتفاء القيام إلى زمن الإخبار، ولهذا لا يجوز ثم قام، بل وقد يقومُ، وقيل: يغلب ذلك ولا يجب فقد لا يتَّصل به. اهـ⁴²⁰

3- النفي بـ(لَمَّا) أبلغ، ولذا: أفاد النفي بها من حيث المعنى زيادة وهي التوقع والانتظار.

قال الزمخشري في "المفصل":

و(لَمْ) و(لَمَّا) لقلب [معنى]⁴²¹ المضارع إلى الماضي ونفيه، إلا أن بينهما فرقاً، وهو أن: لَمْ يفعل، نفيٌ فَعَلَ، وَلَمَّا يفعل، نفيٌ قد فَعَلَ؛ وهي (لَمْ) ضمت إليها (مَّا)، فازدادت في معناها أن تضمنت معنى التوقع والانتظار، واستطال زمان فعلها، ألا ترى أنك تقول: ندم ولم ينفعه الندم، أي: عقيب ندمه.

وإذا قلته بـ(لَمَّا)، كان على معنى أن لم ينفعه إلى وقته⁴²². اهـ

وقال في "الكشاف" عند الآية (142) من سورة آل عمران:

و(لَمَّا) بمعنى (لَمْ)، إلا أن فيها ضرباً من التوقع. اهـ⁴²³

⁴²⁰ همع الهوامع (544-543/2).

⁴²¹ ما بين القوسين زيادة من شرح المفصل لابن يعيش (34/5).

⁴²² المفصل في صنعة الإعراب (406).

⁴²³ الكشاف (420/1).

فأجاب أبوحيان في "تفسيره" مُعترضاً عليه بقوله:

وهذا الذي قاله في (لَمَّا) أنها تدلُّ على توقُّع الفعل المنهي بها فيما يُستقبل، لا أعلم أحدًا من النحويين ذكره؛ بل ذكروا أنَّك إذا قلت: لَمَّا يخرج زيدٌ دلَّ ذلك على انتفاء الخروج فيما مضى مُتَّصلاً نفيُّه إلى وقت الإخبار، أمَّا أنها تدلُّ على توقُّعه في المستقبل فلا؛ لكنني وجدتُ في كلام الفراء شيئاً يُقاربُ ما قاله الزمخشري، قال: (لَمَّا) لتعريض الوجود بخلاف (لَمْ).⁴²⁴ هـ

بل قال في تفسيره لسورة البقرة:

و(لَمَّا) أبلغ في النفي من (لَمْ)، لأنها تدل على نفي الفعل مُتَّصلاً بزمان الحال، فهي لنفي التوقع.⁴²⁵ هـ

وقال في "الكشاف" عند الآية (41) من سورة يونس:

فإن قلت ما معنى التوقع في قوله: {ولما يأتهم تأويله}؟ قلت: معناه أنهم كذبوا به على البديهة قبل التدبر ومعرفة التأويل، تقليدًا للأباء، وكذبوه بعد التدبر، تمرّدًا وعنادًا، فذمّهم بالتسرع إلى التكذيب قبل العلم به، وجاء بكلمة التوقع ليؤذن أنهم علموا بعد علو شأنه وإعجازه.⁴²⁶ هـ

⁴²⁴ البحر المحيط (360/3).

⁴²⁵ البحر المحيط (373/2).

⁴²⁶ الكشاف (348/2).

فتعقبه أبوحيان بعد نقل كلامه بقوله:

يحتاج كلام الزمخشري هذا إلى نظر. اهـ⁴²⁷

وقال في "الكشاف" عند الآية (14) من سورة الحجرات:

فإن قلت: قوله: {وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} بعد قوله تعالى: {قُلْ لَمْ تَوْمِنُوا} يشبه التكرير من غير استقلال بفائدة متجددة؛ قلت: ليس كذلك، فإن فائدة قوله: {لَمْ تَوْمِنُوا} هو تكذيب دعواهم، وقوله: {وَلَمَّا يَدْخُلِ الْإِيمَانُ فِي قُلُوبِكُمْ} توقيت لما أمروا به أن يقولوه، كأنه قيل لهم: ولكن قولوا أسلمنا حين لم تثبت مواطاة قلوبكم لألسنتكم، لأنه كلام واقع موقع الحال من الضمير في {قولوا} وما في (لَمَّا) من معنى التوقع؛ دال على أن هؤلاء قد آمنوا فيما بعد. اهـ⁴²⁸

فقال أبوحيان في "تفسيره":

جاء النفي بـ(لَمَّا) الدالة على انتفاء الشيء إلى زمان الإخبار، وتبين أن قوله: {لَمْ تَوْمِنُوا} لا يراد به انتفاء الإيمان في الزمن الماضي، بل متصلاً بزمان الإخبار أيضاً، لأنك إذا نفيت بـ(لَمْ)، جاز أن يكون النفي قد انقطع، وجاز أن يكون النفي مُتصلاً بزمن الإخبار.

⁴²⁷ البحر المحيط (60/6).

⁴²⁸ الكشاف (377/4).

إلى قوله: وقال الزمخشري: وما في (لَمَّا) من معنى التَّوَقُّع دالٌّ على أنَّ هؤلاء قد آمنوا فيما بعد. انتهى، ولا أدري من أي وجه يكون ما نُفي بـ (لَمَّا) يقع بعد، و(لَمَّا) إنما تنفي ما كان مُتصلاً بزمان الإخبار، ولا تدلُّ على ما ذكر، وهي جواب لقد فَعَلَ، وهب أنَّ قد تدلُّ على توقُّع الفعل، فإذا نُفِيَ ما دلَّ على التَّوَقُّع، فكيف يُتَوَهَّمُ أَنَّهُ يَقَعُ بَعْدَ إ.هـ. 429

4- لا يجوز حذف الفعل بعد (لَمْ)، ويجوز حذفه بعد (لَمَّا) إذا دل على حذفه المعنى .

في "الأصول" لابن السراج:

ألا ترى أنك تقول: (لَمَّا) ولا يتبعها شيء، ولا تقول ذلك في (لَمْ). إ.هـ. 430

وقال الزمخشري:

ويسكت عليها -أي: (لَمَّا)- دون أختها -أي: (لَمْ)- في قولك: خرجت ولَمَّا، أي: ولَمَّا يخرج، كما تسكت على قد في: وكان قد. إ.هـ. 431

فقال ابن يعيش في "شرح المفصل":

429 البحر المحيط (523/9-524) بتصرف.

430 الأصول (157/2).

431 المفصل في صناعة الإعراب (406)، والمقدمة الجزولية (40).

في الفرق بينهما: أن (لَمْ) لا تكتفي بها في الجواب، لو قال قائل: قام زيد، لم يجز أن تقول في جوابه (لَمْ) حتى تقول: لم يقم، وإذا قال: قد قام، جاز أن تقول: لما؛ لأنها بزيادة (مَا) عليها والتركيب قد خرجت إلى شَبَه الأسماء، فجاز أن تكتفي بها في الجواب، كما تكتفي بالأسماء. اهـ 432

وقال في موضع آخر:

ومن ذلك أنهم قد يحذفون الفعل الواقع بعد (لَمَّا)، فيقولون: يريد زيدٌ أن يخرج ولَمَّا، أي: ولما يخرج، كما يحذفونه بعد (قَدْ) في قول الشاعر: [من بحر الكامل]

أَفِدَ التَّرْحَلُ غَيْرَ إِنِّ رِكَابَنَا لَمَّا تَزَلْ بِرِحَالِنَا وَكَأَنَّ قَدْ.

أي: وكأن قد زالت، كأنهم اتسعوا في حذف الفعل بعد (قَدْ) وبعد (لَمَّا)؛ لأنهما لتوقع فعل؛ لأنك تقول: قد فعل، لمن يتوقع ذلك الخبر، وتقول: فَعَلَ مبتدئاً من غير توقعه، فساغ حذفُ الفعل بعد (لَمَّا)، و(قَدْ) لتقدم ما قبلهما، ولم يسغ ذلك في (لَمْ)، إذ لم يتقدّم شيء يدل على المحذوف، وإنما شبهوا (لَمْ) بـ(لَمَّا)، وحذفوا الفعل بعدها، كما أنشدوا: [من مشطور الرجز]

يَا رُبَّ شَيْخٍ مِّنْ لُّكَيْزٍ 433 ذِي غَنَمٍ.

432 شرح المفصل (264/4).

433 اسم قبيلة.

فِي كَفِّهِ زَيْغٌ وَفِي فِيهِ فَقَمٌ⁴³⁴.

أَجْلَحَ لَمْ يَشْمَطَ وَقَدْ كَادَ وَلَمْ⁴³⁵. ا.هـ⁴³⁶

وقال أبوحيان في "تفسيره":

لا يجوز حذف مجزوم (لَمْ)، ويجوز حذف الفعل بعد (لَمَّا)، إذا دل على حذفه المعنى، وذلك في فصيح الكلام. ا.هـ⁴³⁷

وقال في موضع آخر من تفسير سورة هود الآية (111):

(لَمَّا) هذه هي الجازمة حُذِفَ فِعْلُهَا المَجْزُومَ لدلالة المعنى عليه، كما حذفوه في قولهم: قاربت المدينة ولَمَّا، يُريدون وَلَمَّا أدخلها، وكذلك هنا التقدير، وإن كُلاً لَمَّا ينقص من جزاء عمله، ويدلُّ عليه قوله تعالى: {لِيُوفِيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ}، لَمَّا أخبر بانتفاء نقص جزاء أعمالهم أكدته بالقسم فقال: {لِيُوفِيَنَّهُمْ رَبُّكَ أَعْمَالَهُمْ}. ا.هـ⁴³⁸

⁴³⁴ الزيغ الميل عن الحق، والفقم أن يطول فكَّ ويقصر الآخر فلا يتطابقان. وانظر: لسان العرب (457/12)- (502).

⁴³⁵ الأجلح الحيوان الذي لا قرن له، ويشمط الشعر اختلاط بياضه بسواده. وانظر: لسان العرب (424/2) و(335/7).

وقد حذف الفعل بعد (لَمْ) وهو أمر غير سائغ في غير الشعر، ولكن وجوده هنا ضرورة.

⁴³⁶ شرح المفصل (37-36/5).

⁴³⁷ البحر المحيط (361/2).

⁴³⁸ البحر المحيط (218/6).

فقال ابن هشام في "مغني اللبيب":

في قوله تعالى: {وإن كلاً لَمَّا ليوفينهم ربك} في قراءة ابن عامر وحمزة وحفص بتشديد نون (إنَّ)، وميم (لَمَّا)، فيمن قال الأصل: لمن ما، فأبدلت النون ميماً وأدغمت، فلَمَّا كثرت الميمات حذفت الأولى، وهذا القول ضعيف، لأن حذف مثل هذه الميم استثنائاً لم يثبت؛ وأضعف منه قول آخر: إن الأصل (لَمَّا) بالتنوين، بمعنى جمعاً، ثم حذف التنوين إجراء للوصل مجرى الوقف، لأن استعمال (لَمَّا) في هذا المعنى بعيد، وحذف التنوين من المنصرف في الوصل أبعد؛ وأضعف من هذا قول آخر: إنه (فَعَلَى) من اللم، وهو بمعناه ولكنه منع الصرف لألف التانيث، ولم يثبت اسوعمال هذه اللفظة، وإذا كان (فَعَلَى) فهلا كتب بالياء، وهلا أماله من قاعدته الإمالة، واختار ابن الحاجب: أنها (لَمَّا) الجازمة، حذف فعلها، والتقدير: لَمَّا يهملوا أو لَمَّا يتركوا، لدلالة ما تقدم من قولهم تعالى: {فمنهم شقي وسعيد}... وفي تقديره نظر، والأولى عندي أن يقدر: لَمَّا يوفوا أعمالهم، أي: أنهم إلى الآن لم يوفوها وسيوفونها، ووجه رجحانه أمران:

أحدهما: أن بعده {ليوفينهم} وهو دليل على أن التوفية لم تقع بعد وأنها ستقع.

والثاني: أن منفي (لَمَّا) متوقع الثبوت.

وأما قراءة أبي بكر بتخفيف (إِنْ) وتشديد (لَمَّا)، فتحتمل وجهين:

أحدهما: أن تكون مخففة من الثقيلة، ويأتي في (لَمَّا) تلك الأوجه.

والثاني: أن تكون (إِنْ) نافية، و(كَلَّا) مفعول بإضمار (أرى)، و(لَمَّا) بمعنى (إِلَّا).

وأما قراءة النحويين بتشديد النون وتخفيف الميم، وقراءة الحرمين بتخفيفهما، فـ(إِنْ) في الأولى على أصلها من التشديد، ووجوب الإعمال، وفي الثانية مخففة من الثقيلة وأعملت على أحد الوجهين، واللام من (لَمَّا) فيهما، لام الابتداء قيل، أو هي في قراءة التخفيف الفارقة بين إن النافية والمخففة من الثقيلة، وليس كذلك لأن تلك إنما تكون عند تخفيف (إِنْ) وإهمالها، وما زائدة للفصل بين اللامين كما زيدت الألف للفصل بين الهمزتين في نحو: {أَنْذَرْتَهُمْ}، وبين النونات في نحو: اضربن يا نسوة، قيل: وليست موصولة بجملة القسم لأنها إنشائية، وليس كذلك لأن الصلة في المعنى جملة الجواب، وإنما جملة القسم مسوقة لمُجرّد التوكيد، ويشهد لذلك قوله تعالى: {وَإِنْ مِنْكُمْ لَمَنْ لَيَبْطِئَنَّ}، لا يُقال لعل (من) نكرة، أي: لفريق لَيَبْطِئَنَّ، لأنها حينئذٍ تكون موصوفة، وجملة الصفة كجملة الصلة في اشتراط الخبرية. اهـ 439

439 مغني اللبيب (371-373).

وقال ابن مالك في "شرح الكافية الشافية" (1577/3):

انفردت (لَمَّا) بجواز حذف مجزومها والوقف عليها، كقول الشاعر: [من
بحر الوافر]

فَجِئْتُ قُبُورَهُمْ بَدَأَ وَلَمَّا فناديت القبور فلم يجبه 440. ا.هـ

وقال في "تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد":

تنفرد (لَمَّا) عن (لَمْ) بجواز الاستغناء بها في الاختيار عن المنفي إن دل
عليه دليل، وقد يلي (لَمْ) مجزومها اضطراراً، وقد لا يجزم بها حملاً على
(لا). ا.هـ 441

وفي "همع الهوامع":

ويحذف مجزوم (لَمَّا) لدليل،... وجاز في (لَمَّا) دون (لَمْ)، لأنه يقوم بنفسه
بسبب أنه مركب، من (لَمْ) و(مَّا)، وكأن (مَّا) عوض من المحذوف، وقيل:
لأن مثبتها وهو (قَدْ فَعَلَ) يجوز فيه ذلك، بأن يقتصر على (قَدْ)،... وفصله
منها ضرورة. ا.هـ 442

440 والتقدير: ولما أكن بدأ قبل ذلك، أي: سيدا.

441 تسهيل الفوائد (235-236)، وسيأتي معنا أن الفعل يكون مرفوعاً.

442 همع الهوامع (544-545/2).

ولذا: أجازوا حذف مجزوم (لَمَّا) في الاختيار، مثل: هل تعلمت النحو؟ فيكون الجواب: قررتُ وَلَمَّا، أي: قررت التعلم ولكن لم اتعلم حتى الآن.

تنبيه: تبين لنا من كلام النحاة المتقدم كابن يعيش وابن مالك، حذف مجزوم (لَمْ) اضطراراً، وهذا مُسلم في باب الضرورة، وسيأتي الكلام عليه -إن شاء الله-.

5-(لَمَّا) لا تدخل على فعل شرط ولا فعل جزاء.

يجوز في (لَمْ) الاقتران بحرف الشرط، مثل: إن لم تشرب شربتُ، ولا يمكن أن يقرن ذلك بـ(لَمَّا)، مثل: إن لما تشرب شربتُ.

فتقع (لَمْ) بعد أدوات الشرط وتسبقها، بخلاف (لَمَّا)؛ فلا تقع بعد فعل شرط ولا فعل جزاء.

قال ابن مالك في "تسهيل الفوائد":

وتنفرد (لَمْ) بمصاحبة أدوات الشرط، نحو: إن لم تقم أقم. اهـ 443

وقال أبوحيان في "تفسيره":

443 تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد (235)، والبحر المحيط (361/2)، وارتشاف الضرب (1859/4)، ومغني اللبيب (367).

إن (لَمَّا) لا تدخل على فعل شرط ولا فعل جزاء. ا.هـ⁴⁴⁴

6-(لَمَّا) لما يقرب من الحال في الغالب.

قال ابن مالك في "شرح الكافية الشافية":

ولا اشترط كون المنفي بـ (لَمَّا) قريباً من الحال، لقولهم: عصى إبليس ربه ولمَّا يندم، بل الغالب كونه قريباً من الحال. ا.هـ⁴⁴⁵

أي: أن ذلك على الغالب لا شرطاً لازماً.

وفي "الهمع":

قيل: إنما يكون لنفي الماضي القريب من الحال دون البعيد،... فلا يُقال: لمَّا يكن زيد في العام الماضي. ا.هـ⁴⁴⁶

7-(لَمَّا) يتوقع حصول منفيها في المستقبل، فهي نظيرة (قَدْ) في الإثبات.

قال الزمخشري في "كشافه":

و(لَمَّا) فيها معنى التوقع، وهي في النفي نظيرة (قَدْ) في الإثبات. ا.هـ⁴⁴⁷

⁴⁴⁴ البحر المحيط (361/2).

⁴⁴⁵ شرح الكافية الشافية (1574/3).

⁴⁴⁶ همع الهوامع (544/2).

⁴⁴⁷ الكشاف (256/1).

فقال في "شرح المفصل":

اتسعوا في حذف الفعل بعد (قَدْ) وبعد (لَمَّا)؛ لأنهما لتوقع فعل؛ لأنك تقول: قد فعل، لمن يتوقع ذلك الخبر، وتقول: فعل مبتدئاً من غير توقعه، فساغ حذف الفعل بعد (لَمَّا) و(قَدْ) لتقدم ما قبلهما، ولم يسغ ذلك في (لَمْ)، إذ لم يتقدم شيء يدل على المحذوف. اهـ⁴⁴⁸

وفي "الهمع":

قال الأندلسي شارح المفصل: هي كـ(لَمْ) تحتل الاتصال والانفصال، ويكون منفيها متوقعاً ثبوته، نحو: {لَمَّا يذوقوا عذاب}،⁴⁴⁹ أي: لم يذوقوه إلى الآن، وذوقه لهم متوقع، بخلاف (لَمْ) فلا يكون منفيها متوقعاً، ولهذا يُقال: لَمْ يقض ما لا يكون، دون لَمَّا، وهذا معنى قولهم: (لَمْ) لنفي فعل، و(لَمَّا) لنفي قد فعل. اهـ⁴⁵⁰

فصل

في الفصل بين (لَمْ) ومجزومها، أو حذفه، وأن ذلك لا يكون إلا في ضرورة الشعر.

⁴⁴⁸ شرح المفصل (36/5).

⁴⁴⁹ سورة ص الآية <8>.

⁴⁵⁰ همع الهوامع (544/2).

قال سيبويه:

لا يجوز أن تقول: لم زيدٌ يأتك، فلا يجوز أن تفصل بينها وبين الفعل بشيء، كما لم يجر أن تفصل بين الحروف التي تجر وبين الأسماء بالأفعال، لأن الجزم نظير الجر؛ ولا تجوز أن تفصل بينها وبين الفعل بحشو، كما لا تجوز لك أن تفصل بين الجار والمجرور بحشو، إلا في شعر. ا. هـ 451.

وقال ابن يعيش في شرح "المفصل":

(لَمْ) مختصة بالفعل غير داخلة على غيره، صارت كأحد حروفه؛ ولذلك لم يجر الفصل بينها وبين مجزومها بشيء، وإن وقع ذلك، كان من أقبح الضرورة؛ ويؤيد شدة اتصالها بما بعدها أنهم أجازوا: زيدًا لَمْ أضرب، كما يجوز: زيدًا أضرب؛ وقد عُلِمَ أنه لا يجوز تقديم المعمول حيث لا يجوز تقديم العامل. ا. هـ 452

وقال ابن مالك في "شرح الكافية الشافية":

فصل (لَمْ) عن مجزومها اضطرار، كقول الشاعر: [من بحر الوافر]

فذاك ولم إذا نحن امترينا تكن في الناس يدركك المراء.

451 الكتاب (111/3).

452 شرح المفصل (35/5).

والتقدير: ولم تكن إذا نحن امترينا يدركك المراء⁴⁵³. اهـ

وقال ابن هشام:

وقد تفصل من مجزومها في الضرورة بالظرف. اهـ⁴⁵⁴

وفي "همع الهوامع" للسيوطي:

(لَمْ) عن الفعل بمعمول مجزومها وحذفه، أي: مجزومه، كلاهما ضرورة،

كقوله: [من بحر الطويل]

فأضحت مغانيتها قفارًا رسومها

كأن لم سوى أهل من الوحش تؤهل⁴⁵⁵.

وقول الآخر: [من بحر الكامل]

إحفظ وديعتك التي استودعتها

يوم الأعازب⁴⁵⁶ إن وصلت وإن لم⁴⁵⁷.

⁴⁵³ شرح الكافية الشافية (1577/3).

⁴⁵⁴ مغني اللبيب (366).

⁴⁵⁵ الأصل: كأن لم تؤهل سوى أهل من الوحش، ففصل بين (لَمْ) والفعل، فولي (لَمْ) معمول مجزومها اضطرارًا.

⁴⁵⁶ يوم الأعازب: يوم معهود بينهم.

⁴⁵⁷ فحذف الفعل الذي دخلت عليه (لَمْ)، إذ التقدير: وإن لم تُصل، والفعل المقدر على صيغة المجهول أصح.

ولا يجوز ان في الاختيار، وقد تهمل فلا تجزم حملاً على (ما) وقيل (لا) كقوله: [من بحر البسيط]

لولا فوارس من نعم وأسرَّتْهُمْ يوم الصُّلَيْفَاءِ لَمْ يُؤْفُونَ بِالْجَارِ.

وهل هو ضرورة أو لغة خلاف. ا.هـ⁴⁵⁸

(تتمة)

قال ابن هشام:

وقد يلي (لَمْ) الاسم معمولاً لفعل محذوف يفسره ما بعده، كقوله: [من بحر الطويل]

ظَنَنْتُ فَقِيرًا ذَا غَنًى ثُمَّ نَلِئْتُهُ فَلَئِمَ ذَا رَجَاءٍ أَلْقَاهُ غَيْرَ وَاهِبٍ. ا.هـ⁴⁵⁹

فصل

هل تدخل (لَمْ) على الفعل الماضي؟

قال المرادي:

وانظر: المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية لبدر الدين العيني.

⁴⁵⁸ همع الهوامع في شرح جمع الجوامع (542/2).

⁴⁵⁹ مغني اللبيب (367).

(لَمْ) من خواص الفعل المضارع، وظاهر مذهب سيبويه أنها تدخل على مضارع اللفظ، فتصرف معناه إلى الماضي، وهو مذهب المبرد وأكثر المتأخرين، وذهب قوم منهم الجزولي إلى أنها تدخل على ماضي اللفظ، فتصرف لفظه إلى المبهم دون معناه،... والأول هو الصحيح لأن له نظيرًا، وهو المضارع الواقع بعد (لَوْ)، والقول الثاني لا نظير له. ا.هـ 460

وقال شارح "المفصل":

(لَمْ) و(لَمَّا) أُختان، لأنهما لنفي الماضي، ولذلك ذكرهما معًا، فأما سيبويه فجعل (لَمْ) موضوع لنفي الماضي، فإذا قال القائل: قام زيدٌ، كان نفيه: لَمْ يَقم، وهو يدخل على لفظ المضارع ومعناه الماضي؛ قال بعضهم: إن (لَمْ) دخلت على لفظ الماضي، ونقلته إلى المضارع ليصحَّ عملها فيه؛ وقال الآخرون: دخلت على لفظ المضارع، ونقلت معناه إلى الماضي، وهو الأظهر؛ لأن الغالب في الحروف تغيير المعاني لا الألفاظ نفسها؛ فقالوا: قلبت معناه إلى الماضي منفياً، ولذلك يصح اقتران الزمان الماضي به، فتقول: لَمْ يَقم زيدٌ أمس، كما تقول: ما قام زيدٌ أمس، ولا يصح أن تقول: لَمْ يَقم غداً، إلا أن يدخل عليه (إن) الشرطية، فتقلبه قلباً ثانياً؛ لأنها ترد المضارع إلى أصل وضعه من صلاحية الاستقبال، فتقول: إن لَمْ تَقم غداً

460 الجنى الداني (268).

لَمْ أقم، وذلك من حيث كانت (لَمْ) مختصة بالفعل غير داخلة على غيره،
صارت كأحد حروفه. ا.هـ⁴⁶¹

فصل

في بيان النفي في علم النحو

النفي في النحو ضد الإثبات وهو على نوعين:

الأول: نفي ظاهر ويقال له صريح:

وهو الذي يُسبق بأحد حروف النفي الأحدى عشر:

(لا النافية التي تعمل عمل ليس، ولا الناهية، ولا النافية للجنس، وليس،
وغير، ولم، ولمّا، ولن، ولام الجحود، وما، ولات).

والثاني: نفي غير ظاهر ويقال له ضمني:

وهو الذي يتم فيه نفي معنى الجملة اللغوية ضمناً، وبدون تدخل أدوات
النفي مباشرة وذلك بأساليب لغوية، كـ(الأسلوب الاستفهامي، وأسلوب
الشرط، وأسلوب التمني).

⁴⁶¹ شرح المفصل (35/5).

وليس بحثنا في النفي حتى نأتي بالأمثلة ونزيد المسألة إيضاحًا، وإنما هذا عارض من القول لتعلقه بحروف الجزم المعنية بالبحث (لَمْ، وَلَمَّا).

فصل

فيه بعض الفوائد

الفائدة الأولى: إذا دخل حرف الشرط على (لَمْ) أقرَّ معنى الاستقبال فيه، لأن الشرط لا يكون إلا بالمستقبل فلذلك قدم عليها، وبقيت (لَمْ) للنفي فقط، فإن بطل أحد معنييها، ولو بقي المضي، لم يبقَ لأنَّ معنى، وكلُّ أمر يُحافظ فيه على معنى اللفظين ولو من وجهٍ، أولى من أمرٍ يلزم منه حذف أحد المعنيين بالكليَّة⁴⁶².

الفائدة الثانية: إذا قيل: ما الحاجة إلى (لَمْ) في النفي؟ وهلا اكتُفي بـ(ما) من قولهم: ما قام زيدٌ، قيل: فيها زيادةٌ فائدة ليست في (ما)؛ وذلك أن (ما) إذا نفيت الماضي، كان المراد ما قرب من الحال، ولم تنفِ الماضي مطلقًا، فاعرف الفرق بينهما -إن شاء الله تعالى-⁴⁶³.

⁴⁶² اللباب (48/2).

⁴⁶³ شرح المفصل (35/5).

الفائدة الثالثة: يجوز حذف جواب (لَمَّا) للدلالة عليه، كقوله تعالى: {فلما ذهبوا به وأجمعوا} الآية، أي: فعلوا ما أجمعوا عليه، {وأوحينا إليه}؛ والكوفيون يجعلون أوحينا جواب لما، والواو زائدة⁴⁶⁴.

الفائدة الرابعة: ومن مشكل (لَمَّا) التعليقية، قول الشاعر: [من بحر الطويل]

أَقُولُ لِعَبْدِ اللَّهِ لَمَّا سَقَاؤُنَا وَنَحْنُ بَوَادِي عَبْدِ شَمْسٍ وَهَاشِمٍ.

فيقال أين فعلاها، والجواب أن (سَقَاؤُنَا) فاعل بفعل محذوف يفسره وهي بمعنى سقط، والجواب محذوف تقديره: قلت، بدليل قوله: (أَقُولُ)، وقوله (شَم) أمر من قولك: شمت البرق، إذا نظرت إليه، والمعنى لما سقط سقَاؤُنَا قلت لعبد الله شمه⁴⁶⁵.

الفائدة الخامسة: في (لَمَّا) المركبة من كلمتين، كقول الشاعر: [من بحر الكامل]

لَمَّا رَأَيْتَ أَبَا يَزِيدٍ مُقَاتِلًا أَدْعَ الْقِتَالَ وَأَشْهَدُ الْهَيْجَاءَ.

وهو لغز، يُقال فيه: أين جواب (لَمَّا)؟ وبِمِ انتصب (أَدْعَ)؟

⁴⁶⁴ الجنى الداني (596).

⁴⁶⁵ مغني اللبيب (370).

وجواب الأول: أن الأصل (لَنْ) و(مَا)، ثم أدغمت النون في الميم للتقارب، ووصلًا خطأً للإلغاز، وإنما حقهما إن يكونا منفصلين، ونظيره في الإلغاز قوله: [من بحر الخفيف]

عافت الماء في الشتاء فقلنا برّديه تصادفيه سخينا.

فيقال: كيف يكون التبريد سببًا لمصادفته سخينا، وجوابه: أن الأصل: بل رديه، ثم كتب على لفظه للإلغاز.

وجواب الثاني: أن انتصابه بـ(لَنْ) و(مَا) الظرفية، وصلتها ظرف لهُ فاصل بينه وبين (لَنْ) للضرورة، فيسأل حينئذٍ كيف يجتمع قوله: (لن أدع القتال) مع قوله (لن أشهد الهيحاء)؟ فيجاب بأن (أشهد) ليس معطوفًا على (أدع)، بل نَصبه بأن مضمرة، وأن الفعل عطف على القتال، أي: لن أدع القتال وشهود الهيحاء، على حد قول ميسون: [من بحر الوافر]

ولبس عباءة وتقرّ عيني أحب إليّ من لبس الشفوف.⁴⁶⁶

الفائدة السادسة: وقعت (لَمَّا) بعد (بل)، في قوله تعالى: {بل لما يذوقوا عذاب}، وبعد (كلا)، في قوله سبحانه: {كلا لما يقض ما أمره}، وكانت حالًا في كل المواقع.

⁴⁶⁶ مغني اللبيب (373).

الفائدة السابعة: همزة الاستفهام دخلت على (لَمْ) في القرآن كثيراً ولم تدخل على (لَمَّا)، إلا أنه قد جاء عن العرب كما في معقبة عمرو بن كلثوم: [من بحر الوافر] :

إِلَيْكُمْ يَا بَنِي بَكْرِ إِلَيْكُمْ أَلَمَّا تَعْرِفُوا مِنَّا الْيَقِينَا.

الخاتمة

إن الأدوات الأربع (لم، ولما، وألم، وألما) ، يجتمعان في كونهما حروف بالإجماع، وفي كونهما حروف نفي وجزم وقلب، وكذلك كونهما جوازم لفعلٍ واحد.

ويفترقان في زيادة المبنى ما بين (لم) و(ألم) و(لما) و(ألما) ولكن الهمز للاستفهام، وإن مع كونهما حروف نفي وجزم وقلب، إلا إن هناك بينهما فرق في المعنى تابع لفرق الزيادة في المبنى، ومن أراد التفنن في الدقائق البيانية ومعرفة فروق هذه الأدوات من خلال تتبع النصوص القرآنية، لا شك أنه سيجد بغيته، ويحقق مطلبه، ولم يكن هذا مجال بحثنا.

هذا والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فرغت من كتابتها بعد ظهر يوم الخميس الرابع عشر من شهر شعبان لسنة ثلاث وأربعين وأربعمائة وألف من الهجرة النبوية، بمدينة شرورة.

ثم أعدت النظر فيها بعد عيد الفطر المبارك من العام نفسه، مع تزامم المشاغل وازدياد القواطع، والعون من الله نستمد.

ثبت مراجع الرسالة

- 1- القرآن الكريم.
- 2- إرتشاف الضرب من لسان العرب لأبي حيان/ مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- 3- الأصول في النحو لابن السراج/ مؤسسة الرسالة.
- 4- البحر المحيط - تفسير أبي حيان - / دار الفكر.
- 5- تسهيل الفوائد وتكميل المقاصد لمحمد بن عبدالله بن مالك/ دار الكتاب العربي للطباعة والنشر.
- 6- الجنى الداني في حروف المعاني لابن أم قاسم المرادي/ دار الكتب العلمية.
- 7- حروف المعاني والصفات لعبدالرحمن الزجاجي/ مؤسسة الرسالة.
- 8- شرح الكافية الشافية لمحمد بن عبدالله بن مالك الطائي/ جامعة أم القرى - مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي.

- 9- شرح المفصل ليعيش بن علي بن يعيش الموصلي/ دار الكتب العلمية.
- 10- علل النحو لأبي الحسن الوراق/ مكتبة الرشد بالرياض.
- 11- الكتاب لسيبويه بتحقيق عبدالسلام هارون/ مكتبة الخانجي بالقاهرة.
- 12- الكشف -تفسير الزمخشري- / دار الكتاب العربي.
- 13- اللباب في علل البناء والإعراب لأبي البقاء العكبري/ دار الفكر.
- 14- لسان العرب لابن منظور/ دار صادر.
- 15- مغني اللبيب عن كتب الأعراب لابن هشام/ دار الفكر.
- 16- المفصل في صناعة الإعراب للزمخشري/ مكتبة الهلال.
- 17- المقاصد النحوية في شرح شواهد شروح الألفية لبدر الدين العيني/ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع.
- 18- المقدمة الجزولية في النحو لأبي موسى الجزولي/ دار الغد العربي.
- 19- همع الهوامع في شرح جمع الجوامع للسيوطي/ المكتبة التوفيقية.

الرسالة العاشرة:

هل من ترك مندوباً وقع في المكروه؟ وما لفرق بين المكروه وخلاف الأولى؟

بسم الله الرحمن الرحيم

مدخل

قال الجويني (ت 478هـ) في "الورقات":

والأحكام الشرعية سبعة: الواجب، والمندوب، والمباح، والمحظور، والمكروه، والصحيح، والباطل.

فالواجب: ما يُثاب على فعله ويُعاقب على تركه.

والمندوب: ما يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه.

والمباح: ما لا يُثاب على فعله ولا يُعاقب على تركه.

والمحظور: ما يُثاب على تركه ويعاقب على فعله.

والمكروه: ما يُثاب على تركه ولا يُعاقب على فعله.

والصحيح: ما يتعلّق به النّفوذ ويعتد به.

والباطل: ما لا يتعلّق به التّفوّذ ولا يعتد به. ا.هـ⁴⁶⁷

فالإمام الجويني -رحمه الله- ذكر أقسام الأحكام التكليفية الخمسة المتفق عليها، وهي الواجب والمندوب والمباح والمحظور والمكروه؛ ثم أضاف إليها الصحيح والباطل، والباطل هو بمعنى الفاسد، وهما من الأحكام الوضعية لا التكليفية، بالإضافة للسبب والمانع والشرط.

ولذا: قال في "**البرهان**" موافقًا لجمهور الأصوليين:

قد اشتمل ما جرى من الأوامر والنواهي على ذكر الوجوب والحظر والندب والكراهية والإباحة⁴⁶⁸. ا.هـ

فاقتصر على الأحكام الشرعية التكليفية الخمسة المتفق عليها، ولكنه توسع في ذكر حدودها وتعريفها، ثم ما يتعلق بها من المسائل هناك، شأنه شأن علماء الأصول في كتبهم المبسّطة، وهذا ليس من صميم بحثنا فاعرضنا عنه إلى ما لنا به حاجة.

وقال الرازي (ت606هـ) في "المحصول":

التقسيم الأول وهو من وجوه خطاب الله تعالى إذا تعلّق بشئ، فإما أن يكون طلبًا جازمًا، أو لا يكون كذلك، فإن كان جازمًا فإما أن يكون طلب الفعل

⁴⁶⁷ متن الورقات للجويني (28-29).

⁴⁶⁸ البرهان في أصول الفقه للجويني (106/1) دار الكتب العلمية.

وهو الإيجاب، أو طلب الترك وهو التحريم، وإن كان غير جازم فالطرفان إما أن يكونا على السوية وهو الإباحة، وإما أن يترجح جانب الوجود وهو الندب، أو جانب عدم وهو الكراهة، فأقسام الأحكام الشرعية هي هذه الخمسة، وقد ظهر بهذا التقسيم ماهية كل واحد منها. اهـ⁴⁶⁹

وقال ابن قدامة (ت620هـ):

أقسام أحكام التكليف خمسة: واجب، ومندوب، ومباح، ومكروه، ومحذور؛ وجه هذه القسمة: أن خطاب الشرع إما أن يرد باقتضاء الفعل أو الترك أو التخيير بينهما. اهـ⁴⁷⁰

وهذه الأحكام الخمسة كما تقدم هي المتفق عليها عند الجمهور من الأصوليين، بخلاف الحنفية فإنهم يفرقون بين الفرض والواجب.

قال الغزالي (ت505هـ) في "المستصفى":

أصحاب أبي حنيفة اصطلحوا على تخصيص اسم الفرض بما يُقطع بوجوبه، وتخصيص اسم الواجب بما لا يُدرك إلا ظناً، ونحن لا نُنكر انقسام الواجب إلى مقطوع ومظنون، ولا حَجَرَ في الاصطلاحات بعد فهم المعاني⁴⁷¹. انتهى كلامه.

⁴⁶⁹ المحصول للرازي (93/1) مؤسسة الرسالة.

⁴⁷⁰ روضة الناظر (97/1).

⁴⁷¹ المستصفى (53).

وكذلك عندهم الكراهة للتحريم أو للتنزيه، فكانت الأحكام التكليفية عندهم سبعة، الخمسة المتفق عليها عند الجمهور، بالإضافة للفرض والكراهة التحريمية.

وقد أشار لهذا التقسيم الزركشي في "البحر المحيط" فقال:

فرق محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة بين الحرام والمكروه كراهة تحريم، فقال: **المكروه كراهة تحريم**: ما ثبت تحريمه بغير قطعي، **والحرام** ما ثبت بقطعي، كالواجب مع الفرض. اهـ⁴⁷²

والمختصر في هذا الباب ما قاله الغزالي: لا حرج في الاصطلاحات بعد فهم المعاني. اهـ

قال الطوفي (ت716هـ): إن النزاع في المسألة إنما هو في اللفظ، مع اتفاقنا على المعنى، إذ لا نزاع بيننا وبينهم في انقسام ما أوجبه الشرع علينا، وألزمنا إياه من التكاليف، إلى قطعي وظني، واتفقنا على تسمية الظني واجباً، وبقي النزاع في القطعي، فنحن نسميه واجباً وفرضاً بطريق الترادف، وهم يخصصونه باسم الفرض، وذلك مما لا يضُرُّنا وإيَّاهم، فليُسمَّوه ما شاءوا. اهـ⁴⁷³

⁴⁷² البحر المحيط (394/1).

⁴⁷³ شرح مختصر الروضة (276/1) مؤسسة الرسالة.

فالخلاف في التقسيم لفظي، ولا يترتب على وجوده وعدمه ثمرة، فلا مشاحة في الاصطلاح بعد فهم المعاني، والله أعلم.

ما هو المندوب؟

الندب⁴⁷⁴ لغة:

قال الفيومي (ت770هـ):

نَدَبْتُهُ إِلَى الْأَمْرِ نَدْبًا، مِنْ بَابِ قَتَلَ دَعَوْتُهُ، وَالْفَاعِلُ نَادِبٌ، وَالْمَفْعُولُ مَنْدُوبٌ، وَالْأَمْرُ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ، وَالْأَسْمُ النُّدْبَةُ، مِثْلُ غُرْفَةٍ.

ومنه المندوب في الشرع، والأصل: المندوب إليه، لكن حُذِفَت الصِلَةُ مِنْهُ لفهم المعنى. ا.هـ⁴⁷⁵

وقال الآمدي (ت631هـ):

المندوب في اللغة: مأخوذ من الندب، وهو الدُّعاء إلى أمرٍ مُهمٍّ، ومنه قول الشاعر: [من بحر البسيط]

⁴⁷⁴ قال ابن عابدين في "حاشيته (123/1)":

يُسَمَّى مُسْتَحَبًّا مِنْ حَيْثُ إِنَّ الشَّارِعَ يُحِبُّهُ وَيُؤَيِّرُهُ، وَمَنْدُوبًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ بَيَّنَّ ثَوَابَهُ وَفَضِيلَتَهُ؛ مِنْ نَدَبِ الْمَيِّتِ: وَهُوَ تَعْدِيدُ مَحَاسِنِهِ، وَنَفْلًا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ زَائِدٌ عَلَى الْفَرْضِ وَالْوَاجِبِ، وَيَزِيدُ بِهِ الثَّوَابَ، وَتَطَوُّعًا مِنْ حَيْثُ إِنَّ فَاعِلَهُ يَفْعَلُهُ تَبَرُّعًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُؤْمَرَ بِهِ حَتْمًا. ا.هـ من شرح الشيخ إسماعيل على البرجندي، وقد يُطْلَقُ عَلَيْهِ اسْمُ السُّنَّةِ. ا.هـ

وفي "مختصر التحرير (403/1)" لابن النجار:

ويُسمى المندوب: سُنَّةً وَمُسْتَحَبًّا وَتَطَوُّعًا وَطَاعَةً وَنَفْلًا وَقُرْبَةً مُرَغَّبًا فِيهِ وَإِحْسَانًا. ا.هـ
⁴⁷⁵ المصباح المنير (597/2) المكتبة العلمية.

لا يسألون أخاهم حين يندبهم

في النَّائِبَاتِ على ما قال برهانا⁴⁷⁶.

واصطلاحاً: تقدم حد الجويني في "متن الورقات"، وقال في "البرهان":

فأما معنى الندب فالمندوب إليه هو الفعل المقتضي شرعاً من غير لوم على تركه. ا.هـ⁴⁷⁷

وقال الغزالي في "المستصفى":

أما المندوب فإنه مُقتضى لكن مع إسقاط الذم عن تاركه.

وقال قوم: المندوب غير داخل تحت الأمر؛ وهو فاسد من وجهين:

أحدهما: أنه شاع في لسان العلماء أن الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب وأمر استحباب، وما شاع أنه ينقسم إلى أمر إباحة وأمر إيجاب، مع أن صيغة الأمر قد تُطلق لإرادة الإباحة كقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا}⁴⁷⁸ {فإذا قُضيت الصلاة فانتشروا}⁴⁷⁹.

والثاني: أن فعل المندوب طاعة بالإتفاق.

⁴⁷⁶ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي (1/119).

⁴⁷⁷ البرهان للجويني (1/107).

⁴⁷⁸ سورة المائدة الآية <2>.

⁴⁷⁹ سورة الجمعة الآية <10>.

ثم قال: وأما قولهم: إِنَّهُ لَا يُسَمَّى عَاصِيًّا، فَسَبَبُهُ أَنَّ الْعَصِيَّانِ اسْمُ ذِمٍّ وَقَدْ أُسْقِطَ الذَّمُّ عَنْهُ، نَعَمْ يُسَمَّى مُخَالَفًا وَغَيْرَ مُمْتَثِلٍ كَمَا يُسَمَّى فَاعِلُهُ مُوَافِقًا وَمُطِيعًا. ا.هـ⁴⁸⁰

وقال الآمدي في "الإحكام":

هو المطلوب فعله شرعاً من غير ذمٍّ على تركه مطلقاً.

فالمطلوب فعله: احترازٌ عن الحرام والمكروه والمباح وغيره من الأحكام الثابتة بكتاب الوضع والأخبار.

ونفي الذم: احترازٌ عن الواجب المُخَيَّر والمُوسَّع في أول الوقت⁴⁸¹.

مقصود الآمدي من كلامه المتقدم: أن تارك جميع الخصال المُخَيَّر بينها، وتارك الواجب الموسَّع حتى يخرج الوقت يُذمُّ.

ولذا: فالندب هو الخطاب الدال على طلب الفعل طلباً غير جازم، نحو: (من توضأ يوم الجمعة فبها ونعمت، ومن اغتسل فالغسل أفضل)⁴⁸².

فصل: هل المندوب مأمورٌ به؟

⁴⁸⁰ المستقصى للغزالي (60-61) دار الكتب العلمية.

⁴⁸¹ الإحكام للآمدي (119/1).

⁴⁸² أخرجه الإمام أحمد (20089-20174-20177)، وأبو داود (354)، والترمذي (497) وقال: حسن، والنسائي (1380)، من حديث سمرة؛ وقال النسائي في "المجتبى" (94/3): "الحسن عن سمرة كتاباً، ولم يسمع الحسن من سمرة إلا حديث العقيقة، والله تعالى أعلم. ا.هـ وأخرجه ابن ماجه (1091) من حديث أنس-رضي الله عنه-.

قال الآمدي (ت631هـ):

ذهب القاضي أبوبكر وجماعة من أصحابنا إلى أنَّ المندوب مأمورٌ به،
خلافًا للكرخي وأبي بكر الرازي من أصحاب أبي حنيفة.

واحتج المثبتون بأن فعل المندوب يُسمى طاعةً بالاتفاق، وليس ذلك لذات
الفعل المندوب إليه وخصوص نفسه، وإلا كان طاعةً بتقدير ورود النهي
عنه، ولا لصفة من الصفات التي يُشاركه فيها غيره من الحوادث، وإلا
كان كلُّ حادثٍ طاعةً، ولا لكونه مُرادًا لله تعالى، وإلا كان كلُّ مُراد الوقوع
طاعةً وليس كذلك، ولا لكونه مُثابًا عليه، فإنه لا يخرج عن كونه طاعةً
وإن لم يُثَبَّ عليه، ولا لكونه موعودًا بالثواب عليه، لأنه لو ورد فيه وعدٌ
لتحقَّق لاستحالة الخلف في خبر الشارع، والثواب غير لازم له بالإجماع،
والأصل عدم ما سوى ذلك، فتعيَّن أن يكون طاعةً لما فيه من امتثال الأمر،
فإنَّ امتثال الأمر يُسمَّى طاعةً، ولهذا يُقال: فلانٌ مُطاعُ الأمر.

كيف وقد شاع وذاع إطلاق أهل الأدب قولهم بانقسام الأمر إلى أمرٍ إيجابٍ
وأمرٍ ندبٍ.

فإن قيل: أمكن أن يكون طاعةً لكونه مُقتضٍ ومطلوبًا ممن له الطلب
والاقتضاء، ولا يلزم أن يكون ذلك لكونه مأمورًا، ثمَّ لو كان فعله طاعةً
لكونه مأمورًا لكان تركه معصيةً لكونه مأمورًا، ولذلك يُقال: أمرٌ فعصى،

وليس كذلك بالإجماع.

ويُدلُّ على أنه غيرُ مأمورٍ قوله -عليه الصلاة والسلام-: **(لولا أن أشقَّ على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كلِّ صلاة)**⁴⁸³، وقوله -عليه الصلاة والسلام- لبريرة وقد عتقت تحت عبدٍ: **(لو راجعتيه)** فقالت: بأمرك يارسول الله؟ فقال: **(لا إنما أنا شافع)**⁴⁸⁴، نفى الأمر في الصورتين مع أنَّ الفعل فيهما مندوبٌ، فدلَّ على أنَّ المندوب ليس مأمورًا.

قلنا: أما الاقتضاء والطَّلْبُ فهو الأمر عندنا على ما يأتي، فتسليمُهُ تسليمٌ لمحل النزاع.

قولهم: لا يُسمَّى تاركُهُ عاصيًا.

قلنا: لأن العصيان اسمٌ ذمٍّ مختصٌّ بمخالفة أمر الإيجاب، ولا بمخالفة مُطلق أمر، ويجب أن يكون كذلك جمعًا بين ما ذكره من الإطلاق، ما ذكرناه من الدَّليل، ولمثل هذا يجب حمل الحديثين على أمر الإيجاب دون النَّدب، ويُخصُّ الحديث الأول أنَّه قَيِّدُهُ بِالْمَشَقَّةِ، وهي لا تكون في غير أمر الإيجاب. اهـ⁴⁸⁵

وقال الموفق -رحمه الله-:

⁴⁸³ رواه البخاري (7240-887)، ومسلم (252) كتاب الطهارة -باب السواك-.

⁴⁸⁴ رواه البخاري (5283).

⁴⁸⁵ الإحكام للآمدي (121/1).

والمندوب مأمور به، وأنكر قوم كونه مأمورًا به، قالوا: لأن الله سبحانه قال: **{فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تُصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم}**⁴⁸⁶ والمندوب لا يحذر فيه ذلك؛ ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: **(لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة)** رواه البخاري ومسلم.

وقد ندبهم إلى السواك، علم أن الأمر لا يتناول المندوب.

ولأن الأمر اقتضاء جازم لا تخيير معه، وفي النذب تخيير، ولم يسم تاركه عاصيًا.

ولنا -أي: **إن الأمر مأمورٌ به**- أن الأمر استدعاء وطلب، والمندوب مستدعى ومطلوب، فيدخل في حقيقة الأمر، قال الله تعالى: **{إن الله يأمر بالعدل والأحسان وإيتاء ذي القربى}**⁴⁸⁷، وقال تعالى: **{وأمر بالمعروف}**⁴⁸⁸، ومن ذلك ما هو مندوب⁴⁸⁹.

⁴⁸⁶ سورة النور الآية <63>.

⁴⁸⁷ سورة النحل الآية <90>.

⁴⁸⁸ سورة لقمان الآية <17>.

⁴⁸⁹ ومثلها قوله تعالى: **{يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون}** سورة الحج الآية <77>.

قال الشنقيطي في "المذكرة (19-20)":

والدليل على شمول الأمر للمندوب قوله تعالى: **{وافعلوا الخير}**، أي: ومنه المندوب. اهـ.

ولأنه شاع في السنة الفقهاء: أن الأمر ينقسم إلى أمر إيجاب وأمر استحباب.

ولأن: فعله طاعة، وليس ذلك لكونه مرادًا، إذ الأمر يفارق الإرادة، ولا لكونه موجودًا؛ فإنه موجود في غير الطاعات، ولا لكونه مثابًا؛ فإن الممثل يكون مطيعًا وإن لم يثب، وإنما الثواب للتراغيب في الطاعات.⁴⁹⁰

وقال ابن مفلح (ت 763هـ):

وهو مأمور به حقيقة عند أحمد وأكثر أصحابه، وجزم به التميمي عن أحمد، وفي الروضة، وحكاه ابن عقيل عن أكثر العلماء الأصوليين والفقهاء، وعند الحلواني من أصحابنا: مجازًا. اهـ.⁴⁹¹

قلت: جمهور العلماء من الأصوليين على أن النذب مأمورًا به، وجملة أدلتهم ثلاثة كما تقدم، وهو الصحيح -إن شاء الله-.

ولهذا قال الزركشي (ت 794هـ):

⁴⁹⁰ روضة الناظر لابن قدامة (125/1-127) مؤسسة الريان.

⁴⁹¹ أصول الفقه لابن مفلح (229/1-230).

المكروه لا يدخل تحت الأمر المطلق عندنا، لأن الأمر طلبٌ واقتضاءٌ،
والمكروه لا يكون مطلوباً ولا مُقتضىً، فلا يدخل تحت الخطاب للتناقض.

ا.هـ 492

فصل: هل الندب من أحكام التكليف

قال الآمدي (ت 631هـ):

اختلف أصحابنا في المندوب؟ هل هو من أحكام التكليف؟

فأثبتهُ الأستاذ أبو إسحاق، ونفاه الأكثرون وهو الحق.

وحجة ذلك أن التكليف إنما يكون بما فيه كُلفٌ ومشقَّةٌ، والمندوب مساوٍ
للمباح في التَّخيير بين الفعل والترك من غير حرجٍ مع زيادة الثواب على
الفعل.

نعم، إن قيل: إِنَّهُ تَكْلِيفِيٌّ باعتبار وجوب اعتقاد كونه مندوباً، فلا حرج.

فإن قيل: المندوب لا يخلو عن كلفة ومشقة، فإنه سبب للثواب، فإن فَعَلَهُ
رغبةً في الثواب فَفَعَلَهُ مُشَقٌّ كفعل الواجب، وإن تركَهُ شَقٌّ عليه ما فاتَهُ
من الثواب الجزيل بفعله، وربما كان ذلك أَشَقَّ عليه من الفعل بخلاف ترك
المباح، قُلْنَا: يَلْزَمُ عليه أن يكون حُكْمُ الشَّارِعِ على الفعل بكونه سبباً للثواب

492 البحر المحيط للزركشي (397/1) دار الكتبي.

حُكْمًا تَكْلِيفِيًّا؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَتَى بِالْفِعْلِ رَغْبَةً فِي الثَّوَابِ الَّذِي هُوَ مُسَبَّبُهُ فَهُوَ مُشْتَقٌّ، وَإِنْ تَرَكَهُ شَقَّ عَلَيْهِ مَا فَاتَهُ مِنَ الثَّوَابِ، وَهُوَ خِلَافُ الْإِجْمَاعِ⁴⁹³.

وقال ابن مفلح في "أصول الفقه":

والندب تَكْلِيفٌ، ذَكَرَهُ ابْنُ عَقِيلٍ وَصَاحِبُ الرُّوْضَةِ وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ ابْنُ الْبَاقِلَانِيِّ وَأَبُو إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيُّ، وَمَنَعَهُ بَعْضُ أَصْحَابِنَا وَالْأَكْثَرُونَ؛ وَهِيَ لَفْظِيَّةٌ. اهـ⁴⁹⁴

وقد علق الشيخ العلامة عبدالرزاق عفيفي (ت1415هـ) -رحمه الله-: - على كلام الأمدى المتقدم- بقوله:

الخلافاً في أن النذب والكرهية والإباحة من الأحكام أو لا؟ اختلافاً في تسمية اصطلاحية لا فائدة من ورائه عملية.

وقال في موضع آخر من حاشيته على "الإحكام":

تقدم أيضاً في التعليق على ذلك مايدلُّ على أنَّه بحثٌ لا طائل وراءه. اهـ

ما هو المكروه؟

المكروه لغةً:

493 الإحكام للأمدى (121/1) المكتب الإسلامي.

494 أصول الفقه (1/234-235).

قال الفيومي (ت770هـ):

كَرَهُ الْأَمْرُ وَالْمَنْظَرُ كَرَاهَةً فَهُوَ كَرِيهٌ، مَثَلُ: قَبَحَ قَبَاحَةً فَهُوَ قَبِيحٌ وَزَنًا وَمَعْنَى، وَكَرَاهِيَةً بِالْتَّخْفِيفِ أَيْضًا، وَكَرَهُتُهُ أَكْرَهُتُهُ مِنْ بَابِ تَعَبَ كُرْهًا بِضَمِّ الْكَافِ وَفَتْحِهَا، ضِدُّ أَحَبُّتُهُ فَهُوَ مَكْرُوهٌ.

وَالْكَرْهُ بِالْفَتْحِ الْمَشَقَّةُ، وَبِالضَّمِّ الْقَهْرُ، وَقِيلَ: بِالْفَتْحِ الْإِكْرَاهُ، وَبِالضَّمِّ الْمَشَقَّةُ.

وَأَكْرَهُتُهُ عَلَى الْأَمْرِ إِكْرَاهًا، حَمَلْتُهُ عَلَيْهِ قَهْرًا، يُقَالُ: فَعَلْتُهُ كَرْهًا بِالْفَتْحِ، أَيْ: إِكْرَاهًا، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى {طَوْعًا أَوْ كَرْهًا}⁴⁹⁵، فَقَابِلُ بَيْنِ الضَّادَيْنِ. ا.هـ⁴⁹⁶

وقال الأمدى (ت631هـ):

الْمَكْرُوهُ: فِي اللُّغَةِ: مَاخُودٌ مِنَ الْكَرِيهَةِ وَهِيَ الشَّدَّةُ فِي الْحَرْبِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: جَمَلُ كَرْهٍ، أَيْ: شَدِيدُ الرَّأْسِ، وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ الْكَرَاهَةُ وَالْكَرَاهِيَةُ. ا.هـ⁴⁹⁷

وَاصْطِلَاحًا: تَقْدِمُ حَدَّ الْجَوِينِي لِلْمَكْرُوهِ فِي مِثْنِ "الْوَرَقَاتِ"، وَلَكِنَّهُ قَالَ فِي "الْبِرْهَانِ":

⁴⁹⁵ سورة التوبة الآية <53>.

⁴⁹⁶ المصباح المنير للفيومي (532/2) المكتبة العلمية.

⁴⁹⁷ الإحكام للأمدى (122/1).

اضطرب الأصوليون في معنى المكروه، وسبب اضطرابهم أنه يستتب لهم أن يجعلوا نهي الكراهية في اقتضاء الانكفاف عن المنهي عنه، بمثابة أمر الندب في اقتضاء الإقدام، وذلك أنهم قالوا: استيعاب معظم الأزمان على حسب الإمكان بالنوافل مستحب غير محتوم، وليس ترك ذلك مكروهاً، ولو كان ما ندبنا إلى الانكفاف عنه مكروهاً، للزم أن يقال: ترك استيعاب وقت الإمكان بالنوافل مكروه، فإذا لم نقل ذلك وعسر ضبط نهي الكراهية بما ضبط أمر الندب به، فلذلك اضطرب العلماء بعد اليأس عن هذا المأخذ في معنى المكروه. اهـ.

إلى أن قال:

والحق المقطوع به عندي: أن نهي الكراهية في معنى أمر الندب، فهو بالإضافة إلى الحظر، كالندب بالإضافة إلى الإيجاب،... والمكروه ما زجر عنه، ولم يلم على الإقدام عليه. اهـ⁴⁹⁸

وأما الإمام الغزالي (ت505هـ) في "المستصفى" فقال:

المكروه لفظٌ مشتركٌ في عُرْف الفقهاء بين معانٍ:

أحدها: المحذور، فكثيراً ما يقول الشافعي -رحمه الله- "وأكره كذا" وهو يُريدُ التحريم.

⁴⁹⁸ البرهان (107/1-108).

الثاني: ما نُهي عنه نهي تنزيه، وهو الذي أشعر بأن تركه خير من فعله وإن لم يكن عليه عقاب، كما أن الندب هو الذي أشعر بأن فعله خير من تركه.

الثالث: ترك ما هو الأولى، وإن لم يُنه عنه، كترك صلاة الضحى مثلاً، لا ينهي ورد عنه، ولكن لكثرة فضله وثوابه قيل فيه إنه مكروه تركه.

الرابع: ما وقعت الريبة والشبهة في تحريمه، كلحم السبع وقليل النبيذ، وهذا فيه نظر؛ لأن ما أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام، ومن أداه اجتهاده إلى حله فلا معنى للكراهية فيه، إلا إذا كان من شبهة الخصم حزاة في نفسه ووقع في قلبه، فقد قال -صلى الله عليه وسلم-: **(الإثم حَزَاؤُ الْقَلْبِ)** ⁴⁹⁹، فلا يَقْبُحُ إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحريم، وإن كان غالب الظنّ الحلّ. ⁵⁰⁰ ا.هـ

وقال الآمدي:

⁴⁹⁹ قال البيهقي في شعب الإيمان (5051): أخبرنا أبونصر بن قتادة، أنا أبو الفضل بن خميرويه، أنا أحمد بن نجدة، ثنا سعيد بن منصور، ثنا سفيان بن منصور، عن محمد بن عبد الرحمن بن يزيد، عن أبيه، قال: قال عبدالله: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **(الإثم حَزَاؤُ الْقُلُوبِ، وما من نظرة إلا وللشيطان فيها مطمع)**؛ قال الحافظ العراقي في تخريج الإحياء (27):

حديث **(الإثم حَزَاؤُ الْقُلُوبِ)** أخرجه البيهقي في شعب الإيمان من حديث ابن مسعود، ورواه العدني في مسنده موقوفاً عليه. ا.هـ

⁵⁰⁰ المستصفى (53-54) دار الكتب العلمية.

أَمَّا فِي الشَّرْعِ فَقَدْ يُطْلَقُ وَيُرَادُ بِهِ الْحَرَامُ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ تَرْكُ مَا مَصْلَحَتُهُ رَاجِحَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَنْهِيًّا عَنْهُ كَتَرَكَ الْمَنْدُوبَاتِ.

وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا نُهِيَ عَنْهُ نَهْيٌ تَنْزِيهِ لَا تَحْرِيمٍ، كَالصَّلَاةِ فِي الْأَوْقَاتِ وَالْأَمَاكِنِ الْمَخْصُوصَةِ، وَقَدْ يُرَادُ بِهِ مَا فِي الْقَلْبِ مِنْهُ حَزَاوَةٌ، وَإِنْ كَانَ غَالِبُ الظَّنِّ حِلُّهُ كَأَكْلِ لَحْمِ الضَّبْعِ.

وَعَلَى هَذَا فَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْإِعْتِبَارِ الْأَوَّلِ حَدَّهُ بِحَدِّ الْحَرَامِ، كَمَا سَبَقَ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْإِعْتِبَارِ الثَّانِي حَدَّهُ بِتَرْكِ الْأَوَّلِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْإِعْتِبَارِ الثَّلَاثِ حَدَّهُ بِالْمَنْهِيِّ الَّذِي لَا دَمَّ عَلَى فِعْلِهِ، وَمَنْ نَظَرَ إِلَى الْإِعْتِبَارِ الرَّابِعِ حَدَّهُ بِأَنَّهُ الَّذِي فِيهِ شُبُهَةٌ وَتَرَدُّدٌ.

وَإِذَا عُرِفَ مَعْنَى الْمَكْرُوهِ، فَالْخِلَافُ فِي كَوْنِهِ مَنْهِيًّا عَنْهُ وَفِي كَوْنِهِ مِنْ أَحْكَامِ التَّكَالِيفِ، فَعَلَى مَا سَبَقَ فِي الْمَنْدُوبِ. اهـ⁵⁰¹

وَقَالَ الْمَوْفِقُ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى مَا نَهَى عَنْهُ نَهْيٌ تَنْزِيهِ، فَلَا يَتَعَلَّقُ بِفَعْلِهِ عِقَابٌ⁵⁰². اهـ

⁵⁰¹ الإحكام للآمدي (1/122).

⁵⁰² روضة الناظر (1/137).

ولذا: فالكراهة هي الخطاب الدال على طلب الكف عن الفعل طلباً غير جازم، نحو (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين)⁵⁰³.

فالجوس بدون صلاة مكروه كراهة تنزيه، وسبب اختيارنا لهذا أن النهي عن الجوس قبل صلاة ركعتين نهى مقصود كما هو المعروف في هذا الباب.

وقال الموفق - رحمه الله -:

هو ما تركه خير من فعله؛⁵⁰⁴ وزاد بعضهم: من غير ذم.

وقال المرداوي (ت885هـ):

المكروه ضد المندوب، وهو ما مُدِح تاركه ولم يُدَمَّ فاعله، ... ويطلق على الحرام، وعلى ترك الأولى، وهو ترك ما فَعَلَهُ راجح أو عكسه، ولم لم يُنْه عنه، كترك مندوب، ... ويقال لفاعله: مخالف، وغير ممثّل، ومسيء نصّاً. اهـ.⁵⁰⁵

وقال ابن مفلح المقدسي الحنبلي (ت763هـ):

⁵⁰³ أخرجه البخاري في صحيحه (444) كتاب الصلاة -باب إذا دخل أحدكم المسجد فليركع ركعتين قبل أن يجلس- من حديث أبي قتادة السلمي، ومسلم في صحيحه (714) واللفظ له، في كتاب صلاة المسافرين وقصرها -باب استحباب تحية المسجد بركعتين، وكراهة الجلوس قبل صلاتهما، وأنها مشروعة في جميع الأوقات.
⁵⁰⁴ روضة الناظر (137/1).

⁵⁰⁵ تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول (117) وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر.

وذكر بعض أصحابنا وجهًا لنا: أن المكروه حرام، وقاله محمد بن الحسن، وعن أبي حنيفة وأبي يوسف هو إلى الحرام أقرب، والأشهر عندنا: لا يذم فاعله، ويُقال: مخالف، وغير ممثّل. اهـ⁵⁰⁶

وقال الزركشي: يُطلق على أربعة أمور:

أحدها: الحرام ومنه قوله تعالى: {كل ذلك كان سيئاً عند ربك مكروهاً}⁵⁰⁷، أي: محرماً.

ووقع ذلك في عبارة الشافعي ومالك؛ ومنه قول الشافعي في باب الآنية: وأكره آنية العاج، وفي باب السلم: وأكره اشتراط الأعرج والمشوي والمطبوخ؛ لأن الأعرج معيب، وشرط المعيب مُفسد.

قال الصيّدلاني: وهو غالب في عبارة المتقدمين كراهة أن يتناولهم قوله تعالى: {ولا تقولوا لما تصف ألسنتكم الكذب هذا حلالٌ وهذا حرامٌ}⁵⁰⁸، فكروها إطلاق لفظ التحريم.

الثاني: ما نُهي عنه نُهي تنزيه: وهو المقصود في مباحث الكراهة.

⁵⁰⁶ أصول الفقه لابن مفلح (237/1) مكتبة العبيكان.

⁵⁰⁷ سورة الإسراء الآية <38>.

⁵⁰⁸ سورة النحل الآية <116>.

الثالث: ترك الأولى: كصلاة الضحى؛ لكثرة الفضل في فعلها، وحكى الإمام في "النهاية" أن ترك غسل الجمعة مكروه، مع أنه لا نهي فيه، قال⁵⁰⁹: وهذا عندي جارٍ في كل مسنون صح الأمر به مقصوداً؛ قلت⁵¹⁰: ويؤيده نص الشافعي في "الأم": على أن ترك غسل الإحرام مكروه.

وفرق معظم الفقهاء بينه وبين الذي قبله أن ما ورد فيه نهي مقصود يُقال فيه: مكروه، وما لا يُقال فيه: خلاف الأولى، ولا يُقال: مكروه⁵¹¹.

الرابع: ما وقعت الشبهة في تحريمه كلحم السبع، ويسير النبيذ، هكذا عدّه الغزالي في "المستصفى" من أقسام الكراهة، وبه صرح أصحابنا في الفروع في أكثر المسائل الاجتهادية المختلف في جوازها، لكن الغزالي استشكله بأن من أداه اجتهاده إلى تحريمه فهو عليه حرام، ومن أداه إلى جلّه فلا معنى للكراهة في حقّه إلا إذا كان في شبهة الخصم حَزَازَةً في نفسه ووقع في قلبه فلا يصح إطلاق لفظ الكراهة لما فيه من خوف التحريم، وإن كان غالب الظن الحلّ.

509 أي: صاحب "النهاية" وهو الإمام الجويني.

510 القائل: الزركشي.

511 وهذا ما عليه العمل عند الأصوليين المتأخرين. انظر: جمع الجوامع وشروحه.

ثم قال: إطلاق الكراهة على هذه الأمور هل هو من المشترك، أو حقيقة في التنزيه مجاز في غيره؟ وجهان لأصحابنا، حكاهما ابن سُرّاقة في كتابه بالنسبة لكراهة التنزيه والتحريم. اهـ⁵¹²

قلت: خلاصة ما تقدم من كلام الأصوليين الكبار، أن الكراهة تُطلق على عدة معانٍ، فيطلقونها على المحذور، كما في عبارات الفقهاء المتقدمين، ويقصدون بها كراهة التحريم، ويطلقونها على الكراهة المُصطلح عليها، بحيث يكون تركها خير من فعلها، فتكون في مقابلة المندوب الذي فعله خير من تركه، ويسمونها الفقهاء وأهل الأصول بكراهة التنزيه اصطلاحاً، ويُطلقونها على ترك ما هو الأولى، بحيث يفهمون النهي من كثرة فضائل النذب، وإن لم يكن في النهي نصّ خاص، ويُطلقونها على ما وقعت فيه الريبة والشبهة في تحريمه، أو ما يُعبرون عنه: بأن في القلب منه حزازة؛ هذه هي كل ما يُطلق عليه لفظ الكراهة عند الفقهاء، وذلك أن كل واحدٍ منهم نظر إليها على اعتبار معين من هذه الاعتبارات، فحدها بحد ذلك الاعتبار.

والذي يظهر أن هذه الاطلاقات التي جعلت كل إطلاقٍ منها باعتبار معين، هي من سببت الخلاف بين الفقهاء والأصوليين في بعض المباحث؛ فتجد أحدهم يُطلق حكم النذب على أمرٍ ما، ثم يقول: وتركه يُكره، ويضرب

⁵¹² البحر المحيط (1/193-195).

مثالاً من الأمثلة على ذلك، وهذا المثال قد ينضبط في اعتبار من الاعتبار، ولا ينضبط في آخر، مما يُشكل على الطالب والباحث ضبط هذه المسألة؛ ولكن: مع فهم هذه الاعتبارات يتضح لنا ما يلي:

1-إن الخلاف في هذه الاطلاقات اختلاف اصطلاح، كما تجد الحنفية يُفرون بين الفرض والواجب والكراهة التحريمية والكراهة التنزيهية، وهو خلاف اصطلاحٍ لفظي لا تأثير له عملياً.

2-الاعتبار الأول وهو اطلاقها على المحذور لم يُعرف ويُداول إلا عند المتقدمين، فيُفهم ذلك؛ والمتأخرين لا يستخدمون ذلك في اطلاقاتهم، وإنما اطلقوا على المكروه كراهة تنزيه، واصطلحوا على ذلك، مع أن الحكم يُسمى "الكراهة" مجرداً عن أي إضافة، وهم قصدوا بالإضافة تمييزاً له عن كراهة التحريم في عبارات العلماء المتقدمين.

3-إذا فهمت ما تقدم عرفت أن اطلاق المكروه على المحذور مختص بالمقدمين، ولذا لا يبحثه أهل الأصول المتأخرين، والقسم الرابع مُشكل كما ذكر ذلك الغزالي، فلم يتبق لنا إلا القسمين المكروه المجرد الذي يُعرف عند المتأخرين بكراهة التنزيه، والمكروه الذي يقصدون به خلاف الأولى، فتأمل.

4- جعل الجويني كل ندبٍ مقصود يلزم من تركه الوقوع في الكراهة، وما ليس بندبٍ مقصود فلا كراهة على تاركه، وإنما فعل خلاف الأولى، وكأنه ترك الأفضل كما عبر عنه الأمدى في "الإحكام"؛ وهذا التفصيل عليه جماهير الأصوليين المتأخرين، بحيث جعلوا ضابط الفرق: النهي لقصدٍ وغير قصد؛ وسيأتي -إن شاء الله- إيضاح ذلك في فصل: هل كل من ترك مندوباً وقع في المكروه؟

فصل مهم

قال العلامة ابن قيم الجوزية (ت751هـ) -رحمه الله:-

وقد غلط كثير من المتأخرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورع الأئمة عن إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفي المتأخرون التحريم عما أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثم سهل عليهم لفظ الكراهة وخفت مؤنته عليهم، فحملة بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جداً في تصرفاتهم؛ فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة وعلى الأئمة، وقد قال الإمام أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول هو حرام، ومذهبه تحريمه، وإنما تورع عن إطلاق لفظ التحريم لأجل قول عثمان.

وقال أبو القاسم الخرقى فيما نقله عن أبي عبد الله: ويكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة، ومذهبه أنه لا يجوز، وقال في رواية أبي داود: ويستحب

أن لا يدخل الحمام إلا بمنزر له، وهذا استحباب وجوب، وقال في رواية إسحاق بن منصور: إذا كان أكثر مال الرجل حراماً فلا يعجبني أن يؤكل ماله، وهذا على سبيل التحريم.

وقال في رواية ابنه عبدالله: لا يعجبني أكل ما ذبح للزهرة ولا الكواكب ولا الكنيسة، وكل شيء ذبح لغير الله، قال الله عز وجل: {**حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله به**}⁵¹³.

فتأمل كيف قال: لا يعجبني، فيما نص الله سبحانه على تحريمه، واحتج هو -أيضاً- بتحريم الله له في كتابه، وقال في رواية الأثرم: أكره لحوم الجلالة وألبانها، وقد صرح بالتحريم في رواية حنبل وغيره، وقال في رواية ابنه عبدالله: أكره لحم الحية والعقرب؛ لأن الحية لها ناب، والعقرب لها حمة ولا يختلف مذهبه في تحريمه، وقال في رواية حرب: إذا صاد الكلب من غير أن يرسل فلا يعجبني، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (**إذا أرسلت كلبك وسميت**) فقد أطلق لفظه: لا يعجبني، على ما هو حرام عنده.

وقال في رواية جعفر بن محمد النسائي: لا يعجبني المَكْحَلَة والمِرْوَد، يعني من الفضة، وقد صرح بالتحريم في عدة مواضع، وهو مذهبه بلا خلاف.

⁵¹³ سورة المائدة الآية <3>.

إلى قوله: وقد نص محمد بن الحسن أن كل مكروه فهو حرام، إلا أنه لما لم يجد فيه نصاً قاطعاً لم يُطلق عليه لفظ الحرام؛ وروى محمد -أيضاً- عن أبي حنيفة وأبي يوسف أنه إلى الحرام أقرب؛ وقد قال في الجامع الكبير: يُكره الشرب في آنية الذهب والفضة للرجال والنساء، ومُرادهُ التحريم؛ وكذلك قال أبو يوسف ومحمد: يُكره النوم على فُرْش الحرير والتَّوسُّد على وسائده، ومُرادهُما التحريم.

وقال أبو حنيفة وصاحبه: يُكره أن يلبس الذكور من الصبيان الذهب والحرير، وقد صرح الأصحاب أنه حرام، وقالوا: إنَّ التحريم لما ثبت في حق الذكور، وتحريم اللُّبس يُحرِّم الإلباس، كالخمر لما حُرِّم شربها حُرِّم سَقْيُها؛ وكذلك قالوا: يُكره منديل الحرير الذي يُتَمَخَّطُ فيه ويُتَمَسَّحُ من الوضوء، ومُرادهم التحريم؛ وقالوا: يُكره بيع العَذْرَة، ومُرادهم التحريم.

إلى قوله:

وأما أصحاب مالك فالمكروه عندهم مرتبةٌ بين الحرام والمباح، ولا يطلقون عليه اسم الجواز، ويقولون: إنَّ أكل كُلِّ ذي نابٍ من السباع مكروهٌ غير مباح؛ وقد قال مالك في كثير من أجوبته: أكره كذا، وهو حرام؛ فمنها أن مالكا نص على كراهة الشطرنج، وهذا عند أكثر أصحابه على التحريم، وحمله بعضهم على الكراهة التي هي دون التحريم.

وقال الشافعي في اللّعب بالشطرنج: إِنَّهُ لَهُوَ شَبَهُ الْبَاطِلِ، أَكْرَهُهُ وَلَا يَتَبَيَّنُ لِي تَحْرِيمُهُ، فَقَدْ نَصَّ عَلَى كِرَاهَتِهِ، وَتَوَقَّفَ فِي تَحْرِيمِهِ؛ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُنْسَبَ إِلَيْهِ وَإِلَى مَذْهَبِهِ أَنَّ اللَّعْبَ بِهَا جَائِزٌ وَأَنَّهُ مُبَاحٌ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ هَذَا وَلَا مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ؛ وَالْحَقُّ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهُ كَرِهَهَا، وَتَوَقَّفَ فِي تَحْرِيمِهَا، فَأَيْنَ هَذَا مِنْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ مَذْهَبَهُ جَوَازُ اللَّعْبِ بِهَا وَإِبَاحَتُهُ؟ وَمِنْ هَذَا أَيْضًا أَنَّهُ نَصَّ عَلَى كِرَاهَةِ تَزْوِجِ الرَّجُلِ بِنْتَهُ مِنْ مَاءِ الزَّانَا، وَلَمْ يَقُلْ قَطُّ إِنَّهُ مُبَاحٌ وَلَا جَائِزٌ، وَالَّذِي يَلِيقُ بِجَلَالَتِهِ وَإِمَامَتِهِ وَمَنْصَبِهِ الَّذِي أَجَّلَهُ اللَّهُ بِهِ مِنَ الدِّينِ أَنَّ هَذِهِ الْكِرَاهَةُ مِنْهُ عَلَى وَجْهِ التَّحْرِيمِ، وَأَطْلَقَ لَفْظَ الْكِرَاهَةِ لِأَنَّ الْحَرَامَ يَكْرَهُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ. إلخ كلامه -رحمه الله-⁵¹⁴.

فصل:

قال ابن عابدين (ت1252هـ) في "حاشيته (123/1)":

ترك المندوب هل يكره تنزيهاً؟ وهل يفرق بين التنزيه وخلاف الأولى؟
وهل يكره تنزيهاً؟ في (البحر): لا؛ ونازعه في (النهر) بما في (الفتح) من -الجنائز والشهادات-: أن مرجع كراهة التنزيه خلاف الأولى،... ولا شك أن ترك المندوب خلاف الأولى. ا.هـ.

⁵¹⁴ إعلام الموقعين عن رب العالمين (32/1-34) بتصرف.

فهنا نرى ابن عابدين يُقرّر ترك المندوب خلاف الأولى، وهذا صحيح وهو المُراد عند اطلاق الفقهاء للمكروه في مقابل المندوب، لأن مرجع كراهة التنزيه خلاف الأولى.

هذه العبارة الأخيرة تحتل: إن قصد المكروه تنزيهاً من باب أولى يُقال فيه: خلاف الأولى فصحيح مُسلم، وإن قصد إن خلاف الأولى يُطلق عليه مكروه تنزيهاً فلا.

لأن الذي يظهر -والله أعلم- أنه لا تلازم بين قول الفقهاء: يستحب فعل كذا، وقولهم: يكره تركه، فلعل الشيء يكون مستحب الفعل، وغير مكروه الترك، كصلاة الضحى، والرواتب -مثلاً- ففعلهما مندوب إليه، ويترتب عليه حصول الثواب، وليس في تركهما الوقوع في الكراهة؛ اللهم إلا الكراهة باعتبار الاطلاق الثالث وهي كون ترك صلاة الضحى خلاف الأولى، وهذا كثير في كلام الفقهاء في فروع المسائل.

وهكذا يُقال في من وقع في المكروه، كالنوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها -مثلاً-، لأن هذا ورد عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه **(كان يكره النوم قبل صلاة العشاء والحديث بعدها)**⁵¹⁵، فهذا حُرْم من الثواب ولا عقاب عليه، وفعل خلاف الأولى إذا كان النوم لحاجة والسهر في طلب علم وما

⁵¹⁵ أخرجه البخاري (568) في كتاب مواقيت الصلاة -باب ما يُكره من النوم قبل العشاء-، ومسلم (647) في كتاب المساجد ومواضع الصلاة -باب استحباب التبكير بالصبح في أول وقتها، عن أبي بزة الأسلمي- رضي الله عنه.

لابد منه من أموره وحاجاته، أما إذا كان نومًا من باب الكسل والدعة، وسهرًا من باب اللهو والفراغ فلا شك أن ذلك أقل أحواله الكراهة.

تنبيه: قد يُقال: أن كلاً من الذنب والكراهة حكم تكليفي مُستقل، فلا يلزم التلازم بينهما؛ قلنا: نعم، على حسب تفصيل أهل الأصول ما بين النهي المقصود وغير المقصود، ففي المقصود يلزم ذلك، وفي غير المقصود لا يلزم.

ومما يجب التنبيه عليه: أن الجمهور من المتأخرين عندهم للمكروه قسمًا واحدًا، وذلك باعتبارين القصد وغير القصد؛ وأما الحنفية فقسموه إلى قسمين مستقلين:

المكروه كراهة تحريم: وهو ما نهى عنه الشرع نهياً جازماً بدليل ظني، مثل أخبار الآحاد والقياس، كقوله -صلى الله عليه وسلم-: **(لا يحل للمؤمن أن يبتاع على بيع أخيه، ولا يخطب على خطبة أخيه، حتى يذر)** رواه مسلم⁵¹⁶، وهو حديث آحاد، وحديث الآحاد ظني الثبوت.

فهم يفرقوا بين الحرام والمكروه تحريمًا: أن الحرام ثابت بدليل قطعي، والمكروه ثابت بدليل ظني، وهو أقرب إلى الحرام، ولا يكفر جاحده، كما هو الفرق بين الفرض والواجب عندهم وقد تقدم.

⁵¹⁶ صحيح مسلم (1414) من حديث عقبة بن عامر، كتاب النكاح -باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه، حتى يأذن أو يترك-.

والثاني المكروه تنزيهاً: وهو ما طلب الشارع الكف عنه طلباً غير جازم، وهو المقابل للمندوب، مثل: قول النبي-صلى الله عليه وسلم-: **(إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد، فلا يشبك بين أصابعه)** رواه أحمد⁵¹⁷ وأبو داود⁵¹⁸.

وقد أشار لهذا التقسيم الزركشي في **"البحر المحيط"** فقال:

فرق محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة بين الحرام والمكروه كراهة تحریم، فقال: **المكروه كراهة تحریم:** ما ثبت تحریمه بغير قَطْعِيٍّ، **والحرام** ما ثبت بقطعيٍّ، كالواجب مع الفرض. اهـ.

ما هو خلاف الأولى؟

⁵¹⁷ المسند (18103)، وقال: حدثنا إسماعيل بن عمر، حدثنا داود بن قيس، عن سعد بن إسحاق بن فلان بن كعب بن عجرة، أن أبا ثمامة الحنات، حدثه أن كعب بن عجرة قال سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: **(إذا توضأ أحدكم، فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى الصلاة، فلا يشبك بين يديه، فإنه في الصلاة)**، والحديث فيه أبو ثمامة الحنات مجهول، لم يرو إلا عن كعب بن عجرة، ولم يرو عنه سوى سعد بن إسحاق؛ وسعيد المقبري أو أبو سعيد المقبري.

⁵¹⁸ السنن (562)، وقال: حدثنا محمد بن سليمان الأنباري، أن عبد الملك بن عمرو حدثهم، عن داود بن قيس، حدثني سعد بن إسحاق، حدثني أبو ثمامة الحنات، أن كعب بن عجرة أدركه وهو يريد المسجد، أدرك أحدهما صاحبه، قال: فوجدني وأنا مشبك بيدي، فنهاني عن ذلك، وقال: إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **(إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبك يديه، فإنه في صلاة)**، وسنده كما في المسند، أفته أبو ثمامة الحنات مجهول الحال.

فائدة: مع ضعف الحديث في كراهة التنزيه هنا نظر.

هذا مصطلح عند الأصوليين يُعبرون به في مواطن مقابل ترك المندوب، فيقولون: يُستحب كذا، وتركه خلاف الأولى، فكأنهم جعلوه مرتبة من مراتب المكروه.

وللزركشي الشافعي (ت794هـ)-رحمه الله- في "البحر المحيط" ما نصه:
خلاف الأولى هذا النوع أهمله الأصوليون وإنما ذكره الفقهاء، وهو واسطة بين الكراهة والإباحة، واختلفوا في أشياء كثيرة هل هو مكروه أو خلاف الأولى؟ كالنَّفْضِ والتَّنْشِيفِ في الوضوء وغيرهما.

قال إمام الحرمين: في -كتاب الشهادات- من "النهاية"⁵¹⁹:

التَّعَرُّضُ للفصل بينهما، مما أحدثه المتأخرون⁵²⁰، وفرقوا بينهما بأن ما ورد فيه نهي مقصود يقال فيه: مكروه، وما لا، فهو خلاف الأولى، ولا يقال: مكروه.

وقال: المراد بالنهي المقصود أن يكون مُصرِّحاً به، كقوله: "لا تفعلوا كذا، أو نهيتكم عن كذا"، بخلاف ما إذا أمر بمستحبٍّ، فإن تركه لا يكون

⁵¹⁹ هذا نص كلام الإمام الجويني من "نهاية المطلب (19/19)":

ولا آمن أن الذين أطلقوا الإباحة أرادوا انتفاء التحريم، فإن التعرض للفصل بين المكروه والمباح مما أحدثه المتأخرون. اهـ.

⁵²⁰ الجويني متوفى سنة (478هـ)؛ ومع هذا يقول: الخلاف أحدثه المتأخرون؛ إذن فالخلاف في المسألة قديم أصيل وليس بالجديد المُبتكر، فحتى وإن كان في أول القرن الخامس أو آخر القرن الرابع فهو خلاف مُتقدم. فتنبيه.

مكروهاً، وإن كان الأمر بالشيء نهياً عن ضده، لأننا استفدناهُ بالآلزام وليس بمقصود.

وحكى الرَّافعي عنه في -كتاب الزكاة- في كراهة الصلاة على غير الأنبياء:
ما يُبَيَّنُّ أَنَّ المراد بالنهى المقصود تعميم النهي لا خصوصه، إذ قال:

وَوَجَّهَهُ إِمَامُ الْحَرَمِينَ بِأَن قَالَ: الْمَكْرُوهُ يَتَمَيَّزُ عَنْ خِلَافِ الْأَوَّلَى بِأَن يُفْرَضَ فِيهِ نَهْيٌ مَقْصُودٌ، وَقَدْ ثَبَتَ نَهْيٌ مَقْصُودٌ عَنِ التَّشْبِهِ بِأَهْلِ الْبِدْعِ، وَإِظْهَارَ شَعَارِهِمْ، وَالصَّلَاةَ عَلَى غَيْرِ الْأَنْبِيَاءِ مِمَّا أُشْتُهِرَ بِالْفِئَةِ الْمُلَقَّبَةِ بِالرَّفُضِ. اهـ. 521

وكلام الإمام في -كتاب الجمعة- يقتضي أَنَّهُ لا فرق بينهما، فإنه قال:

كل فعل مسنون صح الأمر به مقصوداً فتركه مكروه.

وقال في موضع آخر:

إِنَّمَا يُقَالُ تَرَكُ الْأَوَّلَى إِذَا كَانَ مُنْضَبِطًا كَالضَحَى وَقِيَامَ اللَّيْلِ وَمَا لَا تَحْدِيدَ لَهُ وَلَا ضَابِطَ مِنَ الْمُنْدُوبَاتِ لَا يُسَمَّى تَرْكُهُ مَكْرُوهًا، وَإِلَّا لَكَانَ الْإِنْسَانُ فِي

521 عبارة الجويني في "النهاية (372/3)":

فإن المكروه يتميز عندنا عن ترك الأولى، بأن يفرض فيه نهى مقصود، كالنهى عن الاستنجاء باليمين، وقد ثبت نهى مقصود في التشبه بأهل البدع، وإظهار شعارهم، وذكر الصلاة والسلام مما اشتهر بالفئة الملقبة بالرفض. اهـ.

كل وقتٍ مُلبسًا للمكروهات الكثيرة من حيث إنه لم يَقم فيصلي ركعتين، أو يعود مريضًا ونحوه. اهـ.

والتحقيق: أن خلاف الأولى قسمٌ من المكروه، ودرجات المكروه تتفاوت كما في السُّنة، ولا ينبغي أن يُعدَّ قِسْمًا آخر، وإلاَّ لكانت الأحكام ستة، وهو خلاف المعروف، أو كان خلاف الأولى خارجًا عن الشريعة، وليس كذلك. اهـ. 522. كلام الزركشي.

قلت: مناقشة الزركشي لإمام الحرمين، وشرح عبارته مفيدة، ولكنه خلص إلى كون خلاف الأولى قسم من أقسام المكروه، وهذا يوافق ما حرره الغزالي والآمدي كما تقدم في اطلاقات الكراهة باعتبارات مختلفة، ومنها ما كان خلاف الأولى.

والمتأخرون من الأصوليين جعلوا المكروه على قسمين، وضابط كل واحدٍ منهما ما تقدم في تحرير الجويني الذي ذكره الزركشي في ثنايا كلامه.

والإشكال الذي عرض به من أن لو لم يكن خلاف الأولى قسم من المكروه، لكانت الأحكام التكليفية ستة، قال: وهو خلاف المعروف؛ **قلت:** يُجاب عليه: بأن أقسام الأحكام التكليفية عند الأحناف سبعة؛ فليس الإشكال في العدد

522 البحر المحيط (400/1).

فالاصطلاح لا مشاحة فيه، لأن اختلافهم في متعلق الحكم لا الحكم، فكم توسعت اطلاقات الفقهاء على متعلقات الحكم ولم يختلفوا مطلقاً في الحكم، وكل اطلاق له ضابط يختص به؛ وأما قوله: أو كان خلاف الأولى خارجاً عن الشريعة؛ فليس كل اصطلاح بين أهل الفن يلزم أن يكون كذا وإلا يكون كذا، فالأحكام التكليفية الخمسة طريق معرفتها خطاب الشارع، ومالمانع من فهم خطاب الشارع على خاصة هذا الحكم وهو خلاف الأولى، اللهم إلا إنه يشفع له قوله: خلاف المعروف؛ أي: إن الزيادة على الأحكام الخمسة خلاف المعروف كما حصل في بداية متن "الورقات".

وعليه: فما ضبط به الجويني الفرق بين المكروه مُجرّداً وخلاف الأولى سار عليه المتأخرين من الفقهاء والأصوليين، وهو الضابط الذي يتلائم مع مراتب الأحكام التكليفية، فالفارق كون خلاف الأولى الطلب فيه أقل وأسهل من المكروه، وكلهما من متعلقات حكم الكراهة، وإن كان خلاف الأولى جارياً على ترك المستحب، أو فعل المنهي، فضابطه غير المقصود كما تكرر معنا ذلك.

لا سيما وللزركشي كلام مفيد في شرحه لعبارة السبكي في "جمع الجوامع"، وسنأتي بذكر كلام السبكي ثم شرحه-إن شاء الله-.

قال السبكي في "جمع الجوامع":

فإن اقتضى الخطاب الفعل اقتضاء جازماً فإيجاب، أو غير جازم فندب، أو الترك جازماً فتحریم، أو غير جازم بنهي مخصوص فکراهة، أو بغير مخصوص فخلاف الأولى، أو التخيير فإباحة. اهـ.

قال الشارح الزركشي (ت794هـ):

الخطاب إما أن يقتضي الفعل أو الترك، أو لا يقتضي واحداً منهما، فإن اقتضى الفعل فإما أن يكون مع الجزم أو لا، والأول الإيجاب، والثاني الندب، وإن اقتضى الترك، فإما أن يكون مع الجزم أو لا، والأول التحريم، والثاني هو المقتضي للترك مع عدم الجزم، وإما أن يكون ورد فيه نهياً مخصوصاً أو لا، والأول المكروه، والثاني خلاف الأولى؛ سواء كان فعله أولى كترك صلاة الضحى، أو عدمه أولى كصوم عرفة بعرفة. اهـ 523

قلت: ظاهر كلام الماتن السبكي والشارح الزركشي، أن الذي ورد فيه نهى على قسمين:

الأول: أن يكون النهي مقصوداً كالنهي عن الجلوس لمن دخل المسجد حتى يركع ركعتين، فهذا نهى مقصود يوقع المخالف للشارع في الضد وهو الكراهة.

523 تشنيف المسامع (1/160-161).

الثاني: أن لا يكون النهي مقصودًا كالصوم يوم عرفة للحاج، فلم يأت نصٌ صريحٌ في النهي عن ذلك، وإنما استفادوه من فعله -صلى الله عليه وسلم- كما تقدم؛ فلو صام الحاج يوم عرفة فهذا ترك الأولى، وخالف سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- الفعلية.

وقد يكون خلاف الأولى في ترك النذب المنضبط غير المقصود، مثل الذي فعله أولى من تركه، كصلاة الرواتب والضحي ونحو ذلك، وإنما يُقال لتارك ذلك: فعل خلاف الأولى.

ثم قال الزركشي -رحمه الله-: زاد المُصنِّف -أي: **السبكي**-: خلاف الأولى، وهو مُتَّبِعٌ في ذلك إمام الحرمين، فإنه ذكره في -كتاب الشَّهادات- من "**النهاية**" وقرن بينه وبين المكروه بما قاله المُصنِّف، إلا أن الإمام عبَّرَ بالمقصود وغير المقصود، وغيَّره المُصنِّف إلى: المخصوص.

قال والدُّه في بعض مؤلَّفاته: وأوَّل ما علَّمناه ذَكَرَ هذا إمام الحرمين: فالمكروه لا بُدَّ فيه من نهْيٍ عنه، ولم يكتفِ بقوله نهْيٍ لأنَّ الأمر بالشيء نهْيٌ عن ضِدِّه، فكلُّ مأمورٍ به، تركه منهْيٌ عنه، لكنَّ النَّهْيَ المُستفاد من الأمر، إنما يُستفاد منه بطريق الالتزام، لا بطريق القصد، فلذلك احترز، وقال: نهْيٌ مقصودٌ، فكلُّ ما ورد فيه نهْيٌ مقصودٌ، مكروهٌ، وما لم يرد فيه نهْيٌ مقصودٌ، ليس بمكروه، وما لم يرد فيه نهْيٌ أصلاً، أبعدُ عن الكراهة، هذا حظُّ الفقيه من ذلك، والأصولي يزيْدُ على ذلك بأن يُريدَ ما ورد فيه

نَهْيٌ، إِنَّ الْمُعْتَبَر فِي الْكَرَاهَةِ النَّهْيُ لَا مَا يُفْهَم فِي الْعَرَفِ مِنَ الْكَرَاهَةِ الَّتِي هِيَ ضِدُّ الْإِرَادَةِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُتَنَبَّهَ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مُرَادًا بِالنَّهْيِ الْمَقْصُودُ بِأَنْ يَكُونَ نَصًّا وَلَا بُدَّ، فَإِنَّا نَرَاهُمْ يَحْكُمُونَ بِكَرَاهَةِ أَشْيَاءَ لَا نَصَّ فِيهَا، وَلَكِنْ الْمُرَادُ أَنَّ النَّهْيَ يَدُلُّ عَلَيْهِ دَلِيلٌ إِمَّا نَصٌّ، وَإِمَّا إِجْمَاعٌ، وَإِمَّا قِيَاسٌ، وَإِمَّا غَيْرُ ذَلِكَ مِنَ الْأَدْلَةِ عِنْدَ مَنْ يَرَاهَا.

قُلْتُ -أي: الزركشي- لم ينفرد الإمام بذلك؛ فَإِنَّهُ قَالَ: وَبَيْنَ الْكَرَاهَةِ وَالْإِبَاحَةِ وَاسِطَةٌ، وَهِيَ **=خِلَافُ الْأُولَى=**، وَالتَّعَرُّضُ لِلْفَصْلِ بَيْنَهُمَا مِمَّا أَحْدَثَهُ الْمُتَأَخَّرُونَ. انتهى.

وهذا الذي ذكروه في الفرق، مُتَعَقَّبٌ، فَإِنَّ الْأَصْحَابَ يُطْلِقُونَ خِلَافَ الْأُولَى عَلَى مَا وَرَدَ فِيهِ نَهْيٌ مَقْصُودٌ، كَصَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ.⁵²⁴

قُلْتُ: كَوْنِ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ نَهْيٌ مَقْصُودٌ مُتَوَقَّفٌ عَلَى صِحَّةِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- **(نَهَى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحَاجِّ).**

والحديث ضعيف فيمتنع تعقب الزركشي.

وقال ولي الدين العراقي (ت826هـ):

⁵²⁴ تشنيف المسامع بجمع الجوامع لبدر الدين الزركشي (160/1-162) مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.

هذا تقسيم للحكم، وجعل مورد القسمة الخطاب، لأنه بمعناه، وتقديره: أنه إما أن يقتضي الفعل أو الترك، وعلى كل من التقديرين، فإما أن يكون جازماً أم لا، فإن اقتضى الفعل جزماً فالإيجاب، أو بدون جزم فالندب، أو الترك جزماً فالتحريم، أو بدون جزم، فإن كان ينهي مخصوص فالكراهة، أو غير مخصوص فخلاف الأولى، وإن خير بين الفعل والترك فهو الإباحة.

والمشهور أن الأحكام خمسة: الإيجاب والندب والتحريم والكراهة والإباحة.

وتبع المصنف -أي: **السبكي**- في زيادة السادس -وهو خلاف الأولى- إمام الحرمين، ولكن عدل عن تعبيره بالنهي المقصود إلى المخصوص، وفيه نظر، لأن المقصود يحترز به عن الأمر بالشيء، فإنه نهى عن ضده، فهو منهي عنه إلا أنه غير مقصود، والمخصوص يحترز به عما استفيد من عموم، من غير تنقيص على المنهي عنه بخصوصه.

قال السبكي: والإمام أول من علمناه ذكره.

قلت -**العراقي**-: مع أنه لم ينشئه من عند نفسه، بل نقله عن غيره، فقال: إنه مما أحدثه المتأخرون. ١. هـ⁵²⁵

525 الغيث الهامع لولي الدين العراقي (38-39) دار الكتب العلمية.

قلت: في كلام العراقي مزيد ضبط لقيد "مقصود" و"مخصوص"، وكون الأول أدق في هذه المسألة.

وقال الجلال المحلي (ت864هـ):

في قوله "بني مخصوص" أي: بالشيء كالتَّهي في حديث الصحيحين (إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يُصلي ركعتين)، وفي حديث ابن ماجه وغيره (في أعطان الإبل فإنها خلقت من الشياطين)⁵²⁶ "فكراهة" أي:

⁵²⁶ رواه الإمام أحمد (16788)، وقال: حدثنا إسماعيل، قال: أخبرنا يونس، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وفيه: (وكنا نؤمر أن نُصلي في مرائب الغنم، ولا نُصلي في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين)، فإسماعيل هو ابن إبراهيم بن مقسم الأسدي المشهور بابن غُلَيَّة، ويونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي، والحسن هو البصري وسماعه من ابن المغفل المزني ثابت كما في "المراسيل (45)" لابن أبي حاتم.

وأخرجه -أيضاً- برقم (16799)، وقال: حدثنا أبو النضر، قال: حدثنا المبارك، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل به، ففي هذا السند ابن فضالة القرشي العدوي وهو مدلس، إلا إن روايته عن الحسن البصري ثابتة لكنه عنعن ولم يُصرح، وانظر: "سير أعلام النبلاء (281/7) الرسالة".

وأخرجه -أيضاً- برقم (20572)، وقال: حدثنا عبد الأعلى، عن يونس، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (صلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا في مبارك الإبل، فإنها خلقت من الشياطين).

عبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي ثقة، ويونس هو ابن عبيد بن دينار العبدي، والحسن البصري. وأخرجه ابن ماجه (769)، وقال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا هُشَيْم، عن يونس، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل المُزني، قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (صلوا في مرائب الغنم، ولا تصلوا في أعطان الإبل، فإنها خلقت من الشياطين).

هشيم هو ابن بشير بن القاسم السلمي ثقة لكنه كثير التَّدليس، إلا إنه قد صرح بالسماع في "الصحيح" لابن حبان كما سيأتي، ويونس هو ابن عبيد، والحسن البصري كما تقدم.

وأخرجه ابن حبان في صحيحه (1702)، وقال: أخبرنا الحسن بن سفيان، قال: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، قال: حدثنا هُشَيْم، قال: أخبرنا يونس بن عُبيد، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل به.

فهشيم صرح بالتحديث هنا، والحمد لله، رجال السند ثقات.

وأخرجه -أيضاً- برقم (5657)، وقال: أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسرهد، قال: حدثنا زريع، قال: حدثنا يونس بن عبيد، عن الحسن، عن عبدالله بن مغفل به، وهذا سند رجاله ثقات.

فالخطاب المدلول عليه بالمخصوص يُسمَّى كَرَاهَةً، ولا يخرج عن المخصوص دليل المكروه إجماعاً أو قياساً، لأنه في الحقيقية مُستند الإجماع أو دليل المقيس عليه، وذلك من المخصوص، "أو بغير مخصص" أي: بالشيء فإن الأمر بالشيء يُفيدُ النَّهي عن تركه، "فخلاف الأولى" أي: فالخطاب المدلول عليه بغير المخصوص يُسمَّى خلاف الأولى، كما يُسمَّى مُتَعَلِّقُهُ بذلك فعلاً كان كفطر مُسافرٍ لا يتضرَّرُ بالصوم، أو تركاً كترك صلاة الضُّحى، والفرق بين قسمي المخصوص وغيره، أنَّ الطَّلَب في المطلوب بالمخصوص أشدُّ منه في المطلوب بغير المخصوص، فالاختلاف في شيءٍ أمَّكَرُوه هُوَ أَمَّ خِلَافُ الأولى، اختلافٌ في وجود المخصوص فيه، كصوم يوم عرفة للحاج خِلَافُ الأولى، وقيل: مكروهٌ لحديث أبي داود وغيره (أَنَّهُ -صلى الله عليه وسلم- نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة)⁵²⁷.

⁵²⁷ رواه أبو داود (2440)، وقال: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، حدثنا عكرمة، قال: كنَّا عند أبي هريرة في بيته فحدثنا: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- (نهى عن صوم يوم عرفة بعرفة).

والحديث في سنده مهدي الهجري وهو ابن حرب العبدي المُحاربي مجهول. والنسائي في الكبرى (2843-2844)، وابن ماجه (1732)، كلهم بهذا الإسناد، عن حوشب بن عقيل، عن مهدي الهجري، عن عكرمة به. فالحديث ضعيف لوجود مهدي بن حرب الهجري العبدي فيه، لم يرو إلا عن عكرمة، وروى عنه حوشب بن عقيل، وأبو عبيدة عبدالمؤمن السدوسي؛ قال ابن معين: لا أعرفه، وذكره ابن حبان في الثقات. والراجح في مسألة صيام عرفة للحاج الإفطار، لما ثبت من سنته الفعلية في الصحيحين، ومن صام ذلك اليوم فأرجو أنه لا بأس عليه، والله أعلم.

وأجيب بضعفه عند أهل الحديث⁵²⁸، وتقسيم خلاف الأولى زاده المصنف على الأصوليين أخذًا من متأخري الفقهاء، حيث قابلوا المكروه بخلاف الأولى في مسائل عديدة، وفرقوا بينهما، ومنهم إمام الحرمين في النهاية بالنهي المقصود وغير المقصود وهو المستفاد من الأمر، وعدل المصنف إلى المخصوص وغير المخصوص، أي: العام، نظرًا إلى جميع الأوامر الندبية، وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص، وقد يقولون في الأول: مكروه كراهة شديدة، كما يقال في قسم المندوب: سنة مؤكدة. اهـ⁵²⁹

قلت: الحديث ضعيف لا تقوم به حجة؛ وضابط المكروه في النهي المقصود، وخلاف الأولى في النهي غير المقصود، ضابط مستنده مزيد الطلب في الأول وشدته.

وقال العلامة حسن العطار الشافعي في الحاشية (ت1250هـ):

⁵²⁸ قال العطار في الحاشية: (115/1):

صوم يوم عرفة للحاج خلاف الأولى، ورجح القول بالكراهة لأن النهي فيه غير مخصص، لأنه أنما استفيد من دليل سنّ إبطاره، وهو فعله -صلى الله عليه وسلم- فإنه أضر فيه كما ثبت في الصحيحين عن أم الفضل أمامة بنت الحارث "أن نساءً اختلفن عندها في يوم عرفة في رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال بعضهن هو صائم، وقال بعضهن ليس بصائم، فأرسلت إليه بقدح من لبن وهو واقف على بغيره بعرفة فشرب"، وليس النهي مستفادًا من حديث أبي داود والنسائي وابن ماجه وغيرهم لضعفه كما ذكره الشارح. اهـ

⁵²⁹ شرح المحلي لجمع الجوامع (116-112/1) مع الحاشية.

قال الكمال المعروف للأصوليين تقسيم الاحكام إلى الخمسة، وهي ما عدا خلاف الاولى، وأن الكراهة عندهم طلب الترك طلباً غير جازم، ولما كانت الكراهة في الأول وهو ذو النهي المخصوص آكد منها في الثاني وهو ذو النهي غير المخصوص، ووقع الخلاف في أشياء هل هي من الأول أو الثاني؟ خص بعض الفقهاء الثاني باسم خلاف الاولى، تمييزاً له، كما قال إمام الحرمين في النهاية: التَّعَرُّضُ للفصل بينهما مما أحدثه المتأخرون.

فظهر أن مقابلة الكراهة بخلاف الأولى، وجعله اسماً لنوع من الخطاب النفسي أمرٌ اخترعه المصنّف، وأنه مع مخالفته لطريقة الأصوليين مخالفت طريقة البعض المذكور من الفقهاء أيضاً، لأن هؤلاء إنما سمّوا بخلاف الأولى متعلّق الحُكم لا الحُكم، بل تسمية الطلّب النفسي القائم بالذات المقدسة خلاف الأولى صادرٌ عن غفلة عن مُنافاته للأدب. اهـ.

فصل: هل المكروه من أحكام التكليف؟

قال الزركشي (ت794هـ):

في أن المكروه هل هو من التكليف أم لا؟ والخلاف كالخلاف في المندوب⁵³⁰.

هل من ترك مندوباً وقع في المكروه؟

⁵³⁰ البحر المحيط (397/1)

كما تقدم في معرفة المندوب والمكروه، علمنا أن كل واحدٍ منهما حكمًا تكليفيًا مُستقلًا، فالمندوب يثاب فاعله ولا يُعاقب تاركه على التحقيق، والمكروه يُثاب تاركه ولا يُعاقب فاعله على التحقيق؛ فعلى هذا لا يلزم تارك المندوب الوقوع في الكراهة أصالةً، لاستقلال النذب في التكليف عن الكراهة، فالنذب داخل في جانب الأوامر، والكراهة داخل في جانب النواهي.

قال العلامة ابن دقيق العيد (ت702هـ) - رحمه الله:-

وليُعلم الفرق بين قولنا: "يُستحب فعل كذا"⁵³¹، وبين قولنا: "يُكره تركه"⁵³²، فلا تلازم بينهما؛ فقد يكون الشيء مستحب الفعل ولا يكون مكروه الترك، كصلاة الضحى -مثلاً-، وكثير من النوافل. ا.هـ⁵³³

وبمثله قال الحافظ ابن حجر (ت852هـ) في "فتح الباري":

ولا يلزم من ترك المستحب الكراهة، بل يكون خلاف الأولى⁵³⁴. ا.هـ

وقال العلامة ابن عثيمين (ت1421هـ) في "الشرح الممتع":

⁵³¹ كغسل اليدين للمحدث غير المستيقظ من النوم قبل إدخالها في الإناء.

⁵³² كترك غسل اليدين للمحدث المستيقظ من النوم قبل إدخالها في الإناء.

⁵³³ إحكام الأحكام (70-69/1) مطبعة السنة المحمدية.

⁵³⁴ فتح الباري (17/11) دار المعرفة.

وهذه قاعدة: أنه لا يلزم من ترك المستحب الوقوع في المكروه. اهـ 535

وقال -أيضاً-: ولا يلزم من ترك السنة والأفضل أن يقع الإنسان في المكروه؛ لأن المكروه منهي عنه حقيقة، وترك الأفضل ليس بمنهي عنه. اهـ 536

وقال في موضع آخر: لو لزم من ترك السنة الكراهة، لكان كل إنسان يترك مسنوناً يكون قد فعل مكروهاً، وليس كذلك، وإنما الكراهة حكم إيجابي لا بد له من دليل. 537

وعليه: فكل ألفاظ الفقهاء في الكراهة مقابل ترك المندوب أو فعل المنهي غير المقصود، هي كراهة خلاف الأولى عند التحقيق، فتأمل.

فصل:

كما هو معلوم أن الدلالة على قسمين لفظية وغير لفظية، وكل واحدة تنقسم إلى ثلاثة أنواع، وضعية وطبيعية وعقلية، فالوضعية اللفظية تنقسم إلى ثلاث دلائل، وهي المطابقة كدلالة اسم الله العليم على ذات الله وعلمه، أي: دلالة الاسم على المسمى وعلى الصفة المشتقة من الاسم ذاته،

535 الشرح الممتع على زاد المستقنع (358/4) دار ابن الجوزي.

536 المصدر السابق (368/5).

537 المصدر السابق (95/15).

والتضمن كدلالته على الذات الألهمية وحدها، ودلالته على صفة العلم وحدها، والالتزام كدلالته على صفة الحياة.

ولهذا فالأمر بالشيء نهْيٌ عن ضده، كالأمر بإقامة الصلوات يقتضي النهي عن تركها ألتزاماً، وليس هذا أصالةً في النذب، كما قرره علماء الأصول؛ فقد تترك صلاة مندوبة مثلاً ولا يلزم منه وقوعك في المكروه، إلا كراهة خلاف الأولى، وذلك مأخوذ من كثرة ما ورد في فضلها، إذ لا ينبغي تفويت مثل هذه الأجور والغنائم.

قال الشنقيطي (ت1393هـ) - رحمه الله:-

إن الأمر بالشيء ليس عين النهي عن ضده، ولكنه يستلزمه، وهذا هو أظهر الأقوال، لأن قولك: أسكن -مثلاً- يستلزم نهيك عن الحركة، لأن المأمور به لا يمكن وجوده مع التلبس بضده لاستحالة اجتماع الضدين، وما لا يتم الواجب إلا به واجب، وعلى هذا القول أكثر أصحاب مالك، وإليه رجع الباقلاني في آخر مصنفاته. ٥٣٨هـ

ولعل في كلام الشنقيطي ما يُزيل الإشكال، لأنه من باب اللزوم وذلك للاستحالة في اجتماع الضدين، والإشكال الذي ذكره الجويني والغزالي أنه وقت الأمر ذاهلاً عن الضد، وإذا كان ذاهلاً فليس ناهياً عنه، إذ لا يتصور

٥٣٨ المذكرة (٣٤) مكتبة العلوم والحكم.

النهي عن الشيء مع عدم خطوره بالبال أصلاً؛ أجاب عن ذلك الشنقيطي بقوله:

المراد بعدم اشتراط الارادة في الأمر، هي إرادة الأمر وقوع المأمور به، أما ارادته لنفس اقتضاء الطلب المعبر عنه بالأمر، فلا بد منها على كل حال، وهي محل النزاع هنا،... فعلى أن الأمر بالشيء نهى عن ضده، فقولُه: قومي، هو عين النهي عن القعود، فيكون قعودها مخالفة لنهيه المعبر عنه بصيغة الأمر، وعلى أنه مستلزم له، ويتفرع الخلاف المشهور، في لازم القول هل هو قول أو لا؟ ١. ٢. ٥٣٩ هـ

فصل:

في الفرق بين المكروه وخلاف الأولى، وهل خلاف الأولى حكم تكليفي مستقل؟

القيد الذي ذكره الجويني -رحمه الله- في "النهاية" عن المتأخرين من الأصوليين، وتابعة علماء الأصول من بعده، على أن النهي المقصود كراهة، والنهي غير المقصود خلاف الأولى، هو المعتبر المعلوم.

ولا سبيل لجعل خلاف الأولى حكماً تكليفاً زائداً على الأحكام الخمسة المتفق عليها عند الأصوليين؛ وقد تقدم شرح ذلك.

٥٣٩ انظر: المذكرة (٣٤).

والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

حُرر بتاريخ (29) من شهر رمضان المبارك لعام ثلاثة وأربعين وأربعمائة
وألف للهجرة النبوية.

المراجع

- 1- القرآن الكريم.
- 2- إحكام الأحكام في شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد/ مطبعة السنة
المحمدية.
- 3- الإحكام في أصول الأحكام لسيف الدين الأمدي/ المكتب الإسلامي.
- 4- أصول الفقه لابن مفلح المقدسي/ مكتبة العبيكان.
- 5- إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم/ دار الكتب العلمية.
- 6- البحر المحيط في أصول الفقه لبدر الدين الزركشي/ دار الكتب.
- 7- البرهان في أصول الفقه لأبي المعالي الجويني/ دار الكتب العلمية.
- 8- تحرير المنقول وتهذيب علم الأصول للمرداوي الحنبلي/ وزارة الأوقاف
والشؤون الإسلامية بقطر.

- 9-تشنيف المسامع بشرح جمع الجوامع لبدر الدين الزركشي/ مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث.
- 10-جامع الترمذي بتحقيق بشار بن عواد معروف/ دار الغرب الإسلامي.
- 11-الجامع الصحيح للإمام البخاري/ دار طوق النجاة.
- 12-الجامع الصحيح المسند للإمام مسلم/ دار إحياء التراث العربي.
- 13-جمع الجوامع للسبكي مع شرح العراقي/ دار الكتب العلمية.
- 14-حاشية العطار على شرح المحلي لجمع الجوامع/ دار الكتب العلمية.
- 15-رد المحتار على دليل المختار المشهورة ب"حاشية ابن عابدين"/
- 16-روضة الناظر وجنة المناظر للموفق ابن قدامة/ مؤسسة الريان.
- 17-السنن لابن ماجه بتحقيق شعيب الأرناؤوط/ دار الرسالة العالمية.
- 18-السنن لأبي داود بتحقيق شعيب الأرناؤوط/ دار الرسالة العالمية.
- 19-السنن الصغرى "المجتبى" للنسائي بتحقيق عبدالفتاح أبو غدة/ مكتب المطبوعات الإسلامية.
- 20-السنن الكبرى للبيهقي بتحقيق محمد بن عبدالقادر عطا/ دار الكتب العلمية.

- 21-السنن الكبرى للنسائي بتحقيق حسن بن عبدالمنعم شلبي وإشراف شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة.
- 22-سير أعلام النبلاء للذهبي/ مؤسسة الرسالة.
- 23-شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع مطبوع مع حاشية العطار/ دار الكتب العلمية.
- 24-شرح مختصر التحرير = شرح الكوكب المنير = لابن النجار/ مكتبة العبيكان.
- 25-شرح مختصر الروضة للطوفي/ مؤسسة الرسالة.
- 26-الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن عثيمين/ دار ابن الجوزي.
- 27-شعب الإيمان للبيهقي/ مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض.
- 28-صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان وتحقيق شعيب الأرناؤوط/ مؤسسة الرسالة.
- 29-الغيث الهامع شرح جمع الجوامع للعراقي/ دار الكتب العلمية.
- 30-فتح الباري شرح صحيح البخاري للحافظ ابن حجر العسقلاني/ دار المعرفة.

- 31-المحصل في علم الأصول لفخر الدين الرازي/ مؤسسة الرسالة.
- 32-المذكرة في أصول الفقه للشنقيطي/ مكتبة جامع العلوم والحكم.
- 33-المراسيل لابن أبي حاتم بتحقيق شكر الله قوجاني/ مؤسسة الرسالة.
- 34-المستصفى في علم أصول الفقه لأبي حامد الغزالي/ دار الكتب العلمية.
- 35-المصباح المنير للفيومي/ المكتبة العلمية.
- 36-المغني عن حمل الأسفار في الأسفار في تخريج ما في الإحياء من الأخبار لزين الدين العراقي/ دار ابن حزم ببغروت.
- 37-نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي الجويني/ دار المنهاج.
- 38-الورقات لأبي المعالي الجويني/ طبعة متون طالب العلم -المستوى الرابع-.

الرسالة الحادية عشرة:

جواب سؤال عن صحة حديث سلمان الفارسي

-رضي الله عنه- في فضائل شهر رمضان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله -صلى الله عليه وسلم- وعلى آله وصحبه.

ثم أما بعد:

سألني بعض الإخوان الأفاضل، ممن نحسبهم على خير، عن حديث سلمان الفارسي -رضي الله عنه- في فضائل شهر رمضان، الذي أخرجه الإمام ابن خزيمة -رحمه الله- في صحيحه، ما صحته؟ فكتبت هذا الجواب، ورأيته نشره -أملًا- في نفع الناس، والله أسأل العفو والصفح والتجاوز والمغفرة.

نص الحديث

قال الإمام أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري -رحمه الله- في صحيحه (1887):

حدثنا علي بن حُجر السعدي، حدثنا يوسف بن زياد، ثنا همام بن يحيى، عن علي بن زيد بن جدعان، عن سعيد بن المسيب، عن سلمان -رضي الله عنه- قال: خطبنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في آخر يوم من شعبان، فقال: "أيُّها الناس: قد أظلكم شهر عظيم، شهر مبارك، شهر فيه ليلة خير من ألف شهر، جعل الله صيامه فريضة، وقيام ليله تطوعًا، من تقرب فيه بخصلة من الخير، كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فيه فريضة

كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه، وهو شهر الصبر، والصبر ثوابه الجنة، وشهر المواساة، وشهر يزداد فيه رزق المؤمن، من فطر فيه صائماً كان مغفرة لذنوبه وعتق رقبته من النار، وكان له مثل أجره من غير أن ينقص من أجره شيء"، قالوا: ليس كلنا نجد ما يفطر الصائم، فقال: "يُعطي الله هذا الثواب من فطر صائماً على تمر، أو شربة ماء، أو مذقة لبن، وهو شهر أوله رحمة، وأوسطه مغفرة، وآخره عتق من النار، من خفف عن مملوكه غفر الله له، وأعتقه من النار، واستكثروا فيه من أربع خصال: خصلتين تُرضون بهما ربكم، وخصلتين لا غنى بكم عنهما، فأما الخصلتان اللتان تُرضون بهما ربكم، فشهادة أن لا إله إلا الله، وتستغفرونه، وأما اللتان لا غنى بكم عنهما: فتسألون الله الجنة، وتعوذون به من النار، ومن أشبع فيه صائماً سقاه الله من حوضي شربة لا يظماً حتى يدخل الجنة".

الجواب:

هذا الأثر مروي في كتاب (المختصر من المختصر من المسند عن النبي -صلى الله عليه وسلم-)، المعروف بـ(صحيح ابن خزيمة)، والكتاب موجود منه بعضه، وهذا الأثر رواه في كتاب الصيام، باب فضائل شهر رمضان.

وتراجع رجال الإسناد:

1- علي بن حُجر السعدي: ثقة حافظ، روى عن أبيه، ومعروف الخياط، وخلف بن خليفة، وابن المبارك، والداروردي، ويوسف بن زياد، وغيرهم.

وروى عنه: البخاري، ومسلم، والترمذي، والنسائي، وابن خزيمة، وغيرهم.

2- يوسف بن زياد النهدي الواسطي أبو عبدالله: منكر الحديث، روى عن عبدالرحمن بن زياد بن أنعم الأفرريقي، ونوح بن ذكوان، وهمام بن يحيى بن دينار، وغيرهم.

وعنه: علي بن حجر السعدي، وحسن بن ناصح، وعباد بن موسى، وغيرهم.

3- همام بن يحيى بن دينار العَوَذي البصري: ثقة وله بعض الأوهام، روى عن عطاء بن أبي رباح، وإسحاق بن أبي طلحة، وزيد بن أسلم، وابن جريج، وابن جدعان، وغيرهم.

وعنه: الثوري، وابن المبارك، وابن عُليّة، ووکیع بن مهدي، وغيرهم.

4- علي بن زيد بن جدعان البصري المكي: ضعيف الحديث، روى عن أبي بكر بن أنس بن مالك، وأبي الصلت، وأمّية بن صفوان بن أمّية بن خلف، وأنس بن حكيم، وحسن بن يسار، وقاسم بن عبدالرحمن، وتميم بن الزبير، وحطان بن عبدالله، وسعيد بن جبیر، وعمار بن أبي عمار، ومجاهد بن جبر، ومحمد بن سيرين، وسعيد بن المسيب، وغيرهم.

وعنه: سكن بن إبراهيم، ومنهال بن خليفة، ووليد بن مسلم، وهمام بن يحيى بن دينار، وهشام بن زياد بن سعدويه، ومعمر بن راشد، وغيرهم.

5- سعيد بن المسيب القرشي المخزومي: التابعي الجليل، أحد فقهاء المدينة السبعة، روى عن عمر بن الخطاب، وعثمان بن عفان، وعلي بن أبي طالب، وسعد بن أبي وقاص، وحكيم بن حزام، وعبدالله بن عباس، وعبدالله بن عمر، وغيرهم الكثير.

وعنه: ابنه محمد، وسالم بن عبدالله بن عمر، والزهرى، وعمر بن مرة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وابن جدعان، وغيرهم.

6- سلمان الفارسي: صحابي جليل -رضي الله عنه-، من خيار صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

والحديث من خلال تراجم رجال السند تبين لنا فيه ما يلي:

1- يوسف بن زياد النهدي منكر الحديث.

2- علي بن زيد بن جدعان ضعيف الحديث.

فالحديث من هذه الطريق ضعيف جدًا، لضعف علي بن زيد بن جدعان، فكيف وقد انضم إليه يوسف بن زياد النهدي وهو منكر الحديث، فزاد في شدة ضعفه ونكارته.

ولعل إمام الأئمة -رحمه الله- تنبه لهذا الأمر فقال في صحيحه (191/3):

باب فضائل شهر رمضان إن صح الخبر. اهـ.

وإن شرطية، أي: شرط وجود هذه الفضائل مناط بصحة الخبر المروي.

ولهذا؛ ففي ما ورد في فضائل شهر رمضان من الأخبار الصحيحة المتكاثرة، غنية عن الضعيف والموضوع، والله أعلم.

والحمد لله أولاً وآخراً

رقمه قبل صلاة العشاء الآخرة، في اليوم الثالث لشهر رمضان المبارك، لعام ثلاثة وأربعين وأربعمائة وألف.

الرسالة الثانية عشرة:

مسألة وقت الإفطار

بسم الله الرحمن الرحيم

مسألة وقت الإفطار

قال العلامة الفقيه منصور بن يونس البهوتي -رحمه الله- في "الروض

المربع (305)" طبعة دار ابن الجوزي:

وسن تعجيل فطرٍ، لقوله -صلى الله عليه وسلم-: **(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر)** متفق عليه.

والمراد: إذا تحقق غروب الشمس، وله الفطر بغلبة الظن. اهـ.

هذه مسألة وقت الإفطار، فالإمساك يكون بأذان الفجر الثاني، من جميع المفطرات، لحديث عبدالله بن عمر، وعائشة-رضي الله عنهم- مرفوعاً: **(إنَّ بلالاً يؤذن بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن-أو قال: حتى تسمعوا أذان- ابن أم مكتوم)**⁵⁴⁰، وكان ابن أم مكتوم رجلاً أعمى، لا يؤذن حتى يقول له الناس: أصبحت.

فالنبي -صلى الله عليه وسلم- كان له مؤذنان، الأول بلال بن رباح-رضي الله عنه-، وكان يؤذن لصلاة الفجر قبل طلوع الفجر، ليستعد الناس ويتهيئون لها؛ والثاني عبدالله بن أم مكتوم -رضي الله عنه-، وكان ضريراً ولا يؤذن إلا مع طلوع الفجر الثاني، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- ينبه أصحابه على أن أذان بلال لا يمنع من أراد الصيام من الأكل والشرب حتى يؤذن ابن أم مكتوم بالأذان الثاني فيمسكون عن جميع المفطرات.

⁵⁴⁰ البخاري برقم [617-622-1918-2656]، ومسلم برقم [1092].

وأما الفطر فيكون بالتحقق من غروب الشمس بمدة قليلة، وظاهر المذهب جواز الفطر ولو بغلبة الظن، وعدم المبالغة في التأخير بدعوى الاحتياط.

قال ابن مفلح في "الفروع" (34-30/5):

يُسَنُّ تعجيل الإفطار إذا تحقق غروب الشمس،... والمذهب: له الفطر بالظن، لأن الناس أفطروا في عهده -صلى الله عليه وسلم- ثم طلعت الشمس، وكذا أفطر عمر والناس في عهده كذلك، ولأن ما عليه أمارَةٌ يدخلُهُ التَّحَرِّي، ويقبل فيه قول الواحد، كالوقت والقبلة، بخلاف الصلاة.

إلى قوله: وإذا غاب حاجب الشمس الأعلى أفطر الصائم حُكْمًا وإن لم يطعم. اهـ.

ونقله المرداوي في "الإنصاف" (331/3) "مُقرًّا له.

وعبارة صاحب "الروض المربع" في "كشف القناع" (331/2) "أوضح، حيث قال:

يُسَنُّ تعجيل الإفطار إذا تحقق الغروب،... وله الفطر بغلبة الظن أن الشمس قد غربت؛ لأنهم أفطروا في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم طلعت الشمس؛... وفطره قبل الصلاة أفضل، لفعله -صلى الله عليه وسلم-. اهـ.

وقد يقول البعض: قد يكون تحقق غروب الشمس غير دقيقًا في مناطق جبلية أو غائصة وسط الوديان، وإنما تتحقق في من كان في صحراء أو على ساحل البحر، فهذا إذا رأى غروب الشمس، فبعدها بلحظات لو أفطر فقد كمل صومه، وهذا هو الموافق للسنة، إلا إن للمناطق الجبلية والمرتفعة نفس الحكم، فإذا غابت وغلب على الظن تواريها مطلقًا ولو كانت تغرب من جهة جبل من الجبال الغربية، فظهور الليل من جهة المشرق يوضح غروبها الحقيقي.

ولذا: فالعبرة في "**الروض**" مع ما سقناه لك من كتب فروع المذهب الأخرى، تعد هذا الفعل من السنة، وهو الصواب لموافقته للدليل؛ ولكن ماذا لو تعذر فعل هذا؟

فالبحت هنا في النذب الشرعي، إلى تعجيل الفطور، وهو المطلب الأول، والمطلب الثاني في عوائق تحقيق سنية التعجيل.

المطلب الأول

النذب الشرعي إلى تعجيل الفطر، وردت فيه نصوص كثيرة، منها:

ما جاء في الصحيحين⁵⁴¹ من حديث سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: **(لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر).**

هذا الحديث فيه دلالة على أن الناس إذا عجلوا الفطر فالخير ما زال فيهم، لأن السبب **(ما عجلوا الفطر)** نتيجته وجود الخير فيهم ما داموا على ذلك. قال الإمام النووي -رحمه الله-:

فيه الحث على تعجيله بعد تحقق غروب الشمس، ومعناه لا يزال أمر الأمة منتظماً وهم بخير ما داموا محافظين على هذه السُّنة، وإذا أخروه كان ذلك علامة على فساد يقعون فيه. اهـ⁵⁴²

وقال بن دقيق العيد -رحمه الله-:

تعجيل الفطر بعد تيقن الغروب مستحب باتفاق، ودليله هذا الحديث، وفيه دليل على المتشعبة، الذين يؤخرون إلى ظهور النجم؛ ولعل هذا هو السبب في كون الناس لا يزالون بخير ما عجلوا الفطر؛ لأنهم إذا أخروه كانوا داخلين في فعل خلاف السُّنة، ولا يزالون بخير ما فعلوا السنة. اهـ⁵⁴³

⁵⁴¹ البخاري برقم [1957]، ومسلم برقم [1098].

⁵⁴² شرح صحيح مسلم (208/7).

⁵⁴³ إحكام الأحكام (26/2).

وقال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-:

ما: ظرفية، أي: مدة فعلهم ذلك امتثالاً للسنة، واقفين عند حدها، غير متنتعين بعقولهم ما يُغَيَّر قواعدها. اهـ⁵⁴⁴

وفي صحيح مسلم⁵⁴⁵ عن أبي عطية قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة -رضي الله عنها- فقال لها مسروق: رجلان من أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- كلاهما لا يألو عن الخير: أحدهما يُعجل المغرب والإفطار، والآخر يُؤخر المغرب والإفطار؟ فقالت: "من يُعجل المغرب والإفطار؟" قال: عبدالله، يعني ابن مسعود، فقالت: "هكذا كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصنع".

فظاهر هذه الحديث استحباب تعجيل الفطر، وإن هذه هي السنة، رحمة بهذه الأمة، والتعجيل يكون بشيء يسير من الأكل كالرطب أو التمر أو اللبن أو الماء؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا غربت الشمس أفطر، كما فعل ابن مسعود -رضي الله عنه-، وعلى المسلمين الاقتداء به والتأسي بسيرته.

⁵⁴⁴ فتح الباري (199/4).

⁵⁴⁵ صحيح مسلم برقم [1099].

وفي الصحيحين⁵⁴⁶ من حديث عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **(إذا أقبل الليل من هاهنا وأدبر النهار من هاهنا، وغربت الشمس، فقد أفطر الصائم).**

هذا الحديث يدل بمنطوقه على بيان وقت إفطار الصائم، وذلك أن الشمس إذا غابت وجاءت الظلمة من جهة الشرق، وذهب النور من جهة الغرب بغروب الشمس، يُشرع الإفطار ولو بقيت الصفرة، لأن الصفرة ما تزول إلا عند قرب وقت العشاء، فإذا غاب الشفق دخل وقت العشاء، فليس لها تعلق بالإفطار، والإفطار يتعلق بسقوط قرص الشمس، فإذا سقط قرصها من جهة المغرب بالنسبة إلى المشاهد فقد غابت الشمس؛ ويوضح ذلك حديث ابن أبي أوفى -رضي الله عنه- قال: كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر في شهر رمضان، فلما غابت الشمس، قال: **(يا فلان، انزل فاجدح لنا)** قال: يا رسول الله، إن عليك نهارًا، قال: **(انزل فاجدح لنا)**، قال: فنزل فجدح، فأتاه به، فشرب النبي -صلى الله عليه وسلم- ثم قال بيده **(إذا غابت الشمس من هاهنا، وجاء الليل من هاهنا، فقد أفطر الصائم)**⁵⁴⁷، وليس الإفطار مرتبط بأذان المغرب، ولا بالانتهاء منه، وليس ذلك شرطًا للإفطار، فلو أذن المؤذن ولم تغرب الشمس ما جاز لهم الفطر، وإذا غربت ولم يؤذن جاز لهم الفطر، وليس الأمر كما يفهمه الجهال ممن

⁵⁴⁶ البخاري برقم [1954]، ومسلم برقم [1100].

⁵⁴⁷ مسلم برقم [1101].

لا علم عندهم، ودرجوا على التقليد المحض، من أن الأذان شرط للإفطار، بل هو توهم خاطئ.

قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-:

اتفق العلماء على أن محل ذلك إذا تحقق غروب الشمس بالرؤية، أو بإخبار عدلين، وكذا عدل واحد في الأرجح. اهـ⁵⁴⁸

وفي الحديث (فقد أفطر الصائم) أي: حكمًا، بمعنى دخل وقت الإفطار، وزال حكم الصوم، فبوجود هذا الوقت الصائم أفطر حكمًا، وإن لم يأكل ولم يشرب، وعليه الأكل متى ما تيسر ذلك، فالصوم زال حكمه من الإمساك عن المفطرات، والأفضل والأولى له الإفطار حسًا، ليتحقق الامتثال.

قال الإمام النووي -رحمه الله-:

معناه انقضى صومه وتم، ولا يوصف الآن بأنه صائم. اهـ⁵⁴⁹

⁵⁴⁸ فتح الباري (199/4).

⁵⁴⁹ شرح صحيح مسلم (209/7).

وفي جامع الترمذي⁵⁵⁰ من حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **(قال الله -عز وجل-: أحبُّ عبادي إليَّ أَعْجلهم فطرا)**.

وهذا الحديث **(أحب عبادي إلي أَعْجلهم فطرا)** فيه طلب المبادرة من المسلم إلى غنيمة هذا الفضل والمزية، ولا يزهد في ذلك إلا محروم. فعلى المسلم الذي يُريد محبة الله، ويتعرض لنفحاته وعطاياه، أن يبذل ويسارع.

وهذه الأحاديث ساقها الإمام النووي -رحمه الله- في **"رياض الصالحين"**، باب: **فضل تعجيل الفطر**.

فظاهر هذه الأدلة الشرعية استحباب تعجيل الفطر، وإن هذه هي السنة، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا غربت الشمس أفطر، كما فعل ابن مسعود -رضي الله عنه-.

⁵⁵⁰ الترمذي برقم (700) قال:

حدثنا إسحاق بن موسى الأنصاري، قال: حدثنا الوليد بن مسلم، عن الأوزاعي، عن قرّة بن عبد الرحمن، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: **(قال الله عز وجل: إِنَّ أَحَبَّ عبادي إليَّ أَعْجلهم فطرا)**؛ وقال: هذا حديث حسن غريب. والحديث في سنده قرّة بن عبد الرحمن المعافري ضعفه أئمة الحديث الكبار؛ ومثله يصلح للشواهد والمتابعات كما هو الحال هنا.

وهكذا كان سلف الأمة من الصحابة والتابعين وتابعيهم، فقد أخرج الإمام عبد الرزاق الصنعاني⁵⁵¹ -رحمه الله- عن عمرو بن ميمون الأودي قال: "كان أصحاب محمد -صلى الله عليه وسلم- أسرع الناس إبطارًا وأبطأهم سحورًا".

فصل:

وقال أنس بن مالك -رضي الله عنه-: "ما رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُصلي حتى يُفطر، ولو على شربة من ماء" رواه الفريابي⁵⁵² في كتاب الصيام (69) بسند صحيح.

وفي "الفروع" لابن مفلح (35/5):

والفطر قبل الصلاة أفضل، لفعله عليه الصلاة والسلام. اهـ.
والمفهوم الظاهر من جملة أدلة استحباب التعجيل -القولية والفعلية-

⁵⁵¹ المصنف برقم [7827]، وقال:

عن الثوري، عن أبي إسحاق، عن عمرو بن ميمون الأودي، به؛ والسند فيه عن عنة الثوري، إلا إن أبا إسحاق هو الفزاري، وسفيان سمع منه فلا تضر عنعنته.

⁵⁵² قال الفريابي: حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا حسين بن علي، عن زائدة، عن حميد، عن أنس -رضي الله عنه- به.

زائدة هو ابن قدامة، لأن زائدة بن أبي الرقاد الباهلي لا يروي عن حميد الطويل؛ وعن عنة حميد الطويل عن أنس لا تضر، لأنه سمعها من ثابت فتدليسه عن ثقة.

أن الفطر قبل الصلاة؛ وأما إذا كان الأذان متأخر عن الغروب بمدة طويلة، فلا شك في أن الفطر سيكون قبل الصلاة بمدة.

فصل:

روى ابن حبان⁵⁵³ والحاكم⁵⁵⁴ بإسناد صحيح، من حديث سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تزال أمتي على سنتي ما لم تنتظر بفطرها النجوم)، قال: وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا كان صائماً أمر رجلاً فأوفى على شيء⁵⁵⁵، فإذا قال: غابت الشمس، أفطر.

قال أبو عبدالله الحاكم -رحمه الله-: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يُخرجاه بهذه السياقة. اهـ⁵⁵⁶

المطلب الثاني

⁵⁵³ صحيح ابن حبان برقم [3510] وقال:

أخبرنا ابن خزيمة، حدثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي، حدثنا عبدالرحمن بن مهدي، حدثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- به.

⁵⁵⁴ المستدرک [1584]، وقال:

حدثنا علي بن الحسين بن علي الحافظ، أنبأ عبدان الأهوازي، ثنا محمد بن أبي صفوان الثقفي، ثنا عبدالرحمن بن مهدي، ثنا سفيان، عن أبي حازم، عن سهل بن سعد -رضي الله عنه- به.

⁵⁵⁵ رواية المستدرک "على نشر".

⁵⁵⁶ المستدرک (599/1).

عوائق تطبيق السنة في تعجيل الفطر، على مستوى الفرد والجماعة، وهي على ضربين:

الضرب الأول: في الجماعة إذا لم يستطيعوا تطبيق السنة بتعجيل الفطر، وذلك لعوائق كثيرة، ومنها:

العائق الأول: البلد التي يكون ولايتها من الفرق الضالة والجماعات المبتدعة، فإن بعض هذه الفرق المنحوسة لا تقبل الفطر اعتمادًا على هذه النصوص الشرعية، وإنما تمنع ذلك بحجج وشبه واهية، مأخوذة من نصوص أخرى لا يفهمونها الفهم الشرعي واللغوي الصحيح، أو لا تكون في محل النزاع.

ولعل هذا من أبرز العوائق، خاصة إذا كانت بأيديهم مقاليد الأوقاف والمساجد والمنابر والإعلام، فإنهم يفرضون ذلك بقوة سلطتهم، وحديدتهم ونارهم، فما يجد من يساكنهم حيلة في تطبيق سنة التعجيل، وخاصة في المساجد العامة.

ومثل ذلك لو لم يكونوا هم الولاة والحكام، ولكن سلطانهم بأمرهم نافذ، خصوصًا الفرق المخالفة في المعتقد، فقد تجري لهم صولات في ميادين السيطرة على الحكام، فينفذون من خلالهم بفكرهم ومذهبهم، وإلى الله المشتكى.

والعائق الثاني: دعاوى الاحتياط، وهذه المسألة لو فتحناها لدخلت علينا جملة واسعة من المخالفات والبدع، وبدعوى الاحتياط، بل ربما دخلت الشكوك علينا والظنون حتى في المعتقد، بله عن فرعات المسائل الفقهية. فلقد ذكروا عن أحدهم أنه كان يدخل بين ماء البحر ويغوص برأسه ثم يخرج وقد ابتل كاملاً، ثم يقول: لعله بقي كذا وكذا فيعيد الاغتسال والغوص مرة أخرى، وهكذا.

ولله در الحافظ ابن حجر - رحمه الله - حين قال:

ومن البدع المنكرة ما أحدث من إيقاع الأذان الثاني قبل الفجر بنحو ثلث ساعة في رمضان، ... يفعلونه للاحتياط في العبادة، ... وقد جرهم ذلك إلى أن صاروا لا يؤذنون إلا بعد الغروب بدرجةٍ لتمكين الوقت، زعموا فأخروا الفطور، وعجلوا السحور، وخالفوا السنة، فلذلك قل عنهم الخير، وكثر فيهم الشر، والله المستعان. ١. هـ 557

والعائق الثالث: أن تكون عادة أهل بلد، أن يصوموا على طريقة آبائهم وأسلافهم، ممن تأثروا بطائفة أو فرقة معينة، ولكن بقي هذا الفعل حي بين أظهرهم، فلما تأتي لتطبيق وإحياء سنة التعجيل، وعلى ضوء الأدلة الشرعية، تقابل برفض ونفور شديدين، وهذا العائق ناتج في بدايته، عن

557 فتح الباري (199/4).

العائق الأول، وإنما المتأخرون من الناس درجوا بلا نكير على ذلك، وظنوه الحق تبعًا لأسلافهم، وناتج عن العائق الثاني، فبدعوى الاحتياط ظنوا كمال صيامهم، حتى إنهم يفرحون بطول النهار والمشقة فيه، لأجل زيادة الأجر، ولا شك أن الله يؤجر عبادة على تعبهم في العبادة ويزيدهم من فضله، ولكن هنا يقعون في المخالفة الظاهرة بدعوى ليس لها أصل في الشريعة، لأن السنة في خلاف دعواهم، فيقعون في المشاقة، وبالله.. كم من مرید للحق لم يصبه!.

والعائق الرابع: أن يكون الجهل غالب على المنطقة، كأن تكون منطقة حديثة عهد بإسلام، أو معزولة في بادية من البوادي، فليست منطقة تواجد علمي ثقافي، فقد ربما لا يفطرون إلا على مكة، باعتبارها عاصمة الإسلام، وقد تكون بلدانهم ليست مطالعها كمطالع مكة، بل ولا قريبة منها، فلما يأتي الشاب المستقيم الذي عنده ثقافة علمية من خلال دراسته لعلوم الشرع، ويحاول تطبيق سنة التعجيل عمليًا يواجه بأسلوب إنكاري شديد، أو نقد وإتهام، رجماً بالغيب.

ولعلها توجد عوائق أخرى، مردها إلى هذه.

الضرب الثاني: في الأفراد الذين يعيقهم عن تطبيق السنة بعض العوائق، وذلك إذا كان أحد العوائق التي تكون في الجماعة، فلا شك ولا ريب أنها في شأنهم أخف وأقل، فالذي يصوم ويفطر في خاصة نفسه أمره سهل

ميسر، وذلك بكون المخرج من ذلك أن الأفراد لا يعبأ بهم في مخالفة المجتمعات، ويعتبر ذلك نادر الوقوع، فلا تقع العين عليهم، ولا يمنعون من ذلك؛ فهؤلاء عليهم تطبيق سنة تعجيل الفطر في آحادهم، بشتى الطرق التي يرونها مناسبة، من دون إحداث فتن وفوضى ومفاسد وتشويش، فدرء المفسدة مقدم على جلب المصلحة، لا سيما إن كان تأثير هذه الأفعال يجر على السنة ودعاتها جملة من المفساد، فتعجيل الفطر لا يزيد على كونه مستحباً، ولا يجوز ارتكاب المفساد لأجل تحقيق فعل مستحب.

وإن كان العائق عن تطبيق هذه السنة المستحبة خاص، كأن يكون الابن مع والده الذي ينتمي لبعض الطوائف أو الفرق المخالفة للسنة، وخاصة إذا كان الوالد شديد البغض للسنة ودعاتها، وقليل الرحمة للولد، وهو مع هذا في حاجة ابنه ومساعدته، فمثل هذه المستحبات يتغاضى عنها ويعمل في شأنها الأنسب والأقرب للمصلحة العامة والخاصة، لأن الخلاف في مستحب فرعي من مسائل الفقه، التي لا ينبغي صدور الخصام والمنافرة والهجر بسببها؛ وليس ذلك من مقاصد الشريعة الإسلامية.

ففي لم الصف، ووحدة الكلمة، وبث المحبة والمودة بين المجتمعات، من الخير أضعاف مضاعفة، وثمرات متحققة، تفوق ما حصل بسببه الخلاف والشقاق، وفي الخصام، والشقاق، والتنازع، والتنافر مفسد عديدة على الفرد والمجتمع، لا تخفى على ذي لب.

وعليه: فلا ينبغي إثارة هذه النعرات الطائفية، والخلافات المذهبية، لأجل فروع المسائل الفقهية، ومن ثم ليس كل خلاف محمود، وقد تمر علينا عشرات المسائل في فروع الفقه: يُكره كذا وتعليل ذلك خروجًا من الخلاف، أو يستحب كذا وتعليل ذلك خروجًا من الخلاف، فالخلاف ليس بمحمود جزمًا، ولا ندب إليه الشرع، وإنما هو قدر كوني، واقع لا محالة.

هذا ما تيسر تعليقه على عبارة "الروض المربع"، في مسألة تعجيل الفطر، والله أعلم، وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

فهرست المجموعة:

(1) الكلام على مطلع قصيدة المنفرجة وزنًا وقافيةً وإعرابًا.

تصدير

وزن البيت

قافية البيت

إعراب البيت

فصل

فصل

خاتمة.

(2) الزيادة على الأوزان.

مدخل

مفهوم الزيادة على الأوزان

أقسام الزيادة :

القسم الأول: الزيادة اللازمة، وهي علل الزيادة الثلاث...

الأولى: الترفيل

الثانية: التذييل

الثالثة: التسبيغ

القسم الثاني: الزيادة غير اللازمة، وهي علل جارية مجرى الزحاف

الخزم

القسم الثالث: الزيادة الاختيارية: وهي نوعان:

النوع الأول: الغالي

فصل: في الفرق بين نون الغالي ونون الترتم

فصل: في الرد على من أنكر تنوين الترتم والغالي

النوع الثاني: المتعدي

(3) التنوين في اللغة العربية.

المقدمة

تعريف التنوين لغةً واصطلاحاً

مفهوم التنوين

حقيقة التنوين وفائدته

أشكال التنوين

أحوال التنوين

كيفية كتابة تنوين الفتح؟

تنوين الاسم غير معتل الآخر والمهموز

تنوين الاسم الممدود والمقصور والمنقوص

متى يمتنع إضافة ألف العوض؟

كيفية الوقف على التنوين؟

خصوصية التنوين بالنكرة

منع التنوين عن المنصرف

فصل: فيه فوائد

حكم همزة الوصل بعد التنوين

الغرض من التنوين

ما هي الفروق بين التنوين والنون الساكنة

كيفية إعراب الاسم المنون

أنواع التنوين:

1-تنوين التمكين:

2-تنوين العوض:

أوجه تنوين العوض:

*-عوض عن جملة:

*-عوض عن كلمة:

*-عوض عن حرف:

3-تنوين المقابلة:

4-تنوين التنكير:

أوجه تنوين التنكير:

*-تنكير سماعي:

*-تنكير قياسي:

5-تنوين الغالي:

6-تنوين الترثم:

حقيقة تنوين الغالي والترثم

فصل: في سبب لحوق تنوين الغالي والترثم للفعل والحرف مع الاسم

7-تنوين الضرورة:

8-تنوين الشذوذ:

9-تنوين الحكاية:

10-تنوين الهمز:

11-تنوين المناسبة:

فصل: في جعل ابن مالك التنوين مختصاً بالاسم، وتوجيه كلامه

خاتمة المبحث:

(4) بحث في حديث جابر بن عبدالله -رضي الله عنه- في استجابة

الدعاء يوم الأربعاء بين الصلاتين وبيان ضعفه.

المقدمة

التمهيد

الفصل الأول:

تنبيه

الفصل الثاني:

الخاتمة

تنبيه.

(5) علة العدل المانعة من الصرف.

المقدمة:

الباب الأول: ما هي علة العدل المانعة من الصرف؟ وفائده، وأقسامه

الباب الثاني: العدل التقديرى علة نظرية

الباب الثالث: أوزان العدل

الباب الرابع: حالات منع المعدول من الصرف

الباب الخامس: في الأعلام المسموعة ممنوعة من الصرف لعللة العدل

تقديرًا

الباب السادس: في الصفات المعدولة تقديرًا

الباب السابع: فيما ألحقوا بالأعلام المعدولة من مؤكدات الجمع المؤنث

الباب الثامن: في المعدول منه فُعل
الخاتمة: في الدفاع عن تعليقات النحاة.

(6) مسألة توجيه الذبيحة للقبلة.

مقدمة البحث

1- مذهب الحنفية

2- مذهب المالكية

3- مذهب الشافعية

4- مذهب الحنابلة

ملخص كلام الفقهاء

فصل: في مقصودهم بالكراهة هنا

الأدلة الخاصة على الاستحباب

الأدلة العامة على الاستحباب

مناقشة تعليقات الفقهاء

فصل: فيه فوائد

الخاتمة.

(7) ما حكم صلاة المنفرد خلف الصف؟

نص المسألة

مذهب الحنفية

مذهب المالكية

مذهب الشافعية

مذهب الحنابلة

مذهب الظاهرية

الخلاصة من أقوال الفقهاء في المسألة

أدلة المذهب الأول: عدم بطلان صلاة المنفرد خلف الصف

أدلة المذهب الثاني: بطلان صلاة المنفرد خلف الصف

جواب أهل المذهب الأول عن أدلة أهل المذهب الثاني

جواب أهل المذهب الثاني عن أدلة أهل المذهب الأول

الترجيح

مسألة الجذب من الصف

خلاصة أقوال الأئمة الفقهاء في مسألة الجذب من الصف
مسألة.

(8) شرح رسالة: معنى الطاغوت ورؤوس أنواعه/ للإمام محمد بن
عبد الوهاب بن سليمان التميمي النجدي - رحمه الله.

المقدمة

ترجمة موجزة للمؤلف

نص الرسالة

(9) ما الفرق بين (لَمْ) و (لَمَّا) الجازمتين.

التعريف بالرسالة

مدخل...

إعراب الفعل المضارع

اختصاص الجزم بالفعل المضارع إعراباً

تعليل الجزم

حقيقة (لَمَّا)

أحوال (لَمْ) و(لَمَّا)

الفرق بين (لَمْ) و(لَمَّا) و(أَلَمْ) و(أَلَمَّا) في حقيقتيهما وعملهما

ما معنى قولهم: في (لَمْ) و(لَمَّا) حرف نفي وجزم وقلب

ماهي الفروق الدقيقة بين (لَمْ) و(لَمَّا)

1-النفي في (لَمْ) قد يكون منقطعاً أو متصلاً أو غير محدود، وفي (لَمَّا)

يجب اتصاله بالحال

2-النفي في (لَمْ) مطلق، وفي (لَمَّا) مؤقت

3-النفي بـ(لَمَّا) أبلغ من (لَمْ)، وتفيد التوقع والانتظار

4-لا يجوز حذف الفعل بعد (لَمْ)، ويجوز حذفه بعد (لَمَّا) إذا دل عليه

المعنى

5-(لَمَّا) لا تدخل على فعل شرط ولا فعل جزاء

6-(لَمَّا) لما يقرب من الحال غالباً

7-(لَمَّا) يتوقع منفيها في المستقبل، فهي نظيرة (قَدْ) في الإثبات

8-فصل في الفصل بين (لَمْ) ومجزومها، أو حذفه، وأن ذلك لا يكون إلا في ضرورة الشعر

9-هل تدخل (لَمْ) على الفعل الماضي؟

بيان النفي في علم النحو

فصل فيه فوائد

الخاتمة

ثبت مراجع الرسالة.

(10) هل من ترك مندوبًا وقع في المكروه؟ وما الفرق بين المكروه وخلاف الأولى؟

مدخل

ما هو المندوب؟

هل المندوب مأمور به؟

هل المندوب من أحكام التكليف؟

ما هو المكروه؟

فصل مهم

فصل

ما هو خلاف الأولى؟

هل المكروه من أحكام التكليف؟

هل من ترك مندوبًا وقع في المكروه؟

فصل

ما الفرق بين المكروه وخلاف الأولى؟

المراجع

**(11) جواب سؤال عن صحة حديث سلمان الفارسي - رضي الله عنه -
في فضائل شهر رمضان.**

المقدمة

نص الحديث

الجواب.

(12) مسألة وقت الإفطار.

نص المسألة

المطلب الأول:

فصل

فصل

المطلب الثاني:

الضرب الأول:

الضرب الثاني:

فهرس المجموعة الأولى من الرسائل